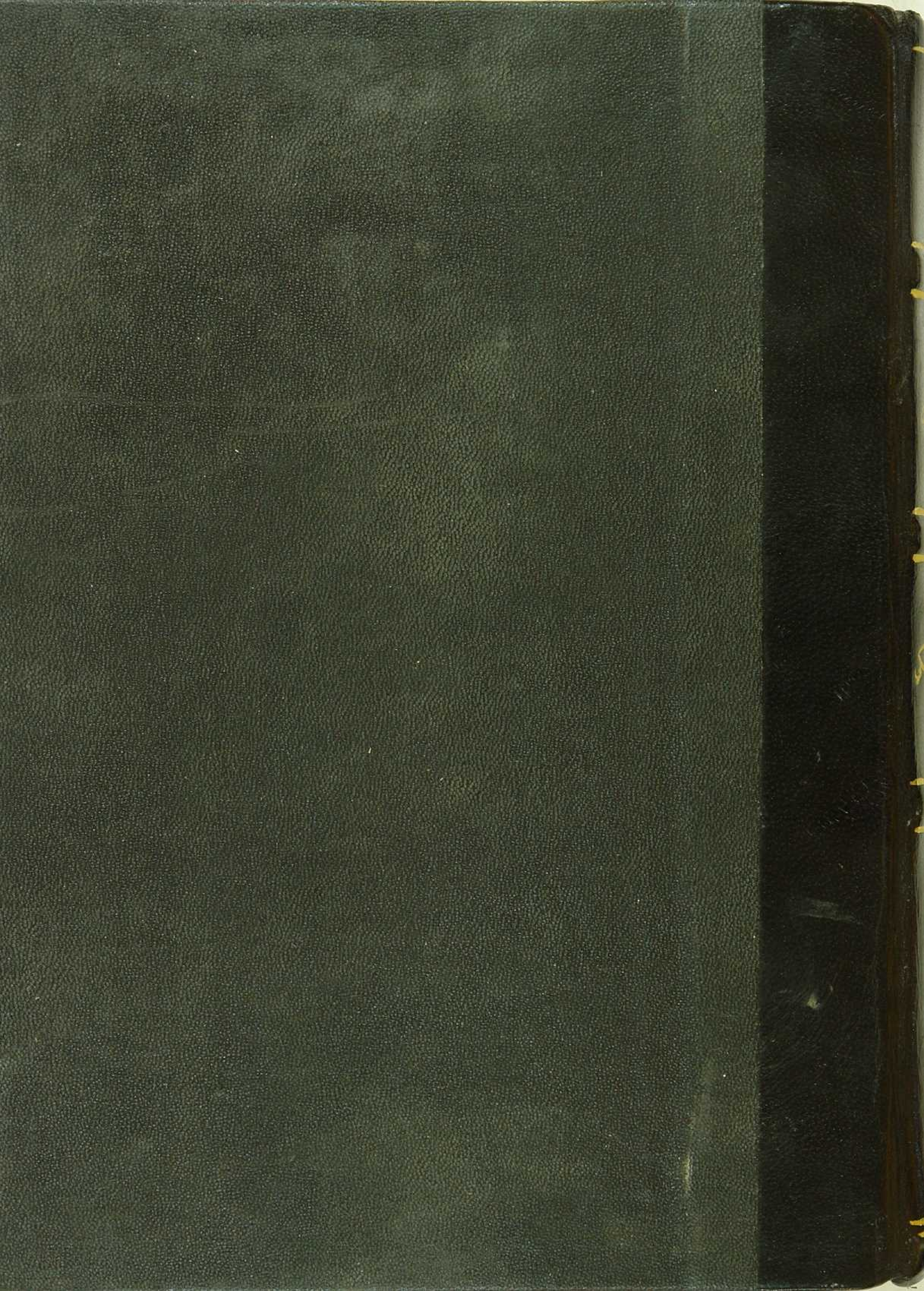


مختصر على
مذهب الامام مالك

خليل اسحق المالكي

آر٢١٧ مختصر خليل، تأليف الشيخ خليل، خليل بن اسحق
م. ش
ــ٧٧٦هـ . كتب سنة ١١٧٧هـ
٢٤٠ ق ١٣ س ٢١×١٥سم
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع .
٩٧٦
الأعلام ٢ : ٣٦٤، دار الكتب المصرية ١ : ٤٩١
١ـ المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خا
طره لقلة العمل والتقوى خليل ابن إسحاق المالكي
تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته الحمد لله
حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له علي ما أولا
نا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما
أثني علي نفسه وأسأله اللطف والإعانة في
جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه
والصلاة والسلام علي محمد سيد العرب والعجم
المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلي آله وأصحابه
وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم وبعد فقد سألني
جماعة أبان الله

الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا
وبهم أنفع طريق مختصرا علي مذهب
الإمام مالك ابن أنس رحمه الله تعالي
مبينا لما به الفتوي فأجبت سؤالهم
بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة
وبأول إلي اختلاف شارحيها في فهمها
وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة
الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه
وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف
وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور
لابن رشد كذلك وبالقول للمازري
كذلك وحيث قلت خلاف فذلك
للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت

قولين أو أقوال لأن ذلك لعدم اطلاعي
في الفرع على أرجحية منصوصة واعتبرت من
المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح
أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم
صحح هذا أو استظهره وبالتردد لتردد المتأ
خرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين
وبلو إلى خلاف مذهبي والله أسأل أن
ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى
في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا
في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب
من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل
بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل
والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب

فما كان

فما كان من نقص كملوه ومن خطإ أصلحوه
فقلّ ما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو
مؤلف من العثرات **باب**
يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو
ما صدق عليه اسم ما بلا قيد وإن جمع من
ندا أو ذاب بعد جموده أو كان سور
بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهار
تهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في
مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن
لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر
أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح
ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب
بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع

تردد لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه
غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار
مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل
سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق
شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز
وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي
التطهير بما جعل في الفم قولان **وكره ما**
مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية
وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب
وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما
أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن
عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس
وإن ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها

واذا

وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد
ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع
ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق
فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح وقبل
خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا
وإلا فقال يستحسن تركه وورود الما على
النجاسة كعكسه **فصل** الطاهر
ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته
ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف
ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير
إن جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل
عنه إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه
ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخا

رج

لبعد الموت ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره
تابع له وبول وعذرة من مباح إلا المغتذي
بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفرا وبلغم
ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفارته
وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني
وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا والأظهر
طهارته وما أبين من حي وميت وقرن وعظم
وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد
ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير
بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج
والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي
وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح
ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس

ودخانه

ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم
ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس قل
كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه ولا
يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح
وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع
بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلي
بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه
مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه
ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر
محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف
والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم
الفضة لا بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد
واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشي والمموه

والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان
وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا
كسرير **فصل هل إزالة النجاسة
عن ثوب مصل** ولو طرف عمامته وبدنه ومكا
نه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر
وإلا أعاد الظهرين للاصفرار خلاف فسقو
طها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها
أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر
كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد
أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها
ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا أو
قيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب
وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح
فإذا

فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول
بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت
العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو
ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال
للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران
بما بعده وخف ونعل من روث دواب
وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح
لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير
وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار
وإن سيل صدق المسلم وكسيف صقيل لإفسا
ده من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب
إن تفاحش كدم براغيث إلا في صلاة ويطهر
محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع

المسلوك فيه كالمثبت بخلاف ثوبيه فيتحرى
بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال
طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة
ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس
ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب
وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل
وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة
المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب
أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه طهور
بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء
وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام
وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا
لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا

تتريب

تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

فصل فرائض الوضوء غسل ما بين
الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن
والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسا
ريره جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر
تظهر البشرة تحته لا أجرحا برئ أو خلق غائرا
ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع ككف
بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض
غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع
المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة
ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله
مجزئ وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي
الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد

من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان
والدلك وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر
وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل
بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة خلاف
ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو
استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض
المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق
الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن
كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه
أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق
النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة
وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي
تقدمها بيسير خلاف وسنة غسل يديه
أولا

أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين
أو أحدث في أثنائه مفترقتين ومضمضة
واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل
وجاز أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح
وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه
وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد
بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى
به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل
وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد
كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم
رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان
كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة
أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه

وسواك وإن بأصبع كصلاة بعدت منه
وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب
وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده
لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح
ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت
ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة
وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة
ففي كراهتها قولان كشكه في صوم
يوم عرفة هل هو العيد **فصل** ندب
لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد
على رجل واستنجاء بيد يسرى وبلها قبل
لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر
إلى محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله
وتفريج

وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه
وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله
فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم
وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد
وطريق وظل وصلب وبكنيف نحى ذكر الله
تعالى ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا
عكس مسجد والمنزل يمناهما وجاز بمنزل
وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم
يلجئ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء
وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين
وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ
أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا **وندب**
جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفا
س

وبول مرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل
ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها
أو تارك كلمة فقولان ولا يستنجي من ريح وجاز
بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل
ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم
ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث
وعظم فإن أنقت أجزأت كاليد ودون
الثلاث فصل نقض الوضوء بحدث
وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصا ودود
ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي
قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن
شق ففي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة
أو مطلقا تردد من مخرجيه أو ثقبة تحت
المعدة

المعدة إن انسد وإلا فقولان وبسببه
وهو زوال العقل وإن بنوم ثقل ولو قصر
لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ صا
حبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول
بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها
لا انتفيا إلا القبلة بفم وإن بكره أو استغفال
لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ
ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل
ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع
وإن زائدا أحس وبردة وبشك في حدث
بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك في سا
بقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة
وقيء وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة

بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم
الإلطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد
وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان
الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومس
مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة
أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على
كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم
وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز
بساتر وإن لحائض

فصل يجب
غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم أو بعد
ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل لا بلا لذة
أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل
ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ
لا مراهق

لا مراهق في فرج وإن من بهيمة وميت وندب
لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل
للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم
واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب
لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة
بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام
لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم
مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه
وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت
الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر
أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا
وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا
وتخليل شعره وضغث مضفوره لا نقضه ودلك

ولو بعد الماء او بخرقة او استنابة وان تعذر
سقط وسننه غسل يديه اولا وصماخ اذنيه
ومضمضة واستنشاق وندب بدء بازالة
الاذى ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة واعلاه
وميامنه وتثليث راسه وقلة الماء بلا حد
كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم
لا تيمم ولم يبطل الا بجماع وتمنع الجنابة موانع
الاصغر والقراءة الا كاية لتعوذ ونحوه ود
خول مسجد ولو مجتازا ككافر وان اذن مسلم
وللمني تدفق ورائحة طلع او عجين ويجزئ عن الوضوء
وان تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل
محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وان عن
جبيرة **فصل** رخص لرجل وامراة وان
مستحاضة

مستحاضة بحضر او سفر مسح جورب جلد
ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل
كطين الا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر
خرز وستر محل الفرض وامكن تتابع المشي
به بطاهرة بماء كملت بلا ترفه وعصيان
بلبسه او سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر
ثلث القدم وان بشك ان التصق كمنفتح صغر
او غسل رجليه فلبسهما ثم كمل او رجلا فاد
خلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم
لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لا
بس لمجرد المسح او لينام وفيها يكره غسله
وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب
وبخرقه كثيرا وبنزع اكثر رجل لساق خفه

لا الغصب واذا نزعهما او اعليبه او احدهما
بادر للاسفل كالموالاة وان نزع رجلا وعسرت
الاخري وضاق الوقت ففي تيممه او مسحه عليه
او ان كثرت قيمته والا مزق **اقوال** وندب
نزعه كل جمعة ووضع يمناه علي طرف اصابعه
ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسري
كذلك او اليسري فوقها **تاويلان**
ومسح اعلاه واسفله وبطلت ان ترك اعلاه
لا اسفله ففي الوقت **فصل** يتيمم ذو
مرض وسفر ابيح لفرض ونفل وحاضر
صح لجنازة ان تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد
لا سنة ان عدموا ماء كافيا او خافوا باستعماله
مرضا او زيادته او تاخر برء او عطش محترم
معه

معه او بطلبه تلف مال او خروج وقت
كعدم مناول او آلة وهل ان خاف فواته
باستعماله **خلاف** وجاز جنازة وسنة
ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم
فرض او نفل ان تاخرت لا فرض اخر وان
قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم
لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن
او قرضه واخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وان
بذمته وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا تحقق
عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة او
حوله من كثيرة ان جهل بخلهم به ونيته
استباحة الصلاة ونية اكبر ان كان ولو تكررت
ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه

ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الافضل
ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه روي
بجص لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر
ومنقول كشب وملح ولمريض حائط
لبن او حجر لا بحصير وخشب وفعله في
الوقت فالآيس اول المختار والمتردد في لحوقه
او وجوده وسطه والراجي آخره وفيها
تاخير المغرب للشفق وسن ترتيبه
والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه وندب
تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى
المرفق ثم مسح الباطن لآخر الاصابع ثم يسراه
كذلك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل
الصلاة لا فيها الا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت

في الوقت

في الوقت وصحت ان لم يعد كواجده بقربه
او رحله لا ان ذهب رحله وخائف لص او
سبع ومريض عدم مناولا وراج تقدم ومتر
دد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر
علي كوعيه لا علي ضربة وكمتيمم علي مصاب
بول واول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر
علي الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف
ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع
مغتسل الا لطول وان نسي احدي الخمس
تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه
جنب الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن
قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم
ماء وصعيد **فصل** ان خيف غسل جرح

كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد
ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف
بنزعها وان بغسل او بلا طهر وانتشرت
ان صح جل جسده او اقله ولم يضر غسله
والا ففرضه التيمم كان قل جدا كيد وان غسل
اجزا وان تعذر مسها وهي باعضاء تيممه
تركها وتوضي والا فثالثها يتيمم ان كثر
ورابعها يجمعهما وان نزعها لدوا او سقطت
وان بصلاة قطع وردها ومسح وان صح
غسل ومسح متوض راسه **فصل**
الحيض دم كصفرة او كدرة خرج بنفسه
من قبل من تحمل عادة وان دفعة واكثره
لمبتداة نصف شهر كاقل الطهر ولمعتادة
ثلاثة

ثلاثة استظهارا علي اكثر عادتها ما لم تجاوزه
ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة اشهر النصف
ونحوه وفي ستة فاكثر عشرون يوما ونحوها
وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة
قولان وان تقطع طهر لفقت ايام الدم
فقط علي تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل
كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطا والمميزة
بعد طهر تم حيض ولا تستظهر علي الاصح والطهر
بجفوف او قصة وهي ابلغ لمعتادة فتنتظرها
لآخر المختار وفي المبتداة تردد وليس عليها
نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح
ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا
وبدء عدة ووطء فرج او تحت ازار ولو

بعد غسل وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول
مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف
لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين
توأمين وأكثره ستون يوما فإن تخللهما
فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب
وضوء بهاد والأظهر نفيه **باب**
الوقت المختار للظهر من زوال الشمس
لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت
العصر للاصفرار واشتركا بقدر إحداهما
وهل في آخر القامة الأولي أو أول الثانية
خلاف وللمغرب غروب الشفق يقدر
بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب
حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر
الصادق

الصادق للاسفار الاعلي وهي الوسطي وإن
مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص
الا ان يظن الموت والافضل لفذ تقديمها
مطلقا وعلي جماعة آخره وللجماعة تقديم
غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة
الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن
شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت
فيه والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح
وللغروب في الظهرين وللفجر في العشائين
وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء
والظهرين والعشائين بفضل ركعة عن الأولي
لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر
بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم

وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له
الطهر وان ظن ادراكهما فركع فخرج الوقت
قضي الاخيرة وان تطهر فاحدث او تبين
عدم طهورية الما او ذكر ما يترتب فالقضا
واسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك
وامر صبي بها لسبع وضرب عليها لعشر
ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة
جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر الي ان ترتفع
قيد رمح وتصلي المغرب الا ركعتي الفجر والورد
قبل الفرض لنايم عنه وجنازة وسجود تلاوة
قبل اسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي
وجازت بمربض بقر او غنم كمقبرة ولو لمشرك
ومزبلة ومحجة ومجزرة ان امنت من النجس والا
فلا

فلا اعادة علي الاحسن ان تحقق وكرهت
بكنيسة ولم تعد وبمعطن ابل ولو امن وفي الاعادة
قولان ومن ترك فرضا اخر لبقا ركعة بسجدتيها
من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال
انا افعل وصلي عليه غير فاضل ولا يطمس
قبره لا فايتة علي الاصح والجاحد كافر

فصل

سن الاذان لجماعة طلبت غيرها
في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثني ولو الصلاة
خير من النوم مرجع الشهادتين بارفع من
صوته اولا مجزوم بلا فصل ولو باشارة
لكسلام وبني ان لم يطل غير مقدم علي الوقت
الا الصبح فبسدس الليل وصحته باسلام
وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت

مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكايته
لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا
لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب
غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدده وترتبهم
إلا المغرب وجمعهم كل على أذان وإقامة غير
من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه أو مع صلاة
وكره عليها وسلام عليه كملب وإقامة راكب
أو معيد لصلاته كأذانه وسن إقامة مفردة
وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو
تركت عمدا وإن أقامت المرأة سرا فحسن
وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة **فصل**
شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن
رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري وصلى
أو فيها

أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها
إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذ به
أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن ورشح
فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع
كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله
القطع وندب البناء فيخرج ممسك أنفه
ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب
ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم
ولو سهوا إن كان بجماعة واستخلف الإمام
وفي بناء الفذ **خلاف** وإذا بنى لم يعتد إلا
بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه
وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن
بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول

الجامع والا بطلتا وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ
ظهرا باحرام وسلم وانصرف ان رعف بعد
سلام امامه لا قبله ولا يبني بغيره كظنه فخرج
فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته واذا
اجتمع بنا وقضا لراعف ادرك الوسطيين
او احدهما او لحاضر ادرك ثانية صلاة مسافر
او خوف بحضر قدم البنا وجلس في اخيرة الامام
ولو لم تكن ثانيته **فصل** هل ستر عورته
بكثيف وان باعارة او طلب او نجس وحده
كحرير وهو مقدم شرط ان ذكر وقدر وان بخلوة
للصلاة خلاف وهي من رجل وامة وان
بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة وركبة
ومع اجنبي غير الوجه والكفين واعادت لصدرها
واطرافها

واطرافها بوقت ككشف امة فخذا لا رجل ومع
محرم غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبي ما يراه
من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب
امة بتغطية راس وندب سترها بخلوة ولام ولد
وصغيرة ستر واجب على الحرة واعادت ان راهقت
للاصفرار ككبيرة ان تركا القناع كمصل بحرير وان
انفرد او بنجس بغير او بوجود مطهر وان ظن
عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا
كفائتة وكره محدد لا بريح وانتقاب مرأة
ككف كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر
صدرا او ساقا وصما بستر والا منع كاحتباء
لا ستر معه وعصى وصحت ان لبس حريرا او ذهبا
او سرق او نظر محرما فيها وان لم يجد الا سترا لاحد

فوجيه فثالثها يجب ومن عجز صلى عريانا فإن
اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن
لم يمكن صلوا قياما غاضين وإمامهم وسطهم
فإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس
أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا
بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا
ولأحدهم ندب له إعارتهم **فصل** ومع
الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن
شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها
اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن خالفها
وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة
فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن
سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن

وهل



وهل يومي أو مطلقا تأويلان ولا يقلد
مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل
وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا
أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى
أربعا لحسن واختير وإن تبين خطأ بصلاة
قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها
وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد
الناسي أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي
الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت
وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض على
ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو خوف من كسبع
وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا
لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها

عليهما كالأرض قبلها وفيها كراهة الأخير **فصل**
فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق
فتأويلان وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط ونية
الصلاة المعينة ولفظه واسع فإن تخالفا فالعقد
والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل ان طالت
أو ركع والا فلا كان لم يظنه او عزبت او لم ينو
الركعات أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم
وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت
بسبقها ان كثر والا **فخلاف** وفاتحة بحركة
لسان على إمام وفذ وان لم يسمع نفسه
وقيام لها فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم فإ
ن لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل
بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في
كل

في كل ركعة أو الجل **خلاف** وإن ترك آية
منها سجد وركوع تقرب فيه راحتاه فيه
من ركبتيه **وندب** تمكينهما منهما ونصبهما
ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك
أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه
كيديه على الأصح ورفع منه وجلوس
لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية
الخروج به **خلاف** وأجزأ في تسليمة الرد
سلام عليكم وعليك السلام وطمأنينة
وترتيب أداء واعتدال على الأصح والأكثر
على نفيه **وسننها** سورة بعد الفاتحة
في الأولى والثانية وقيام لها وجهر أقله
أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما

وكل تكبيرة الا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام
وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر
السلام من الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد
على إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل
فقط وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل وسترة
لإمام وفذ إن خشيا مرورا بطاهر ثابت غير
مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر
واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان
وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض وإنصات
مقتد ولو سكت إمامه وندبت إن أسر
كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه وتطو
يل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب
وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى وجلوس
أول

أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح
بركوع وسجود وتامين فذ مطلقا وإمام بسر
ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرا
رهم به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع
ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك إلى آخره وتكبيره
في الشروع إلا في قيام من اثنين فلاستقلاله
والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى
عليها وإبهامها للأرض ووضع يديه على
ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو أذنيه
أو قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه
فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل
يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول
وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة

اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع **تأويلان**
وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام
وعقده يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة
والإبهام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام
ودعا بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة
على نبيه صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة
خلاف ولا بسملة فيها وجازت كتعوذ بنفل
وكرها بفرض كدعا قبل قراءة وبعد فاتحة
وأثنائها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد
وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه
ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب
ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل
وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن
ورفع

ورفع موم ما يسجد عليه وسجود على كور
عمامته أو طرف كم ونقل حصباء من ظل
له بمسجد وقراءة بركوع أو سجود ودعا خاص
أو بعجمية لقادر والتفات وتشبيك أصابع
وفرقعتها وإقعاء وتخصر وتغميض بصره
ورفعه رجلا أو وضع قدم على أخرى وإقرانهما
وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق
قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلى له وعبث
بلحيته أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي
كره الصلاة به قولان **فصل يجب**
بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها
أو قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح ثم استناد
لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس

كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه
ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره
ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأومى عاجز إلا
عن القيام ومع الجلوس أومى للسجود منه
وهل يجب فيه الوسع ويجزى إن سجد على أنفه
تأويلان وهل يومي بيديه أو يضعهما
على الأرض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تأو
يلان وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض
أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى
وإن عجز عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا على
نية أو مع إيما بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى
المذهب الوجوب وجاز قدح عين أدى للجلوس
لا استلقا فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا ولمريض

ستر

ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الأرجح
ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على
على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا **فصل**
وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب
حاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها ويسير
ها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس
خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة
وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في
صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام
ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة
وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من
غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا
وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له

وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب
تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها
كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها
سبعها وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين
معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد
المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر
كل حضرية سفرية وثلاثا كذلك ستا
وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين
وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى
سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا
فصل سن لسهو وإن تكرر بنقص
سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل
سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده كترك
جهر

كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين
وإلا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع
شك أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض
أو استنكحه الشك ولهي عنه كطول
بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد
شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح
إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح
ما أتى أو شك هل سها أو سلم أو سجد واحدة
في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في
أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة
أو قلس ولا لفريضة أو غير مؤكدة كتشهد
ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة
سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع

الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة
مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت أو كمشي
صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب
دابة وإن بجنب أو قهقرة وفتح على إمامه وسد
فيه لتثاوب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار
عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة
لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد سلام
ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم
جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه
ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل
عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على
مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام
كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع

والتفات

والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه
وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا
بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح
وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر
على الترك كتكبيرة للركوع بلا نية إحرام وذكر
فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة
وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت
وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية وبتعمد
كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن
بكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره
وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب
انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى
أو للجمع تأويلان وبانصراف لحدث ثم تبين

تعينه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على
الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا
أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك
إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي
ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي
عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود
وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها وإلا
فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع
بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب
الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام
ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أو
ركع وهل بتعمد ترك سنة أولى ولا سجود خلاف
وبترك ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم
ولم يعقد

ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك ركوع
فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر
بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب
ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس
له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد
وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس
الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه
ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل
وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد
ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا
وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما
وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين
ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع

سجدتان من أربع ركعات الأولى ورجعت الثانية
أولى ببطلان الأولى لعقد الإمام وإن شك في سجدة لم
يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وفي قيام ثالثة
بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد وإن سجد إمام
سجدة لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا
فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم
أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله وإن زوحم
مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى
ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يطمع
فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا
سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام
لخامسة فمتيقن انتفا موجبها يجلس وإلا اتبعه
فإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس

بركعة

بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب
صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح
كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه
في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخا
مسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع
مأمومه على نفي الموجب **قولان** وتارك سجدة
من كأولاه لا تجزيه الخامسة إن تعمدها **فصل**
سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ
ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك
القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في
إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق
والقلم وهل سنة أو فضيلة **خلاف** وكبر لخفض
ورفع ولو بغير صلاة **وص** وأناب وفصلت

تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر
بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس
لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس
أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد
روايتان والاجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها
لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية
تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية
قال وهو الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة
لا نفل مطلقا وإن قرأ في فرض سجد لا خطبة
وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير
يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل
في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن
قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف

تكبيرها

تكبيرها أو سجود قبلها سهوا قال وأصل المذهب
تكبيره إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة
وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي
عنها ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا
اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن
اطمأن به **فصل** ندب نفل وتأكد بعد
مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى
وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد
وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها بمسجد
المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع
نفل بصلاة عليه السلام والفرض بالصف الأول
وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها
إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزي ثلاث

وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين وخفف مسبوقها
ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون
ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه
فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم
ثم صلى وجاز وعقيب شفع منفصل بسلام
إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة
وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف
في فرض أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل
أو بمكان مشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب
الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعتي
الفجر والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف
ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق
للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له

لفذ

لفذ لا مؤتم وفي الإمام **روايتان** وإن لم
يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث
وللخمس صلى الشفع ولو قدم وللسبع زاد الفجر
وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ
إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب
الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت
عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع
ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت
الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم
يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة
السجود أو طول القيام **قولان**

فصل

الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تفاضل
وإنما يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله

كمصلٍّ بصبيّ لا امرأة أن يعيد مُوَضِّئًا مأمومًا
ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر
وإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم ولو
سلّم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدًا
أفذاذًا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها
أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب
كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن
أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات
ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها
وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى
إن عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد
وإن أقيمت بمسجد على محصّل الفضل وهو به خرج
ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها

وببيته

وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرًا أو امرأة
أو خنثى أو مجنونًا أو فاسقًا بجارحة أو مأمومًا
أو محدثًا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن
ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي
إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود
أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن
لم تجز وهل بلاحن مطلقًا أو في الفاتحة وبغير
مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت
في كحروري وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره
وإن أقرأ وذو سلس وقروح لصحيح وإمامة
من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد
زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين
الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء

من بأسفل السفينة بمن أعلاها كأبي قبيس وصلاة
رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء
وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب
وإن أذن وله الجمع لمن جمع غيره قبله إن لم يؤخر
كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلونها
أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها
يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء بأعمى
ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذوم
إلا أن يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق
من على يمين إمام أو يساره بمن حذوه وصلاة
منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ
منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو فار
بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي
وبصق

وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه
ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء
وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء
ذوي سفن بإمام وفصل مأموم بنهر صغير
أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه
وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر
وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم
تردد ومسمع واقتداء به أو برؤيته وإن بدار
وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة
إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة
واختار في الأخير خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة
وإن بأداء أو قضاء أو بظهرين من يومين إلا نفلا
خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس

وفي مريض اقتدى بمثله فصح **قولان** ومتابعة
في إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمو
مية مبطلة لا المساوقة كغيرهما لكن سبقه
ممنوع ومكره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه
قبل رفعه لا إن خفض **وندب تقديم سلطان**
ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبدا
كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث
ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب
ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع
أو كره واستنابة الناقص كوقوف ذكر
عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة
كالبالغ ونساء خلف الجميع ورب الدابة أولى
بمقدمها والأورع والعدل والحر والأب والعم
على

على غيرهم وإن تشاح متساوون لا لكبر
اقترعوا وكبر المسبوق لسجود أو ركوع بلا
تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في
ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى القول وبنى
الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف
إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين
لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا
وإن شك في الإدراك ألغاها وإن كبر لركوع
ونوى بها العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ
وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط
وفي تكبير السجود **تردد** وإن لم يكبر استأنف

فصل

ندب لإمام خشي تلف مال
أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة

برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف
وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله
ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار
استخلاف الأقرب وترك كلام في الحدث وتأخر
مؤتما في العجز ومسك أنفه في خروجه وتقدمه
إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت كأن
استخلف مجنونا ولم يقتدوا به وأتموا وحدانا
أو بعضهم بإمامين إلا الجمعة وقرأ من انتهاء
الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحته بإدراك
ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى
أو الثالثة صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها
وإن جاء بعد العذر فكأجنبي وجلس لسلامه
المسبوق كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر
لتعذر

لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر
ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار
فأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق أسقطت
ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله
وإن تمحض زيادة بعد كمال صلاة إمامه

فصل سن لمسافر غير عاص به ولاه
أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة
إن عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت
أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة
والعمودي حلته وانفصل غيرهما قصر رباعية
وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله إلى محل
البدء لا أقل إلا لمكي في خروجه لعرفة ورجوعه
ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عاد عن

قصر بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم
قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة
إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده
وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكناها
ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه
أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة
ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة
ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا
العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة
وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة شفع
ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد
في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته
وكره كعكسه وكره وتأكد وتبعه ولم يعده وإن
أتم

أتم مسافر نوى إتماما وإن سهوا سجد والأصح
إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري
إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر عمدا والساهي
كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية
قصر عمدا وسهوا وجهلا ففي الوقت وسبح ما
مومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم
غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت
وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا
إن كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر
والإتمام تردد وندب تعجيل الأوبة والد
خول ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر وإن
قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإ
دراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد

الغروب وقبل الاصفرار وبعده خيّر فيهما وإن
زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله
وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون
وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك تأويلان
وقدم خائف الإغماء والنافض والميد وإن سلم
أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده
فجمع أعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين فقط
بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين أو ظلمة
أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا
ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد ولا تنفل بينهما
ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب
يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كأن انقطع
المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق

إن لا

إلا

إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد
الأولى ولا المرأة ولا الضعيف ببيتهما ولا منفرد
بمسجد كجماعة لا حرج عليهم فصل شرط
الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب
وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا رويت
عليهما باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم
وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر
أداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد
تأبيدها به وإقامة الخمس فيه تردد وصحت
برحبته وطرق متصلة به إن ضاق أو اتصلت
الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار
وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد
وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها بإمام

مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه
وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا
لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح و
بخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة
تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف الأول
وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت المكلف
الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفر
سخ من المنار كمن أدرك المسافر النداء قبله
أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره لا
بالإقامة إلا تبعا وندب تحسين هيئة
وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة
أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب
لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما

والثانية

والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر
حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم
وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على قوس وقراءة
الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز بالثانية
بسبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد
ومدبر أذن سيدهما وأخر الظهر راج زوال عذره
وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا
لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستئـ
ذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز وسن
غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى
أو نام اختيارا لا لأكل خف وجاز تخط قبل جلوس
الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج
كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل سرا كتأمين

وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب
أو أمره وإجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل
يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها
أو جالس عند الأذان وحضور شابة وسفر بعد
الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في
خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع
إلا أن يلغوا على المختار وكسلام ورده ونهي
لاغ وحصبه أو إشارة له وابتدا صلاة بخروجه
وإن لداخل ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع
وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة
بأذان ثاني فإن فات فالقيمة حين القبض
كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر
تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام
ومرض

ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف
على مال أو حبس أو ضرب والأظهر والأصح
أو حبس معسر وعري ورجا عفو قود وأكل
كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس أو عمى أو شهود
عيد وإن أذن الإمام **فصل** رخص
لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن
وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين وعلمهم
وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية
ركعة وإلا فركعتين ثم قام ساكتا أو داعيا
أو قاريا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد
وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية
ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإما
مين أو بعض فذا جاز وإن لم يمكن أخروا

لا خير الاختياري وصلوا إيماء كأن دهمهم
عدو بها وحل للضرورة مشي وركض
وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ
وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا
إعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن
سهى مع الأولى سجدت بعد إكمالها وإلا
سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء
وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة
بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما
على الأرجح وصحح خلافه **فصل** سن
لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة
للزوال ولا ينادي الصلاة جامعة وافتتح
بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالا
إلا

إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع
وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى
وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر
فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن
فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام
تأويلان وندب إحياء ليلته وغسل
وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل
ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره
في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ
لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الإمام
أو لقيامه للصلاة **تأويلان** ونحره أضحيته
بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه في
أولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان

كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعديتهما وأعيدتا
إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما بلي حد
وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر
خمسة عشر فريضة وسجودها البعدي من ظهر
يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر
ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه
وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين
لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن
وكره تنفل قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما
فصل سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد
السير لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة
قيامين وركوعين وركعتان ركعتان
لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلي جمع وندب
في

في المسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات
ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع
ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع ولا
تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل
قولان وقدم فرض خيف فواته ثم لكسوف
ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر فصل سن
الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن
بسفينة ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا
ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة
وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض
ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد
وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء
آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه

بسارة بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعود او ايما
ـة بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا
يؤمر بها الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل
قبلها وبعدها واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج
تاول وفيه نظر **فصل** في وجوب غسل
الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه
وكفنه وسنيتهما **خلاف** وتلازما وغسل
كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان إن صح
النكاح إلا أن يفوت فاسده بالفضل وإن رقيقا
أذن سيده أو قبل بنا أو باحدهما عيب أو وضعت
بعد موته والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت
غيره لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم وإباحة
الوطي للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم أقرب
اوليايه

أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره أو
عورته تاويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع
الجسد وتزليعه وصب على مجروح أمكن ما المجدور
إن لم يخف تزلعه والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية
ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب
ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته
وإن زوجا وركنها النية وأربع تكبيرات
وإن زاد لم ينتظر والدعا ودعا بعد الرابعة على
المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن
دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الإمام
من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت
وإلا فلا وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن
على دين غير المرتهن ولو سرق ثم إن وجد وعوض

وورث إن فقد الدين كأكل السبع الميت وهو علي
المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت
المال وإلا فعلي المسلمين وندب تحسين ظنه
بالله وتقبيله عند إحداده علي أيمن ثم ظهر وتجنب
حائض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه
وشد لحييه إذا قضي وتليين مفاصله برفق
ورفعه عن الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل
علي بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللغسل سدر
وتجريده ووضعه علي مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع
ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه
برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضا
إن اضطر وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة
وإمالة رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين
وكافور

وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض
الكفن وتجميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة
علي الواحد ولا يقضي بالزائد إن شح الوارث
إلا أن يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب
يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف ووتره
والاثنان علي الواحد والثلاثة علي الأربعة
وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان
والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلي قطن
يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده
وحواسه ومراقه وإن محرما ومعتدة ولا يتولياه
ومشي مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب
ومرأة وسترها بقبة ورفع اليدين بأولي التكبير
وابتدأ بحمد وصلاة علي نبيه صلي الله عليه وسلم

وإسرار دعاء ورفع صبي بكف ووقوف إمام
بالوسط ومنكبي المرأة رأس الميت عن يمينه ودفع
قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح
أو حثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لأهله
وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على أيمن
مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه
وكترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم
يخف التغير وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم
قصب وسن التراب أولى من التابوت وجاز غسل
امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء المسخن
وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس
أو مزعفر أو مورس وحمل غير أربعة وبدء بأي
ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة أو إن لم
يخش

يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ
وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وإن
من بدو وبكا عند موته وبعده بلا رفع صوت
وقول قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة وولي
القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل
فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف
أيضا الصف وزيارة القبور بلا حد وكره حلق
شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه
إن فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة
عند موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح
خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها
بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها بلا
وضوء وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها

وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة
عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض
وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة والإمام
على من حده القتل بحد أو قود وإن تولاه الناس
دونه وإن مات قبله فتردد وتكفين بحرير
ونجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة
رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن سرا
وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار
ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي
وقيام لها وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه
أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز
كحجر أو خشبة بلا نقش **ولا يغسل شهيد**
معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل

وإن

وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا وإن
أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه
إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة
قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا
دون الجل ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد
أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم
كأن أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا
غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة
ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس
أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل
دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر
إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والأولى
بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع

الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل وليّ ولو ولي المرأة
وصلّى النسا دفنه وصحّ ترتيبهن والقبر حبس
لا يمشي عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب
كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن
كان مما يملك فيه الدفن ينبغي وعليهم تيممه
وأقله ما منع رائحته وحرسه ونقل عن محال
كفر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين ونو لبث
أيضا على المقر إن رجي وإن قدر على إخراجه
من محله فعل والنص عدم جواز أكله لمضطر
وصحح أكله ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبر
نهم ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت
البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره ولا يقذ
بكافر لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر
ولا

ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره
إلا أن يضيع فالبوارة والصلاة أحب من النفل
إذا قام بها الغير إن كان نجبا أو صالحا باب
تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول
كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها
ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله
بيوم لا الأقل لا إبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن
جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح إجزاء
بعير إلى خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن
له سليمة فابن لبون وفي ست وثلاثين
بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى
وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون
وإحدى وتسعين حقتان ومية وإحدى

وعشرين الي تسع حقتان أو ثلاث بنات
لبون الخيار للساعي وتعين أحدهما منفردا
ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض
الموفية سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع
ذو سنتين وفي أربعين مسنة ذات ثلاث
ومائة وعشرون كمائة الإبل والغنم في أربعين
شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا
وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين
وشاة ثلاث وفي أربع مائة أربع ثم لكل
مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو
الشرار إلا أن يري الساعي أخذ المعيبة لا
الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر
وضأن

وضأن لمعز وخير الساعي إن وجبت واحدة وتسا
ويا أو الأقل نصاب غير وقص وإلا فالأكثر
وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة
وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة فأكثر
كل مائة وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة
منهما ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكا
تها ولو قبل الحول علي الأرجح وبني في راجعة بعيب
أو فلس كمبدل لماشية تجارة وإن دون نصاب
بعين أو نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية
لا لمخالفها أو راجعة بإقالة أو عينا بماشية
وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن
وصنف إن نويت وكل حر مسلم ملك نصابا
بحول واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من مراح

ومراح ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق وراجع
المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو
انفرد وقص لأحدهما في القيمة كتأول الساعي
الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة
لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط
بنصفيها ذوي ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين
كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة
وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر
وهو شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله يستقبل
الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزئ كمرور
بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فإن تخلف وأخرجت
أجزأ على المختار وإلا عمل على الزيد والنقص
للماضي بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ في

النصاب أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمل
وصدق لا إن نقصت هاربا وإن زادت له فلكل
ما فيه بتبدئة الأول وهل يصدق قولان وإن
سأل فنقصت أو زادت فالموجود إن لم يصدق
أو صدق ونقصت وفي الزيد تردد وأخذ الخوارج
بالماضي إلا أن يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا لمنعها
وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف
وست مائة رطل مائة ثمانية وعشرون درهما
مكيا كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير
من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم
يجف نصف عشره كزيت ماله زيت وثمن غير ذي
الزيت وما لا يجف وفول أخضر إن سقي بآلة
وإلا فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه وإن

سقي بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر
خلاف ونضم القطاني كقمح وشعير وسلت
وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد
الآخر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث
لا لعلس ودخن وذرة وأرز وهي أجناس
والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون
لا الكتان وحسب قشر الأرز والعلس
وما تصدق به واستأجر قتا لا أكل دابة
في درسها والوجوب بإفراك الحب وطيب التمر
فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب
والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى
المشتري والنفقة على الموصى له المعين بجزء
لا المساكين أو بكيل فعلى الميت وإنما يخرص

التمر

التمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة
أهلهما نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها
وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن
كل جزء فإن أصابته جائحة اعتبرت وإن
زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج
وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان
وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا أو نو
عين وإلا فمن أوسطها وفي مائتي درهم شرعي
أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء
ربع العشر وإن لطفل أو مجنون أو نقصت
أو برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة وإلا
حسب الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن
وتعدد بتعدده في مودعة ومتجر فيها

بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة
على أن الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين
ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول
بعد قسمها وقبضها ولا موصى بتفرقتها ولا
مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة
وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم
إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا محرم اللبس
أو معدا للعاقبة أو صداق أو منويا به التجارة وإن
رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا
تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة
ولو ربح دين لا عوض له عنده والمنفق بعد
حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة
تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى

ونضم

ونضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد
حولها كاملة فعلى حولها وكالكاملة أولا وإن
نقصتا فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب
عند حول الأولى أو قبله فعلى حولهما وفض
ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها
وعند حول الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه
كبعده وإن حال حولها فأنفقها ثم حال
حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد
عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته
وثمرة مشترى إلا المؤبرة والصوف التام وإن
اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون
البذر لها تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة
وإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن

قف

أصله
لحول التزكية وإنما يزكى دين إن كان أصله
عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة
أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف المتم أو بفائدة
جمعهما ملك وحول أو بمعدن على المقول لسنة
من أصله ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة
أو أرش لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل
وعن إجارة أو عرض مفاد **قولان** وحول المتم
من التمام لا إن نقص بعد الوجوب ثم زكى
المقبوض وإن قل وإن اقتضى دينارا فآخر
فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما
أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين
وإلا أحدى وعشرين وضم لاختلاط أحواله
آخر لأول عكس الفوائد والاقتضاء لمثله

مطلقا



مطلقا والفائدة للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة
بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها
ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والأولى إذا اقتضى
خمسة وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك
بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على
المختار والمرجح لا بلا نية أو نية قنية أو غلة
أو هما وكان كأصله أو عينا وإن قل وبيع بعين
وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به السوق
وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه
ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت لا إن لم يرجه
أو كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض وهل
حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة **تأويلان**
ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح والمرتجع

من مفلس والغائب يجزئ لغيره وانتقل المدار
للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس
ولو كان أولا للتجارة وإن اجتمع إدارة واحتكار
وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه
وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفي
تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله
بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه
إن أدارا أو العامل من غيره وصبر إن غاب
فزكى لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد
قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وأزيد وأنقص
قضي بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العامل
فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت
على ربه وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان

وزكى

وزكى ربح العامل وإن قل إن أقام بيده حولا
وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه
نصاب وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف
ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية
بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة
فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة
أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا أو ولد
إن حكم بها وهل إن لم يتقدم له يسر تأويلان
أو والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي
إلا أن يكون عنده معشر زكي أو معدن أو قيمة
كتابة أو رقبة مدبر أو خدمة معتق لأجل أو مخدم
أو رقبته لمن مرجعه له أو عدد دين حل أو قيمة
مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت

الوجوب على مفلس لا أبق وإن رجي أو دين لم يرج
وإن وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله
أو من لكموجر لنفسه بستين دينارا ثلاث سنين
حول فلا زكاة ومدين مائة له مائة محرمية
ومائة رجبية يزكي الأولى وزكيت عين وقفت
للسلف كنبات وحيوان أو نسله على مساجد
أو غير معينين كعليهم إن تولى المالك تفرقته
وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق ولد
فلان بالمعينين أو غيرهم قولان وإنما يزكى
معدن وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا
مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه وإن
تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم
فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه

او

أو تصفيته تردد وجاز دفعه بأجرة
غير نقد وعلى أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك
كل وفي جزء كالقراض قولان وفي ندرته الخمس
كالركاز وهو دفن جاهلي وإن بشك أو قل
أو عرضا أو وجده عبد أو كافر إلا لكبير نفقة
أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفره
والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض ولو جيشا وإلا
فلواجده وإلا دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده
رب دار بها فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة
وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس

فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج
وصدق إلا لريبة إن أسلم وتحرر وعدم
كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة

لهاشم والمطلب كحسب علي عدم وجاز لمولاهم
وقادر علي الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر
منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم
أخذها تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم
بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدي به
وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطي حارس الفطرة
منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق
مؤمن ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه
وولاؤه للمسلمين وإن اشترطه له أو فك أسيرا
لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد
ولا لأخذها إلا أن يتوب علي الأحسن إن أعطي
ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته
ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج
لما

لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا
وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس نزعت منه
كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب إيثار
المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة وقد
تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع
إعطا زوجة زوجا أو يكره تأويلان وجاز
إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته
مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة
فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك
ووجب نيتها وتفريقها بموضع الوجوب
أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفي
وإلا بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق
وقدم ليصل عند الحول وإن قدم معشرا أو دينا

أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت
باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام
أو طاع بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم
تجز لا إن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت
بكشهر في عين وماشية فإن ضاع المقدم
فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن
الأداء سقطت كعزلها فضاعت لا إن ضاع
أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره
مفرطا لا محصنا وإلا فتردد وأخذت من
تركة الميت وكرها وإن بقتال وأدب
ودفعت للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد
بحريته فجنايته على الأرجح وزكى مسافر ما معه وما
غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة **فصل** يجب بالسنة

صاع أو جزؤه فضل عن قوته وقوت
عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو بفجره
خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط غير
علس إلا أن يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة
أو زوجية وإن لأب وخادمها أو رق ولو مكاتبا
وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار أو مخدما
إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر
الملك ولا شيء على العبد والمشتري فاسدا
على مشتريه **وندب** إخراجها بعد الفجر
قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة القمح
إلا الغلث ودفعها لذوي فقر ورق يومه
وللإمام العدل وعدم زيادة وإخراج المسافر
وجاز إخراج أهله عنه ودفع صاع لمساكين

وأصوع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح وإ
خراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لمفرق
تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تد
فع لحر مسلم فقير **باب يثبت رمضان**
بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو
بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا
أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد
إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مر
جو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن أفطروا
فالقضاء والكفارة إلا بتأويل **فتأويلان** لا
بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور
إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره ولزومه
بحكم المخالف بشاهد **تردد** ورؤيته نهارا للقا
بلة

بلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك
وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك و
صيم عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف
لا احتياطا **وندب** إمساكه ليتحقق لا لتزكية
شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع
العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة
طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير
سحور وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر
وصوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعا
شوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان
وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه
وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتا
بعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت

وندبه لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر
وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق
ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه
إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة
جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت
وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء
ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور
وإن التبست وظن شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ
ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه وفي
مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة
أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود
ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما لا إن
انقطع تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب
إن

إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء
إن شكت وبعقل وإن جن ولو سنين كثيرة
أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء
لا إن سلم ولو نصفه وبترك جماع وإخراج مني
ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على المختار
لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف
وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم إن أمكن
طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة أو سواك
وقضى في الفرض مطلقا وإن بصب في حلقه
نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ
الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل
وإلا احتاط إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان
وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه

كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل
قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع
نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وإن باستياك
جوز أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف
عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان
بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل
أو صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة كالظهار
وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا
يصوم ولا يعتق عن أمة وإن أعسر كفرت
ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل
الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة
حتى أنزلا تأويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع
قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل

الا



إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو
سافر دون القصر أو رأى شوال نهارا فظنوا
الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل
أو لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة
ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع
بموجبها ولا قضاء في غالب قيء وذباب
وغبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه
وحقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني مستنكح
أو مذي أو نزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع
الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش
وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر
بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا
قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر

كمفطر بعد دخوله وبمرض خاف زيادته أو تما
ديه ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى
كحامل ومرضع ولم يمكنها استئجار أو غيره خا
فتا على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم هل
مال الأب أو مالها تأويلان والقضاء بالعدد
بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامه إن
إن ذكر قضاؤه وفي وجوب قضاء القضاء
خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي
تائبا وإطعام مده عليه الصلاة والسلام
لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين
ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان
لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده ومنذ
ره والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية كشهر
فثلاث

فثلاث تتبع إن لم يبدأ بالهلال وابتدأ سنة
وقضى ما لا يصح صومه في سنة إلا أن
يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها فهو
ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة
القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير
عيد وإلا فلا وصيام الجمعة إن نسي اليوم
على المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا
لا سابقيه إلا لمتمتع لا تتابع سنة
أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في سفره
غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز
عن واحد منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوج
تطوع بلا إذن

باب الاعتكاف

نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم

ولو نذر مسجدا إلا لمن فرضه الجمعة وتجب
به فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل
كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وا
ن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه وكردة
وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق
الكبائر به تأويلان وبعدم وطء وقبلة
شهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض ناسية
وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره
إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة
إلا أن تحرم وإن بعدة موت فينفذ ويبطل
وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق ولا
يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة
لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين

دخوله

دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط فبا
للفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله
تأويلان وإتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا
والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا
فبموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه
غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط واشتغاله
بعلم وكتابته وإن مصحفا إن كثر وفعل غير
ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لا
صقت وصعوده لتأذين بمنار أو سطح وتر
تبه للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به
وجاز إقراء قرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه
وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لغسل
جمعة ظفرا أو شاربا وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه

وندب إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ود
خوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر وا
عتكاف عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر
الأخير لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام
أو برمضان **خلاف** وانتقلت والمراد بكسا
بعة ما بقي وبني بزوال إغما أو جنون كان منع
من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه
حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه
وإن اشترط سقوط القضا لم يفده **باب**
فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته
وتراخيه لخوف الفوات **خلاف** وصحتهما
بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب
الحرم ومطبق لا مغمى والمميز بإذنه وإلا فله
تحليله

تحليله ولا قضا بخلاف العبد وأمره مقدوره
وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية
وركوع وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه
إن خيف ضيعة وإلا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا
ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية و
تكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب
باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت
وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث
على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة
تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر
المعجوز عنه منهما وإن بثمن ولد زنا أو ما يباع
على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة
إن لم يخش هلاكا لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا

واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر كالبر
إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد
والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي أو ركوب بحر
إلا أن تخص بمكان وزيادة محرم أو زوج كرفقة
أمنت بفرض وفي الاكتفا بنسا أو رجال أو
بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصي وفضل حج
علي غزو إلا لخوف وركوب ومقتب وتطوع
وليه عنه بغيره كصدقة ودعا وإجارة ضمان
علي بلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت في الإطلاق
كميقات الميت وله بالحساب إن مات
ولو بمكة أو صد والبقا لقابل واستاجر من
الانتها ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح
إن لم يعين العام وتعين الأول وعلي عام مطلق

وعلي

وعلي الجعالة وحج علي ما فهم وجني إن وفي دينه
ومشي والبلاغ إعطا ما ينفقه بدأ وعودا
بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع
عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض
وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته علي آجره
إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم
وأجزا إن قدم علي عام الشرط أو ترك الزيادة
ورجع بمسقطها أو خالف إفرادا لغيره إن لم
يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقران أو عكسه
أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت إن
عين العام وعدم كغيره وقرن أو صرفه
لنفسه وأعاد إن تمتع وهل تنفسخ إن اعتمر
لنفسه في المعين أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم

قف

عن الميت فيجزيه تأويلان ومنع استنابة
صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع به عن غيره
وإجارة لنفسه ونفذت الوصية به من الثلث
وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا
فميراث كوجوده بأقل أو تطوع غير وهل
إلا أن يقول يحج عني بكذا فحج تأويلان
ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث
فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم يسم
زيد إلا أن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص
ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي وإن امرأة
ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وإن لم يوجد
بما سمي من مكانه حج من الممكن ولو سماه إلا أن
يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد

إلا

ف

إلا أن يعرف وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه
في حجه ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة
والدعاء وركنهما الإحرام ووقته للحج شوال
لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد
وصح وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج لتحلليه
وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه
له للمقيم مكة وندب المسجد وخروج
ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرا
نة أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه
وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا فلهما
ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات
عرق ومسكن دونها وحيث حاذى واحدا
أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة

فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه كإحرامه أولا
وإزالة شعثه وترك اللفظ به والمار بها إن لم
يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن
أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان
ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك
وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم
يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم ولو
علم ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه
ولو أفسد لا فات وإنما ينعقد بالنية وإن
خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل
تعلقا به بين أو أبهم وصرفه لحج والقياس لقران
وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط
كشكه أفرد أو تمتع ولغي عمرة عليه كالثاني في
حجتين

حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد
تردد وندب إفراد ثم قران بأن يحرم
بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت
وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع
لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى
لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها
وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة بمكة
أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها
أو خرج لحاجة لا انقطع بغيرها أو قدم بها
ينوي الإقامة وندب لذي أهلين وهل إلا
أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان
وحج من عامه وللتمتع عدم عود لبلده
أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها

في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد
ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله
ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر
وبطل بحدث بنا وجعل البيت عن يساره
وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة
أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته
داخل المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة
أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه
للفريضة وندب كمال الشوط وبنى إن رعف
أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى الأقل
إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد
ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة
إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم

وإلا

وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم
ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة
منه البدء مرة والعود أخرى وصحته
بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم
ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى
لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن
كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة
إلا أن يتطوع بعده ولا دم حلا إلا من نسا
وصيد وكره الطيب واعتمر والأكثر إن وطئ
وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر
ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ
الجم بعاشر فقط لا الجاهل ببطن عرنة وأجزأ
بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنة غسل

متصل ولا دم وندب بالمدينة للحليفي ولد
خول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس
إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره
ثم ركعتان والفرض مجزئ يحرم إذا استوى والما
شي إذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف
صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن
تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته
وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح
مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومفرد
الميقات وقارن الحرم ومن الجعرانة والتنعيم
للبيوت وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده
وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة
لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعا

بلا

بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو
مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي
تقبيل الحجر ورقيه عليهما لمرأة إن خلا وإسراع
بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنية
ركعتين للطواف أو وجوبهما تردد وندبا
كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام
ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني
بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول
صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا
والبيت ومن كداء لمدني والمسجد من باب
بني شيبة وخروجه من كدي وركوعه للطواف
بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من
كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع

وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط
الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة
يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها
الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع
ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذن
وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع
للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام
إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته
بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها
كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر
مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا
عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا و
وقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار واستقباله

به

به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع
ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله وإن
راكبا والمشي في غيرها وحل بها غير نساء
وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة
وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب
بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن عم
رأسه والتقصير مجز وهو سنة المرأة تأخذ
قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض
وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم
بخلاف الصيد كتأخيره الحلق لبلده أو الإفا
ضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع الليل وإن
لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب
فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل

الفوات بالغروب من الرابع وقضا كل اليه
والليل قضا وحمل مطيق ورمي ولا يرم في كف
غيره وتقديم الحلق او الافاضه على الرمي لا ا
ن خالف في غيره وعاد للمبيت بمنى فوق
العقبة ثلاثا وان ترك جل ليلة فدم
او ليلتين ان تعجل ولو بات بمكة او مكيا قبل
الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ور
خص لراع بعد العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث
فيرمي اليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزد
لفة وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي
كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال
للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وان
بمتنجس على الجمرة وان اصابت غيرها ان

ذهبت

ذهبت بقوة لا دونها وان اطارت غيرها لها
ولا طين ومعدن وفي اجزا ما وقف بالبنا تردد
وبترتيبهن واعاد ما حضر بعد المنسية
وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه
فلو رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الاول وان لم
يدر موضع حصاة اعتد بست من الاولى
واجزا عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة ور
مي العقبة اول يوم طلوع الشمس والا اثر
الزوال قبل الظهر ووقوفه اثر الاوليين قدر اسراع
البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع
ليصلي اربع صلوات وطواف الوداع ان خرج
لكالجحفة لا كالتنعيم وان صغيرا وتادى بالافاضة

والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم
لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه
وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد
إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به
كان يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره
صلي الله عليه وسلم ورقي البيت أو عليه أو منبره
عليه الصلاة والسلام بنعل بخلاف الطواف
والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم
يجز واحدا وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما

فصل حرم بالإحرام علي المرأة لبس قفاز
وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلي
الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم

وقبا

وقبا وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما
يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر
واحتزام أو استثفار بعمل فقط وجاز خف قطع
أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقا
شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر
وارتدا بقميص وفي كره السراويل روايتان
وتظلل ببنا وخبا ومحارة لا فيها كثوب
بعصي ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة
او فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف
غسله إلا لنجس فبالما فقط وربط جرحه وحك
ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة
لنفقته على جلده واضافة نفقة غيره وإلا ففدية
كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم

أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه
أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز
وحلي وكره شد نفقته بعضده أو فخذه وكب
رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان
ومكث بمكان به طيب واستصحابه وحجامة
بلا عذر وغمس رأس وتجفيفه بشدة ونظر بمرآة
ولبس مرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس
وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل
يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب
ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة
ولها قولان اختصرت عليهما وتطيب بكورس
وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم
يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل
احرامه

إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق
كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى
كتغطية رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام
العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل
إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم
كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم
وعلى المحرم الملقي فديتان على الأرجح وإن حلق
حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق
محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان
وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة
أو شعرات أو قملة أو قملات وطرحها كحلق محرم
لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل
وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو برغوث والفدية فيما

فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب
أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب بحناء وإن رقعة
إن كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت إن
ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار
أو قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس
انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة
قولان ولم يأثم إن فعل لعذر وهي نسك بشاة
فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفا
رة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص
بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه
ولا يجزي غذا أو عشا إن لم يبلغ مدين والجماع
ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعا مني
وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع
قبل

قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا
فهدي كإنزال ابتدا أو إمذائه وقبلته وو
قوعه بعد سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب
إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع
قضاؤه إلا في ثالثه وفوريته القضا وإن تطو عا
وقضا القضا هدي في القضا واتحد وإن تكرر
لنسا بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل وثلاثة
إن أفسد قارنا ثم فاته وقضا وعمرة إن وقع
قبل ركعتي الطواف وإحجاج مكرهته وإن
نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت كالمتقدم
وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله
ولا يراعي زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع
وإن تعداه تقدم وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه

لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما ولم ينب
قضا تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل ولذ
لك اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها لا شعرها
والفتوى في أمرهن وحرم به وبالحرم من نحو
المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن
العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن
جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل
دونه تعرض بري وإن تأنس او لم يوكل او طير
ما وجزؤه وبيضه وليرسله بيده أو
رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم
منه تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه
ورد إن وجد مودعه وإلا بقي وفي صحة اشترا
ئه قولان إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا
وغرابا

وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي
سبع كذئب إن كبر كطير خيف إلا بقتله ووزغا
لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته
وفي الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزا
بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر
كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر
في ربطه أو أرسل بقربه فقتل خارجه وطرده
من حرم ورمي منه أو له وتعريضه للتلف
وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر
إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككل من المشتر
كين وبإرسال لسبع أو نصب شرك له وبقتل
غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل إن تسبب
السيد فيه أو لا تأويلان وبسبب ولو اتفق

كفرعه فمات ولا أظهر ولا أصح خلافه كفسطاط
وبير لما ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع
اصله بالحرم او بحل وتحامل فمات به ان انفذ مقتله
وكذا ان لم ينفذ علي المختار او امسكه ليرسله اي فقتله
محرم والا فعليه وغرم الحل له الا لقتل فشريكا
ن وما صاده محرم او صيد له ميتة كبيضه
وفيه الجزا ان علم واكل لا في اكلها وجاز مصيده
حل الحل وان سيحرم وذبحه بحرم ما صيد
بحل وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام
وحرم به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر
والسنا كما يستنبت وان لم يعالج ولا جزا كصيد
المدينة بين الحرار وشجرها بريدا في بريد والجزا
بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم او طعام
بقيمة

بقيمة الصيد يوم التلف بمحله والا فبقربه ولا
يجزي بغيره ولا زايد علي مد لمسكين الا ان يساوي
سعره فتاويلان او لكل مد صوم يوم وكمل لكسره
فالنعامة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش
وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة
والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وارنب
ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير
والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها
واجتهدا وان روي فيه فيه وله ان ينتقل الا
ان يلتزم فتاويلان وان اختلفا ابتدي والاولي
كونهما بمجلس ونقض ان تبين الخطا وفي الجنين
والبيض عشر دية الام ولو تحرك ودية ان استهل
وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب

ابل فنفر ثم صيام ثلاثة من احرامه وصيام ايام
منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف وسبعة اذا
رجع من منى ولم تجز ان تقدمت على وقوفه كصوم
ايسر قبله او وجد مسلفا لمال ببلده وندب
الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف
والنحر بمنى ان كان في حج ووقف به هو او نائبه
كهو بايامها والا فمكة واجزا ان اخرج لحل كان
وقف به فصل مقلدا ونحر وفي العمرة بمكة
بعد سعيها ثم حلق وان اردف لخوف فوات
او لحيض اجزا التطوع لقرانه كان ساقه فيها
ثم حج من عامه وتؤولت ايضا بما اذا سيق
للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كا
لاضحية وان مات متمتع فالهدي من راس ماله

إن

إن رمى العقبة وسن الجميع وعيبه كالضحية
والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد
بعيب ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع به
وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق
به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن إشعار
سنمها من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد وندب
تعليق بنبات الارض وتجليلها وشقها ان لم
ترتفع وقلدت البقر فقط الا باسنمة لا الغنم
ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس
الجميع فله اطعام الغني والقريب وكره لذمي الا
نذرا لم يعين والفدية والجزا بعد المحل وهدي
تطوع ان عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى
للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بامره باخذ

شيئ كأكله من ممنوع بدله وهل الا نذر مساكين
عين فقدر اكله خلاف والخطام والجلال كاللحم
وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على
غير ثم عليها والا فان لم يكن تركه ليشتد فكالتذكية
ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه
الأم او الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها
بلا عذر فلا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها
قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا
ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي
وإن وجد بعد نحر بدله نحران قلدا وقبل نحره نحرا
إن قلدا والا بيع واحد **فصل** وإن منعه
عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله
التحلل ان لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته ولا دم
بنحره

بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه
طريق مخيفة وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة
أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثا
لثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم
يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف
وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة
وعليه الرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيا
ن الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فات الوقوف
بغير كمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل
إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس
هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات
وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم
الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم

فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه
دونها وعليه هدي لا دم قران أو متعة
للفائت ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله
ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر وفي جواز القتال
مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع
وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد
وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل
الميقات وإلا فلا إن دخل وللمشتري إن لم يعلمه
رده لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن
للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطأ أو ضرورة
فإن أذن له السيد في الإخراج وإلا صام بلا منع
وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله باب
الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين
من

من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن
بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والو
دجين وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح
لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب
لا صبي ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن
ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع أو إجا
رة لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر أو
بيع به لا أخذه قضاء وشحم يهودي وذبح
لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك
وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي
لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا
وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى
بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال من

بيده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده أو أكل
أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح
أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذه
غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره
كماء أو ضرب بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه
ما قدر على خلاصه منه أو أغرى في الوسط أو تراخى
في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة
مع غير أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح
أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول
وقتل لو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي
المضطرب وغيره فتأويلان ووجب نيتها
وتسمية إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر
وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد

وحداده

وحداده وقيام إبل وضجع على أيسر وتوجهه
وإيضاح المحل وفري ودجي صبي بعد أن تعد مقتله
وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا أو
بالعظم أو منعهما خلاف وحرم اصطياد
مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة
ما لا يؤكل إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة
وسلخ أو قطع قبل الموت كقول مضح اللهم
منك وإليك وتعمد إبانة رأس وتؤولت
أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ودون
نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد
المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم وإن
ند ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش
واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولا

هما لم يقع بسبب فعلهما وإن لم يقصد وأيس
منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار إلا
أن يطرده لها فلربها وضمن مارٌ أمكنته ذكاته
وترك كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال
بيده أو بشهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها
وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة
وجبت بخيط لجائفة أو فضل طعام أو شرب
لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن
إن وجد وأكل المذكى وإن أيس من حياته بتحرك
قوي مطلقا وسيل دم إن صحت إلا الموقوذة
وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر
دماغ او حشوة وفري ودج وثقب مصران
وفي شق الودج قولان وفيها أكل ما دق عنقه

او

أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها وذكاة الجنين
بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا
أن يبادر فيفوت وذكي المزلق إن حيي مثله وافتقر
نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح

باب المباح طعام طاهر والبحري وإن
ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم
ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر
وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها و
خشاش أرض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد
أمن سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي
وخمر إلا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد
لمحرم لا لحمه وطعام غير ان يخف القطع وقا
تل عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار

ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع و
ثعلب وذيب وهر وإن وحشيا وفيل
وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ
بكدبا وفي كره القرد والطين ومنعه قولان

باب سن لحر غير حاج بمنى ضحية
لا تجحف وإن يتيما بجذع ضان وثني معز
وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك
إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن
معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا
وإن جما ومقعدة لشحم ومكسورة قرن
لا إن أدمي كبينة مرض وجرب وبشم وجنون
وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير
خصية وصمعا جدا وذي أم وحشية
وبترا

وبترا أو بكما أو بخرا أو يابسة ضرع ومشقوقة
أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة
ثلث ذنب لا أذن بمن ذبح الإمام لآخر الثالث
وهل هو العباسي أو إمام الصلاة ولا يراعى قدره
في غير الأول وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب
إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه
انتظر للزوال والنهار شرط وندب إبرازها
وجيد وسالم وغير خرقا وشرقا ومقا
بلة ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض
وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضان مطلقا
ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف
وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية
على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث

إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد
واليوم الأول وفي أفضلية أول الثالث على
آخر الثاني تردد وذبح ولو خرج قبل الذبح
وبعده جزء وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت
للذبح ولم ينوه حين أخذها وبيعه وشرب
لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو لو في
عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت
كعتيرة وإبدالها بدون وإن لاختلاط قبل
الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده
على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم
ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب
وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ عن واحد منهما
ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة

الذبح

الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا والإجارة
والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق
بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن
وصرف فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء
وإنما تجب بالنذر والذبح فلا تجزئ إن تعيبت
قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات
فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث
القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب
ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة
نهارا وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق
بزنة شعره وجاز كسر عظامها وكره عملها
وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها باب
اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى

أو صفته كبالله وهالله وايم الله وحق الله
والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته
وكلامه والقرآن والمصحف وإن قال أردت
وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق
لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي
عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم
وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال بالله
وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي عهدا
وأعطيك عهدا أو عزمت عليك بالله
وحاش لله ومعاذ الله والله راع أو كفيل
والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة أو
هو يهودي وغموس بأن شك أو ظن
وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله

وان



وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على
ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله
كالاستثناء بإن شاء الله إن قصد كإلا أن يشاء
الله أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد بكإلا في
الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد
ونطق به وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل
في يمينه أولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي
المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة
والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا فعلت
أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل
إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة
زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا بإدام
كشبعهم أو كسوتهم الرجل ثوب والمرأة درع

وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما
أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة أيام ولا
تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص لعشرين
لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقيت تأويلان
وله نزعه إن بين بالقرعة وجاز لثانية إن
أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار وأجزأت
قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي
على أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه
وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد
في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف
به وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم
الحلال في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت
إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك
الوتر

الوتر أو نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف
ألا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب
أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما
ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن والتوراة
والإنجيل ولا كلمه غدا أو بعده ثم غدا وخصصت
نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله
وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها
كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن
في لا أكل سمنا أو لا أكلمه وكتوكيله في لا يبيعه
ولا يضربه إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في
طلاق وعتق فقط واستحلف مطلقا في وثيقة
حق لا بإرادة ميتة وكذب في طلاق وحرة
أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي

ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تكن له
نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع
شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه
وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق وبا
لبعض عكس البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء
ولا تسحر في لا أتعشى وذواق لم يصل جوفه
وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل و
بدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخوله
وبدابة عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه
كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها
وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية في خبز
لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة
في غنم ودجاج لا بأحدهما في الآخر وبسمن استهلك

في

في سويق وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ وبا
سترخائها في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار غريمه
في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط
وإن أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في
لا آكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع لا الطلع
وطلعا لا نبيذ زبيب ومرقة لحم أو شحمه وخبز
قمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة إن نوى
المن لا لرداءة أو لسوء صنعة طعام وبالحمام في
البيت ودار جاره أو بيت شعر كحبس أكره
عليه بحق لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت
يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة
وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل من تركته قبل
قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا

وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم ينو
في الكتاب في العتق والطلاق وبالإشارة له
وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه أو
قراءة أحد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه
بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على
الأصوب والمختار وبسلامه عليه مقتديا
أنه بمره أو في جماعة إلا أن يحاشيه وبفتح
عليه وبلا علم إذنه في لا تخرجي إلا بإذني
وبعدم علمه في لأعلمنه وإن برسول وهل
أن لا يعلم أنه علم تأويلان أو علم وال ثان
في حلفه لأول في نظر وبمرهون في لا ثوب لي
وبالهبة والصدقة في لا أعاره وبالعكس ونوى
إلا في صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت

لا في

لا في لأنتقلن ولا بخزن وانتقل في لا ساكنه عما
كانا أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار وبا
لزيارة إن قصد التنحي لا لدخول عيال إن لم يكثرها
نهارا ويبيت بلا مرض وسافر القصر في لأسافرن
ومكث نصف شهر وندب كماله كأنتقلن
ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار وهل إن نوى عدم
عوده تردد وباستحقاق بعضه أو
عيبه بعد الأجل وببيع فاسد فات قبله
إن لم تف كأن لم تف على المختار وبهبته له أو
دفع قريب عنه وإن من ماله أو شهادة بينة
بالقضا إلا بدفعه ثم أخذه لا إن جن ودفع
الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعدم قضا في غد
في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو لا إن قضا

قبله بخلاف لا كلمنه ولا إن باعه به عرضا
وبر إن غاب بقضا وكيل تقاض او مفوض
وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه
الاكثر تاويلان وبري في الحاكم إن لم يكن
والابر بجماعة المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة
في راس الشهر او عند راسه أو إذا استهل والي
رمضان او لاستهلال شعبان وبجعل ثوب
قبا أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه
ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير في
لا ادخله ان لم يكره ضيقه وبقيام على ظهره و
بمكترى في لا ادخل لفلان وباكل من ولد دفع
له محلوف عليه وان لم يعلم إن كانت نفقته عليه
وبالكلام أبدا في لا كلمه الايام والشهور وثلاثة
في

٨٣

في كالايام وهل كذلك لا هجرنه او شهر قولان
وسنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما
يفسخ او بغير نسائه في لا تزوجن وبضمان الوجه ض
في لا اتكفل إن لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل
في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم
تاويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري
لمخبر في ليسرنه وباذهبي الآن إثر لا كلمتك
حتى تفعلي وليس قوله لا أبالي بدا أقول لآخر
لا أكلمك حتى تبداني وبالاقالة في لا أترك
من حقي شيا ان لم يف لا ان اخر الثمن على المختار
ولا ان دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في
اخذتيه وبتركها عالما في لا خرجت الا باذني
لا ان اذن لأمر فزادت بلا علم وبعوده لها بعد

بملك اخر وفي لا اسكن هذه الدار او دار فلان
هذه ان لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا ان
خربت فصار طريقا ان لم يأمر به وفي لا باع منه
او له بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حين
البيع انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له
ولزم البيع واجزا تاخير الوارث في الا توخرني
لا في دخول دار وتاخير وصي بالنظر ولا دين
وتاخير غريم ان احاط وابرا وفي بره لا طيها فو
طيها حايضا وفي لتاكلنها فخطفتها هرة فشق
جوفها واكلت او بعد فسادها قولان الا
ان تتوانا وفيها الحنث باحدهما في لا كسوتهما
ونيته الجمع واستشكل فصل النذر التزام مسلم
كلف ولو غضبان وان قال الا ان يبدو لي او
ارا

ارا خيرا منه بخلاف ان شا فلان فبمشيئته
وانما يلزم به ما ندب كلله علي او علي ضحية
وندب المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق
تردد ولزم البدنة بنذرها فان عجز فبقرة ثم
سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه
الا ان ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد
والرباط بمحل خيف وانفق عليه من غيره الا
لمتصدق به على معين فالجميع وكرر ان اخرج
والا فقولان وما سمي وان معينا اتي على الجميع
وبعث فرس وسلاح لمحله وان لم يصل بيع وعوض
كهدي ولو معيبا على الاصح وله فيه اذا بيع الابدال
بالافضل وان كان كثوب بيع وكره بعثه واهدي
به وهل ان اختلف هل يقومه اولا او ندبا او

أو النذر إن كان بيمين تأويلات ثم خزنة الكعبة تصرف فيها إن احتاجت
ذني ثم لخزنة الكعبة تصرف فيها إن احتاجت
وإلا تصدق به ولعظم مالك أن يشرك معهم
غيرهم لأنه ولاية منه عليه السلام والمشي لمسجد
مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة
أو البيت أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا من حيث
نوى وإلا حلف أو مثله إن حنث به وتعين محل
اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى
اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأرجح لتمام
الإفاضة وسعيها ورجع وأهدى إن ركب كثيرا
بحسب مسافته أو المناسك والإفاضة نحو المصري
قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة
إن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى
فقط

فقط كأن قل ولو قادرا كالإفاضة فقط وكعام
عين وليقضه أو لم يقدر وكافر بعد وإن فرقه
ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب
أخرى تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد
المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد
أتمه ومشى في قضائه من الميقات وإن فاته
جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا
نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر
وهل إن لم ينذر حجا تأويلان وعلى الضرورة جعله
في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا
أو محرم أحرم إن قيده بيوم كذا كالعمرة مطلقا
إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلأشهره إن
وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر ولا يلزم في

مالم في الكعبة أو بابها أو كلها التنبيه او هدي
لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه او على نحر
فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر
مقام إبراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي
بدنة ثم بقرة كنذر الحفا أو حمل فلان إن نوى
التعب وإلا ركب وحج به بلا هدي ولغا على المسير
والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي
لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان
تحتملهما ومشي للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلا
ة بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل وإن كان
ببعضهما أو لا لكونه أفضل خلاف والمدينة
أفضل ثم مكة

باب ٥٥ الجهاد

في أهم جهة
كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض

كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف
قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والضرر
عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة
والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام
وتجهيز الميت وفك الأسير وتعين بفجء العدو
وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين
الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى
وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين
حل كوالدين في فرض كفاية ببحر أو خطر
لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام
ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا
المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ
فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صو

معه بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر
قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا فقيمتهم
والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار
إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن
وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية وإن
تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد
الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل
سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف
لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش أمن
وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني
عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة
وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن
طائعا ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر
عليه

عليه وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة
وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة
ليرد ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به
ومضت المبادلة بينهم وببلدهم إقامة الحد
وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج
والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء أسير
زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته
وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد
عسلها روايتان وحرق إن أكلوا الميتة
كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل
من قاعد لمن يخرج عنه إن كان بديوان
ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب
وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول

الإمام هديتهم وهي له إن كانت من بعض لقرابة
وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده وقتال
روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب
فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر
شجاعة على الأظهر وانتقال من موت لآخر
ووجب إن رجي حياة أو طولها كالنظر في الأسرى
بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق
ولا يمنعه حمل بمسلم ورق إن حملت به بكفر
والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا
كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه
قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ
من قرنه الإعانة وأجبروا على حكم من نزلوا
على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر

الإمام كتأمين غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه
الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا أو رقا أو امرأة
أو خارجا على الإمام لا ذميا وخائفا منهم تأويلان
وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة
مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس
عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه
لا إمضاءه أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأ
رضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا
وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما
رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن
رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا
فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على
التجهيز ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع

دينه لوارثه كوديعته وهل وإن قتل في معركة
أو في قولان وكره لغير المالك اشتراء سلعة وفاتت
به وبحوزهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأ
ظهر لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه
غير الحر المسلم وفديت أم الولد وعتق المدبر
من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون
بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق
إن حيز المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام
والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه
فخراجها والخمس والجزية لآله عليه السلام
ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج
الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم
ينقض القتال من قتل فله السلب ومضى إن لم

يبطله

يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا
سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع
أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول ولم يكن
لكامرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص
نفسه وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت بيد
غلامه وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ
حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية
غزو ولا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه
إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت
قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة
إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح
بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض
بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس

مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا
وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي
ومحبس ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش
ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل
وبعير وثان والمشترك للمقاتل ودفع أجر
شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله كمتلصص
وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن
عمل سرجا أو سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع
ليقسم قولان وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح
وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف
أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له ولم يمض
قسمه إلا لمتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف
اللقطة وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم
ولد

ولد وله أخذه بعده بثمنه وبالأول إن تعدد
وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن
تموت هي أو سيدها وله فدا معتق لأجل ومدبر
لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما وإن مات سيد
المدبر قبل الاستيفا فحر إن حمله على الثلث واتبع
بما بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما
بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث
بخلاف الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله
وإلا فقن أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن علم بملك
معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري
من حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده لربه وإلا
فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم أو ذمي أخذ ما
وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع فيمضي

ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المغدي
من لص أخذه بالغد او ان أسلم لمعاوض مدبر
ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق
بالثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر
إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده
أو بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبي
تسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد
صغير لكتابية سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة
فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد الأمة لمالكها
فصل عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه
مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير
مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال العنوي
أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة والظاهر
اخر

٩١

اخرها ونقص الفقير بوسعه ولا تزاد وللصلحي
ما شرط وان اطلق فكالأول والظاهر ان بذل
الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطا
بالإسلام كأرزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا
للظلم والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض فقط
للمسلمين وفي الصلحي ان اجملت فلهم أرضهم
والوصية بمالهم وورثوها وإن فرقت على الرقاب
فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين وو
صيتهم في الثلث وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم
بيعها وخراجها على البائع وللعنوي احداث
كنيسة ان شرط وإلا فلا كرم المنهدم وللصلحي
الاحداث وبيع عرصتها أو حائط لا ببلد الإسلام
الا لمفسدة أعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج

وجادة الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر لترك
الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه
وأريق الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع
جزية وتمرد علي الأحكام وغصب حرة مسلمة
وغرورها وتطلع علي عورات المسلمين وسب
نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل
أو لم ينزل عليه قران أو تقوله او عيسى خلق محمدا
ام مسكين محمد يخبركم انه بالجنة ما له لم ينفع نفسه
حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار
الحرب واخذ استرق إن لم يظلم والا فلا كمحاربته
وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللإمام
المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقا مسلم وإن
بمال إلا لخوف ولا حد وندب ان لا تزيد علي اربعة
اشهر

أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم
ووجب الوفا وان برد رهائن ولو أسلموا كمن
أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال
المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره
علي الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص
بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا أن
يأمره به أو يلتزمه وقدم علي غيره ولو في غير ما بيده
علي العدد إن جهلوا قدرهم والقول للأسير في الفدا
او بعضه ولو لم يكن في يده وجاز بالأسرا المقاتلة
وبالخمر والخنزير علي الأحسن ولا يرجع به علي مسلم وفي
الخيل والة الحرب قولان باب المسابقة جعل
في الخيل وفي الإبل وبينهما والسهم إن صح بيعه وعين
المبدا والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونو

ونوعها في خزق أو غيره واخراجه متنوع أو احدهما
فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن
أخرجا إلا بأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط
تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة المجري والراكب
ولم يحمل صبي ولا اسود الجعل أو موضع الإصابة أو نسا
ديهما وان عرض للسهم عارض أو انكسر أو للغرض ضرب
وجه أو نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف نفسه بتضييع
السوط أو حرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا ولا
فتجار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح ولا تجب
ذكر الله لا احد بيت الرامي ولزم العقد كالإجارة

باب خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب
الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير
نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة

وقضا

وقضاء دين الميت المعسر واثبات عمله ومصابرة العدو
الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله
والكله كتوم أو متكئا وامساك كارهته وتبدل أزواجه
ونكاح الكتابية والأمة ومدخولته لغيره ونزع لأمته
حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين والحكم بينه
وبين محاربه ورفع الصوت عليه وندائه من وراء
الحجرة وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة
بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس وبزوج من نفسه
ومن شاء وبلفظ الهبة وبزائد على أربع وبلا مهر
وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم وبحكم لنفسه
وولده ويحمي له ولا يورث

باب ندب
لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط
بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر

وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه وتهنئته والد
عاله وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا
بلاه ولا حد إن فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة
لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن
وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة
من زنا وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها
وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنا أو
بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز
تعريض كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي
العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما
وتزويج زانية أو مصرح لها بعدها وندب فراقها
وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق
ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت

وهل

وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد
وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض
وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا
مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى
بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم
يمرض السيد أو يقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة
والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب
إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم يتكرر الزنا
تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا رشدت
أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب
به أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح
إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب
موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف

فسادها وبلغت عشرا وشور القاضي وإلا صح إن دخل
وطال ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم
الشقيق على الأصح والمختار ثم مولى ثم هل الأسفل وبه
فسرت أو لا وصحح كافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا
أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية
عامة مسلم وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر كشريفة
دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب
الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع
أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضى البكر
صمت كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى
جهله في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن
ضحكت أو بكت والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت
أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة او افتيت
عليها

عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال
العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض أموره
ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزويج
حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية
وظهر من مصر وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة
الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي
رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال
ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا
كعبد أوصي ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن
كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة ككفر
لمسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير
نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر
ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه وصح

وتوكيل زوج الجميع ولا ولي إلا هو وعليه الإجابة لكفو
وكفوها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل أب بكرا
برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته ممن أحب عين
وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه
إن عين تزوجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى
وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل
إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأوليا المتساوون
في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت لوليين
فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم
ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفات
ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا
بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل
الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان

وعلى

وعلى الارث فالصداق وإلا فزائده وإن مات الرجلان
فلا إرث ولا صداق واعدلية متناقضتين ملغاة
ولو صدقتها المرأة وفسخ موصي وإن بكتم شهود
من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا
والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا
نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق
لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه أو على شرط
يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا
كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق
إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده وو
طوه وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة
لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم
وطئه فقط وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل

وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما
كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده
فلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ
وكره فله التطليق وفي نصف الصداق قولان
عمل بهما والقول لها إن العقد وهو كبير وللسيد
رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن
يرد به أو يعتقه ولها ربع دينار إن دخل واتبع عبد
ومكاتب بما بقي وإن لم يغر إن لم يبطله سيد أو سلطان
وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده
ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته والمكاتب
وكما دون تسر وإن بلا إذن ونفقة العبد في غير خراج
وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن التزويج
وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه
خلاف

خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات
أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط
وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن
حلفا وإلا لزم الناكل تردد وحلف رشيد وأجنبي
وامرأة أنكروا الرضى والأمر حضورا إن لم ينكروا
بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم ورجع لأب وذي
قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق
والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح
بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها الامتناع إن
تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله الترك
وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنته
والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها وليس
لولي رضي فطلقت امتناع بلا حادث وللأم التكلم

في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير و
روية بالنفي ابن القاسم إلا لضرر بين وهل وا
فق تأويلان والمولى وغير الشريف والأقل جاها
كفؤ وفي العبد تأويلان وحرم أصوله وفصوله
ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول أصو
له وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذ
ذه وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم
العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن
درأ الحد وفي الزنا خلاف وإن حاول تلذذا
بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وإن قال أب
نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك
وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا
تأويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة واثنين

لو

لو قدرت أيه ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح
ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا صداق كأم وابنتها
بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث وإن ترتبتا وإن
لم يدخل بواحدة حلت الأم وإن لم تعلم السابقة فالإرث
ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة وحلت الأخت
ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتا
بة أو إنكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع
دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة
وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام
سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن ببيع علاف
صدقة عليه إن حيزت وإخدام سنين ووقف
إن وطئهما بحرم فإن أبقى الثانية استبرأها وإن
عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه

بأختها بملك فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ
قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في
نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا
كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت
بعده بوطء ثان وفي الأول تردد كمحلل وإن مع
نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها
لغو وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت
إن بعد وفي غيرها قولان وملكه أو ولده فسخ
وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال
ليعتق عنها لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها
أو قصدا بالبيع الفسخ كهبتها لعبد لينتزعها
فأخذ جبر العبد على الهبة وملك أب جارية
ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما إن وطئاها

وعتقت

وعتقت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل
وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد وإلا فإن خاف
زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية
أو تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغد بين
نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه
وإن لم يكن لهما وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة
بائنة كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة
فألفت أكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد
السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه
دينها إلا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه
وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد لا لظالم وفيها
يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الأكثر
أو الأول لم تبوأ وجهزها من عنده تأويلان

وسقط بيعها قبل البنا منع تسليمها لسقوط
تصرف البايع والوفا بالتزويج إذا اعتق عليه
وصداقها وهل ولو بيع سلطان لفلس اولا ولكن
لا يرجع به من الثمن تأويلان وبعده كمالها وبطل
في الأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس
والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل إن اذنت
وسيدها كالحرة إذا اذنت والكافرة إلا الحرة
الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية
تنصرت وبالعكس وامتهم بالملك وقرر عليها
إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجوسية
إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل
إن غفل أو مطلقا تأويلان ولا نفقة أو أسلمت
ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار

والاحسن

والأحسن وقبل البنا بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم
وقبل انقضا العدة والأجل وتمادى له ولو طلقها
ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما
بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي
لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو كان
صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلان
ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل
والا فكالتفويض وهل إن استحلوه تأويلان
واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين
مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حر
متا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من
فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء
والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم

بزوجين ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به كاختياره
واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن
امرأة وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا
إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام او التبست
المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه
وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول
بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها
ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف
وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة
بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه
ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض
منهما ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح
والمختار خلافه فصل الخيار إن لم يسبق

العلم

العلم او لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص
وعذيطة وجذام لا جذام الأب وبخصائه وجبه
وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها و
عفلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط الرد با
لجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكا
اعتراض وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده
أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤها سنة
وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند
الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة تردد لا بخلف
كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة
إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر
الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم
مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة

من يوم الحكم وان مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة
لها فيها وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه فان نكل
حلفت والا بقيت وإن لم يدعه طلقها والا فهل يطلق
الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضى
به بلا أجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب
وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان وأجلت
الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة
وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض
كالمرأة في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها
وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها
النساء وإن أتى بامرأتين يشهدان له قبلتا وإن
علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على
الأصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية

وبعده

وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة
الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه
وعليها إن زوجها بحضورها كابن ثم الولي عليها
إن أخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم إلا ربع
دينار فإن علم فكالقريب وحلفه ان ادعى علمه
كاتهامه على المختار فإن نكل حلف انه غره ورجع
عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى
غار غير ولي تولى العقد إلا أن يخبر أنه ولي لا إن
لم يتولاه وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل
من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم
الحكم إلا لكجده ولا ولاء له وعلى الغرر في أم الولد
والمدبرة وسقطت بموته والأقل من قيمته أو ديته
إن قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته لجرحه

ولعدمه تؤخذ من الابن ولا تؤخذ من ولد من
الأولاد إلا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن
أدت رجعت للأب وقبل قول الزوج إنه غر ولو
طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم
وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأ
جذم من وطء إمائه وللعربية رد المولى المنتسب
لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي

فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط
بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها قبل البناء
والفراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما
لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها
إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه
أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه

ولو

ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى
وصداق المثل أو بينها لا برجعي أو عتق قبل الاختيار
إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها ودخو
لها فاتت بدخول الثاني ولها إن أوقفت تأخير
تنظر فيه

فصل الصداق كالثمن كعبد
تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه
وتعييبه أو بعضه كالمبيع وإن وقع بقلة خل
فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من
كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا
وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والإناث منه
إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم والميسرة
إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق
أباها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه إن

تعيّن والا فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول
والوطي بعده والسفر الي تسليم ما حلّ لا بعد الوطي
الا ان يستحق ولو لم يغيرها على الاظهر ومن بادر
اجبر له الاخر ان بلغ الزوج وامكن وطيها وتمهل
سنة ان اشترطت لتغربة او صغر والا بطل لا ا
كثر وللمرض والصغر المانعين للجماع وقدر ما
يهيا مثلها امرها الا ان يحلف ليدخلن الليلة لا
لحيض وان لم يجده اجل لاثبات عسرته ثلاثة اسا
بيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم
لمن لا يرجى وصحح وعدمه تاويلان ثم طلق عليه
ووجب نصفه في عيب به وتقرر بوطي وان حرم
وموت واحد واقامة سنة وصدقت في خلوة
الاهتدا وان بمانع شرعي وفي نفيه وان سفيهة

وامة



وامة والزايد منهما وان اقر به فقط اخذ ان كانت
سفيهة وهل ان دام الاقرار الرشيدة كذلك او
ان كذبت نفسها تاويلان وفسد ان نقص عن
ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بهما
واتمه ان دخل والا فسخ او بما لا يملك كخمر وحر او
باسقاطه او كقصاص او ابق او دار فلان او
سمسرتها او بعضه لاجل مجهول او لم يقيد الاجل
او زاد على خمسين سنة او بمعين بعيد كخراسان
من الاندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول
قبله الا القريب جدا وضمنته بعد القبض ان
فات او بمغصوب علماه لا احدهما او باجتماعه
مع بيع كدار دفعها هو وابوها وجاز من الاب
في التفويض وجمع امراتين سمي لهما او لاحداهما

وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو سمي صداق المثل
قولان ولا يجب جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع
والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة
أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد
البنا تملكه أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له
زوجة فألفان بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها
أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف
الثانية إن خالف كإن أخرجتك فلك ألف أو أسقطت
ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد
العقد بلا يمين منه أو كزوجني أختك بمائة على أن
أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم
فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حرية ولد
الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر أو مائة لموت

او

ا

أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على
الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤو
لت أيضا فيما إذا سمي لإحداهما ودخل بالمسمى
لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا
أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كا
قف
لمغالات فيه والأجل قولان وإن أمره بألف
عينها أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف
وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحلفه
هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم
الألف الثانية قولان وإن لم يدخل ورضي أحدهما
لزم الآخر لا إن التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر
فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه
ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف ثم للمرأة

الفسخ إن قامت بينة على التزويج بالألف وإلا
فكالاختلاف في الصداق وإن علمت بالتعدي فألف
وبالعكس ألفان فإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم
يعلم فألفان وإن علم بعلمها فقط فألف وبالعكس
ألفان ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق
المثل وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره وحلفته
إن ادعت الرجوع عنه إلا ببينة أن المعلن لا أصل
له وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لأجل
وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها كذا مقتض
لقبضه وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا
ذكر مهر بلا وهبة وفسخ إن وهبت نفسها
قبله وصحح أنه زنا واستحقته بالوطء لا بموت
أو طلاق إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه

بعدهما

بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم
الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها وتحكيم
الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمها وأقل لزمه فقط
وأكثر فالعكس أو لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو
الأظهر تأويلات والرضى بدونه للمرشدة
وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة
وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية
والأمة قولان وردت زائدة المثل إن وطئ
ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت
شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله
فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد
وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد
يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط

بغير عالمة وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة
وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما
ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة
منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى وله
الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها
وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة
ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف وعليها
نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف
الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج
لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف
بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية
اشترطت لها أو لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق
قبل المسيس وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب

عليه

عليه منهما وإلا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته
من الزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت
التخفيف تأويلان وما اشترته من جهازها وإن
من غيره وسقط المزيد فقط بالموت وفي تشطر هدية
بعد العقد وقبل البنا أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن
يفسخ قبل البنا فيأخذه القائم لا إن فسخ بعده
روايتان وفي القضا بما يهدى عرفا قولان وصحح القضا
بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف
نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولا
ن وعلى الولي والرشيدة مونة الحمل لبلد البنا
المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما
قبضته إن سبق البنا وقضي له إن دعاها لقبضه
ما حل إلا أن يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه

وتقضي دينا إلا المحتاجة فكالدينار ولو طولب
بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلز
مهم على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج
لها للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان وقبل دعوى
الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته
الابنة لا إن بعد ولم يشهد فإن صدقته ففي
ثلثها واختصت به إن أورد بينتها أو أشهد
لها أو اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمها
وإن وهبت له الصداق أو يصدقها به قبل البنا
جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب
كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته
كذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها
به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وإن
وهبته

وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق أتبعها ولم ترجع
عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق وإن لم تقبضه
أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن
خالعته على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا
نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني
على عشرة أو لم تقل من صداقي فنصف ما بقي وتقرر
بالوطء ويرجع إن أصدقها من يعلم بعتقه
عليها وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا إن لم
يعلم الولي تأويلان وإن علم دونها لم يعتق
عليها وفي عتقه عليه قولان وإن جنى العبد
في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن
تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن
فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن

وَإِنْ زَادَ علي قيمته وَبِأَكْثَرَ فَكَالْمُحَابَاتِ وَرَجَعَتْ
الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ علي عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ وَجَازَ عَفْوُ أَبِي
الْبِكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ قَا
لَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ وَهَلْ هُوَ وِفَاقٌ
تَأْوِيلَانِ وَقَبَضَهُ مُجْبِرٌ وَوَصِيٌّ وَصُدِّقَا وَلَوْ لَمْ
تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَحَلَفَا وَرَجَعَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَالِهَا إِنْ أَيْسَرَتْ
يَوْمَ الدَّفْعِ وَإِنَّمَا يُبْرِئُهُ شِرَاءُ جَهَازٍ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ
بِدَفْعِهِ لَهَا أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَا أَوْ تَوْجِيهِهِ
إِلَيْهِ وَإِلَّا فَالْمَرْأَةُ وَإِنْ قَبَضَتْهُ اتَّبَعَتْهُ أَوِ الزَّوْجَ
وَلَوْ قَالَ الْأَبُ بَعْدَ الْإِشْهَادِ بِالْقَبْضِ لَمْ أَقْبِضْهُ
حَلَفَ الزَّوْجُ فِي كَالْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَصْلٌ
إِذَا تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ وَلَوْ بِالسَّمَا
عِ بِالدُّفِّ وَالدُّخَانِ وَإِلَّا فَلَا يَمِينَ وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي
شَاهِدًا

شَاهِدًا وَحَلَفَتْ مَعَهُ وَوَرِثَتْ وَأُمِرَ الزَّوْجُ بِا
عْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ
فَلَا يَمِينَ علي الزَّوْجَيْنِ وَأُمِرَتْ بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ
قَرُبَتْ ثُمَّ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ إِنْ عَجَّزَهُ قَاضٍ مُدَّعِيَ
حُجَّةٍ وَظَاهِرُهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقَرَّ علي نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ
وَلَيْسَ لِذِي ثَلَاثٍ تَزْوِيجُ خَامِسَةٍ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقِهَا
وَلَيْسَ إِنْكَارُ الزَّوْجِ طَلَاقًا وَإِنِ ادَّعَاهَا رَجُلَانِ
فَأَنْكَرَتْهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَأَقَامَ كُلٌّ الْبَيِّنَةَ فُسِخَا كَا
لْوَلِيَّيْنِ وَفِي التَّوْرِيثِ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الطَّا
رِئَيْنِ وَفِي الْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ وَلَيْسَ ثَمَّ وَارِثٌ
ثَابِتٌ خِلَافٌ بِخِلَافِ الطَّارِئَيْنِ وَإِقْرَارِ أَبَوَيْ
غَيْرِ الْبَالِغَيْنِ وَفِي قَوْلِهِ تَزَوَّجْتُكِ فَقَالَتْ بَلَى
أَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي أَوْ خَالَعْتَنِي أَوْ قَالَ هُوَ اخْتَلَعْتِ

مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب
طلقني لا إن لم يجب أو أنت علي كظهر أمي أو قرعا
تكون ثم قالت نعم فأنكر وفي قدر المهر أو صفته
أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وا
نفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع
إلا بعد بناء أو طلاق أو موتها فقوله بيمين
ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة
ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما اد
عت أو دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام
لسفيهة ولو أقامت بينة على صداقين في عقد
ين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه
بعد البنا وإن قال أصدقتك أباك فقالت
أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا

وولا

وولاهما لها وفي قبض ما حل فقبل البنا قولها وبعده
قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتا
ب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البنا عرفا
وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنسا فقط
بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت
أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت
بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شرا
ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأو
يلان الوليمة مندوبة بعد البنا يوما تجب إجابة
من عين وإن صائما إن لم إن لم يحضر من يتأذى
به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع
لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام
وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر تردد

ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز
والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي البكر والمزهر
ثالثها يجوز في البكر ابن كنانة وتجوز الزمارة
والبوق فصل إنما يجب القسم للزوجات
في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة
ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار
ككفه لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون
إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند
من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه
يأبق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند
الواحدة والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع
وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا إجابة لسبع
ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز

الأثرة

الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها
على إمساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها
بإذنها والسلام بالباب والبيات عند ضرتها
إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها
وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستد
عاؤهن لمنزله والزيادة على يوم وليلة لا إن
لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش
ولو بلا وطء وفي منع الأمتين وكراهته
قولان وإن وهبت نوبتها من ضرة فله
له المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها الر
٤ جوع وإن سافر اختار إلا في الحج والغزو فيقر
ع وتؤولت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت
ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبعد بزجره

الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم و
أشكل بعث حكمين وإن لم يدخل بها من أهلهما إن أمكن
وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه
وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم
يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر
من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا في العدد ولها
التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره
وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج
طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعاه
بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما
أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا
الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة
واحد على الصفة وفي الولي والحاكم تردد ولهما إن
أقاما

أقاماهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف
وعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن
لم تلتزمه فلا طلاق باب جاز الخلع
وهو الطلاق بعوض وبلا حكم حاكم وبعوض من
غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي
رق ورد المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة
بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف
وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط ونفقة
حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع
وردت لكإباق العبد معه نصفه وعجل المؤجل
بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم
رديئة إلا لشرط وقيمة كعبد استحق والحرام
كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها

دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا
يجب قبوله هل كذلك إن وجب أو لا تأويلان
وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة
كإعطا مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها
والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلا
وعسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض
وطلق أو صالح وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد
الخلع تأويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها
وولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب
سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته
دونها كمخيرة وملكة فيه ومولى منها أو ملا
عنة أو أحنثته فيه أو أسلمت أو أعتقت وتزو
جت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما
ينقطع

ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها
لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به
فيه كإنشائه والعدة من الإقرار ولو شهد
بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن أشهد
به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق
ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج
في المرض ولم يجز خلع المريضة يرد أو المجاوز لإر
ثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان وإن نقص
وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو لها
حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه
الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر
وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقا
طها البينة المسترعية على الأصح وبكونه بائنا

لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب
خياره أو قال إن خالفتك فأنت طالق ثلاثا
لا إن لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة
ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة
الزوج او غيره وزايد شرط كموته وإن مات أو انقطع
لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الشا
رد والآبق إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد خروجه
واجبرا على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلا
حها قولان وكفت المعاطاة وإن علق بالإقبا
ض والأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف
الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا
فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام او الوعد ان
ورطها أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة وبالعكس

او

أو أبين بالفا وطلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر
ففعل أو قال بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهر
وي فاذا هو مروي أو بما في يدها وفيه متمول أو لا
على الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه
في إن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقتك ثلاثا
بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدرا
أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله إن اختلفا
في العدد كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت
موته بعده فلا عهدة **فصل** طلاق السنة
واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي
وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل
منه او التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر ولو
لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والا

حسن عدمه لآخر العدة وإن أبى هدد ثم سجن
ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به
والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها
جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه
تعبدا منع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره
على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت أنها حائض
ورجح إدخال خرقة وينظرها النساء إلا أن يترافعا
طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلا
ق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي
فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان ونجزت
الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طلاق ثلاثا
للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيره أو واحدة عظيمة

او

او قبيحة او كالقصر وثلاث للبدعة او بعضهن
للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما **فصل**
وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق
المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إن ميز او مطلقا
تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل
لا إن سبق لسانه في الفتوى او لقن بلا فهم او
هذى لمرض او قال لمن اسمها طالق يا طالق
وقبل منه في طارق التفات لسانه او قال يا
حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة و
طلقتا مع البينة او أكره ولو بكتقويم جزء العبد
أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف
مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع
لذي مروءة بملأ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر

تردد لا اجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق
والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر
وسبه عليه السلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل
كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره
أجمل لا قتل المسلم وقطعه وان يزني وفي لزوم
طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق
طائعا والأحسن المضي ومحله ما ملك قبله وإن
تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها
أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق على
عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب
ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم
كان ابقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه
عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله نكاحها

ونكاح

ونكاح الإما في كل حرة ولزم في المغربية فيمن
أبوها كذلك والطارئة ان تخلقت بخلقهن وفي مصر
يلزم في مملوكها إن نوى وإلا فليحمل لزوم الجمعة وله
المواعدة بها لا ان علم النسا أو أبقى قليلا ككل امراة
اتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها
فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي في المؤجل
العنت وتعذر التسري او آخر امراة وصوب وقوفه
عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة
كالمولي واختاره الا الاولى أو قال ان لم اتزوج من
المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها
وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج
من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ
فلو فقدت المحلوف عليه حال نفوذها لم يلزم

ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق
فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها
ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا
له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعي نية لأن قصده
أن لا يجمع بينهما وهل لأن اليمين علي نية المحلوف
لها أو قامت عليه بينة تأويلان وفيما عاشت
مدة حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد
الثلاث علي الدخول فعتق ودخلت لزمت
واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق
ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه علي موته
لم ينفذ ولفظه طلقت وانا طالق او انت اومطلقة
او الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا
لنية الأكثر كاعتدي وصدق في نفيه ان دل البساط
علي

علي العد أو كانت موثقة وقالت اطلقني إن ولم
تسأله فتأويلان والثلاث في بتة وحبلك علي
غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك
او ادخلي والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل
بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك
وأنت أو ما أنقلب إليه من أهل حرام أو خلية أو برية
أو بائنة أو انا وحلف عند إرادة النكاح ودين في
نفيه إن دل بساط عليه وثلاث في لا عصمة
لي عليك او اشتريتها منه إلا لفداء وثلاث
إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك ووا
حدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في
اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل
ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة

او الحقي باهلك او لست لي بامراة الا ان يعلق
في الاخير وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك
عليك او علي لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه
ان كان عتابا والا فثلاث وهل تحرم بوجهي من
وجهك حرام او علي وجهك او ما اعيش فيه
حرام او لا شيء عليه كقوله لها يا حرام والحلال
حرام او حرام علي او جميع ما املكه حرام ولم
يرد ادخالها قولان وان قال يا سايبة مني
او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام
علي نفيه فان نكل نوى في عدده وعوقب ولا
ينوى في العدد ان انكر قصد الطلاق بعد قوله
باين او برية او خلية او بتة جوابا لقولها اود
لو فرج الله لي من صحبتك وان قصده باسقني

الما او بكل كلام لزم لا ان قصد التلفظ بالطلاق
فلفظ بهذا غلطا او اراد ان ينجز الثلاث فقال
انت طالق وسكت وسقه قائل يا امي ويا اختي
ولزم بالاشارة المفهمة وبمجرد ارساله به مع رسول
وبالكتابة عازما او لا ان وصلها وفي لزومه
بكلامه النفسي خلاف وان كرر الطلاق بعطف
بواو او فا او ثم فثلاث ان دخل كمع طلقتين
مطلقا وبلا عطف ثلاثا في المدخول بها كغير
ها ان نسقه الا لنية تاكيد فيهما في غير معلق
بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي
طالق فان لم ينو اخباره ففي لزوم طلقة او اثنتين
قولان ونصف طلقة او طلقتين او نصفي طلقة
او نصف وثلث طلقة او واحدة في واحدة

أو متى فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة واثنان
في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنين والطلا
ق كله إلا نصفه وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال
كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث
في إلا نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين أو كلما حضت
أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك
طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة أو إن طلقتك
فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال
لهن بينكن ما لم يزد العدد على الرابعة سحنون
وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت
شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شر
يكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وأ
دب المجزئ كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعر

طالق

طالق أو كلام على الأحسن لا بسعال وبصاق
ودمع وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق
ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا أو البتة
إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين
إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث
وفي إلغاء ما زاد على الثلاثة واعتباره قولان
ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو
شرعا أو جائز كلو جئت قضيتك أو مستقبل
محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة
أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن
هذا الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس أو بما لا صبر
عنه كإن قمت أو غالب كإن حضت أو محتمل
واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالا كإن كان

في بطنك غلام أو إن لم يكن أو في هذه اللوزة
قلبان أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا
أو لم تكوني وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس
فيه واختاره مع العزل أو لم يمكن اطلاعنا
عليه كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف
المشيئة على معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي
في المعلق عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء غدا
إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر وهل
ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأو
يلان أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز
أو بما لا يعلم حالا ومآلا ودين إن أمكن حالا
وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان
هذا غرابا أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقت

ولا



تعـ

ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست
السماء أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئته أو لا
يشبه البلوغ إليه أو كطلقت وأنا صبي أو إذا مت
أو مت أو إن إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت جارية
أو إذا حملت ووضعت لمحتمل غير غالب وانتظر
إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم
في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف
إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفى ولم يؤجل
كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأ
ها وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا
العام وليس في وقت سفر تأويلان إلا إن لم أطلقك
مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر
البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن

فيحنث ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن
كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة
بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت
وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل
غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب
له أجل الإيلاء ويتلوم قولان وإن أقر بفعل ثم حلف
ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين
فيحنث ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت
ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له
عند محاولتها له قولان وأمر بالفراق في إن كنت
تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما
يقتضي الحنث فيجبر تأويلان وفيها ما يدل لهما
وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق

أم لا

أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص
داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان
وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق
بل أنت طلقتا أو قال أو أنت خير ولا أنت طلقت
الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك أطلق واحدة
أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق
إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك
إلا أن يبت وإن حلف صانع طعام على غيره لابد
أن تدخل فحلف لا دخلت حنث الأول وإن قال
إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما وإن شهد
شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول
دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو
بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما

وبطل إن قضت بواحدة في اختيار تطليقتين
ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق
إن قضت بدونه الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت
إن اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك
إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ
كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن
شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت
غائبة وبلغها وإن عين أمرا تعين وإن قالت اخترت
نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في
التخيير كتمليكهما بتنجيز وغيره كالطلاق ولو علقهما
بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين
وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التمييز قبل
بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان وله التفويض
لغيرها

لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر
وصار كهي إن حضر أو كان غائبا قريبا كاليومين
لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضر
ولم يشهد ببقائه وإن أشهد فهي على بقائه بيده أو
ينتقل للزوجة قولان وإن ملك رجلين فليس لأ
حدهما القضا إلا أن يكونا رسولين

فصل

يرتجع من ينكح وإن بكاحرام وعدم اذن سيد
طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطئه بقول مع
نية كرجعت وامسكتها أو نية على الأظهر وصحح
خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا
بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل أو رفعت التحريم ولا
بفعل دونها كوطئ ولا صداق وإن استمر وانقضت
لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم دخول وإن

تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذ بإقرارهما
كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق على الأصوب
وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها
على تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة
بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كغد او الآن فقط تأ
ويلان ولا إن قال من يغيب ان دخلت فقد ارتجعتها
كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف
ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته وصحت
رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته
فيها أو قالت حضت ثلاثا فأقام بينة على قولها
قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت
كانت انقضت أو ولدت لدون ستة أشهر وردت
برجعته ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت

وتزوجت

وتزوجت أو وطئ الأمة سيد فكالوليين والرجعية
كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأ
كل معها وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع
بلا يمين ما أمكن وسئل النسا ولا يفيد تكذيبها
نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النسا
لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا
واحدة فإن كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق
إلا إن كانت تظهره وحلفت في كالستة لا كالأربعة
وعشر وندب الإشهاد وأصابت من منعت له
وشهادة السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله
بعد العدة للرجعية أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح
لازم إلا في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين إلا
من اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة

لعتقها أو لعيبه ومخيرة ومملكة **باب**
الإيلاء يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا
بمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضعة وإن رجعية
أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه
بعده كوالله لا أراجعك أو لا أطأك حتى تسأليني أو تأتيني
أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطأ حتى أخرج
من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها
له أو إن لم أطأك فأنت طالق أو إن وطئتك ونوى
ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق
إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان
فيها ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا أن
يتحاكموا إلينا ولا لا أهجرها أو لا كلمتها أو لا وطئتها
ليلا أو نهارا واجتهد وطلق في لا عزلن أو لا أبيتن
او ترك

أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل
على الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه
حر أو خص بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتك في هذه السنة
إلا مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا إن حلف على أربعة
أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه السنة لا رابعة نعم إن
وطئ صام بقيتها والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة
في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على
حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر إن قدر على التكفير
وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأ
رجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال كالعبد
لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء
بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث
كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها

وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها
إن لم يمتنع وطئها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي
تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل
ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن
ينوي الفرج وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا
اختبر مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق
وإلا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به
وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها
أو غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد وبعث
للغائب وإن بشهرين ولها العود إن رضيت
وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة
في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم
إحداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى

أنه

أنه مول وحملت علي ما إذا رفع ولم تصدقه وفرق
بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل باب
تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزئها بظهر محرم
أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو
بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد
أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة ولم يصح
في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية
ومدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء
لا مكاتبة ولو عجزت علي الأصح وفي صحته من كمجبوب
تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها
أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ
بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت
حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي

أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة وكظهر أجنبية
ونوى فيها في الطلاق فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية
إلا أن ينويه مستفت أو كابني أو غلامي أو بكل شيء حرمه
الكتاب ولزم بأي كلام نواه لا بإن وطئتك
وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا
أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه وتعددت
الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت
أو كل من دخلت أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأة
أو ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن
ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على
الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه
ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها
إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق

الثلاث

الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي
كظهر أمي كقوله لغير مدخول بها أنت طالق
وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك
فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي وإن عرض عليه
نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار وتجب بالعود وتتحتم
بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وهل هو العزم على
الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت
إن لم يطأ بطلاقها أو موتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلا
ن وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه
ومنقطع خبر مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان وفي الوقف
حتى يسلم سليمة عن قطع أصبع وعمى وبكم
وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين
وصمم وهرم وعرج شديد وجذام وبرص

وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من
يعتق عليه وفيها إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلا
ن والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا
فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ
أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتدي ومرض و
عرج خفيفين وأنملة وجدع في أذن وعتق الغير عنه
ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب
أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر
وإن بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك
رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال
منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر
من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد
خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة

وقد

وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه
تمادى إلا أن يفسده وندب العتق في كاليومين
ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظا
هر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا نا
سيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه
لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وظن غروب وفيها
ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام
العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني
تأويلان وجهل رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل
القضاء وشهر أيضا القطع بالنسيان فإن لم يدر
بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صا
مهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صامهما
والأربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين

لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر
فعدله ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل
لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك
قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل
في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين
وللعبد إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلي
أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لا
نه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد
عدم المنع أو لمنع السيد الصوم أو على العاجز
حينئذ فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن يطعم
في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك
كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى
لكل عددا أو عن الجميع كمل وسقط حظ من مات
ولو

ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة
حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت
فصل إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه
أو فسقا أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنا في نكاحه
وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به
ما ولد لستة أشهر وإلا لحق إلا أن يدعي
الاستبراء أو بنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع
أو التوأم بلعان معجل كالزنا والولد إن لم يطأ
ها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد لقلته
أو لكثرته أو استبرأ بحيضة ولو تصادقا على
نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو هو
صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية
على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف

وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء
فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال ابن
القاسم ويلحق إن ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل
ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين
الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير إنزال إن أنزل
قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية
في العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق
الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسميته الزاني
بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفها به وورث المستلحق
الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال
وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر
امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا
الحمل مني ووصل خامسته بلعنة الله عليه إن كان
من

من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس
أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب
فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من
الصادقين ووجب أشهد واللعن والغضب
وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة
وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند
الخامسة والقول بأنها موجبة للعذاب وفي
إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت الذمية
بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها
كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن
رماها بغصب أو وطء بشبهة وأنكرته أو صدقته
ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد
غلبت وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد

مع ثلاثة النعوت ثم التعنت وحدها الثلاثة لا إن
نكرت أو لم يعلم بزوجيته حتى رجعت وإن
اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة ولأقل
فكالزوجة وحكمه رفع الحد والأدب في الأمة
والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع
نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش
حملها ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر وإن
استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما ستة
فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأ
بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر
هكذا لم يحد **باب** تعتد حرة وإن كتابية
أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها
منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن

تقربه

تقربه أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار
وذي الرق قرآن والجميع للاستبراء لا الأول فقط
على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت
أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المر
ضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة
إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب
أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة
كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق
وتمم من الرابع في الكسر ولغا يوم الطلاق
وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثا
لثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن
وطئت بزنا أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو
غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها

قدرها وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد واعتدت
بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة
الثالثة أو الرابعة إن طلقت بكحيض وهو ينبغي
أن لا تعجل برؤيته تأويلان ورجع في قدر
الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع
ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا وما
تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة
إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء والطهر
كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى
أمد الحمل لحق إلا أن ينفيه بلعان وتربصت
إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف وفيها
لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت
لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت

وعدة

وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله
وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية
تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشرا وإن رجعية
إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة
بها وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق
وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة
ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا
ينتقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية
أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت
العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعو
اه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع
بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف
المتوفى عنها فقط والوارث وإن اشتريت معتدة

طلاق فإن نفعت حيضتها حلت إن مضت
سنة للطلاق وثلاثة للشرا ومعتدة من وفاة
فأقصى الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط وإن
صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين با
لمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود
والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين
فلا تمتشط بحنا أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر
واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها
ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا

فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي
والوالي ووالي الما وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل
أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد بنصفها من
العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها

النفقة

النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقا بعدها
وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن
طلقها اثنتين فإن جا أو تبين أنه حي أو مات فكالو
ليين وورث الأول إن قضي له بها ولو تزوجها
ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره وأما إن نعي لها
أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم
أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم
النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات المفقود تزوجت
عدتها فيفسخ أو بتزوج بدعواها الموت أو
بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان
على الصحة فلا تفوت بدخول والضرب لواحد
ضرب لبقيتهن وإن أبين وبقيت أم ولده
وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك

للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم
بخمس وسبعين فإن اختلف الشهود في سنه فالأقل
وتجوز شهادتهم علي التقدير وحلف الوارث حينئذ
وإن تنصر أسير فعلي الطوع واعتدت في مفقود
المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل
يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كا
لمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين
المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر وللمعتدة
المطلقة او المحبوسة بسببه في حياته السكني
وللمتوفي عنها إن دخل بها والمسكن له او نقد
كراه لا بلا نقد وهل مطلقا أو لا الوجيبة قولان
ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها لا ليكفيها وسكنت
علي ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت

بغيره

بغيره وإن لشرط في اجارة رضاع وإن فسخت
ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضر
ورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام وفي
التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن
وصلت والأحسن ولو أقامت نحو الستة
أشهر والمختار خلافه وفي الإنتقال تعتد بأقربهما
أو أبعدهما أو بمكانها وعليه الكرا راجعا ومضت
المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكني
لأمة لم تبوأ ولها حينئذ الإنتقال مع ساد
تها كبدوية ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن
المقام معه بمسكنها كسقوطه وخوف جار
سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في
حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة

ورفعت للحاكم واقرع لمن تخرج إن اشكل وهل لا
سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت
إن أقامت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرما
بيع الدار في المتوفى عنها فإن ارتابت فهي أحق
وللمشتري الخيار وللزوج في الاشهر ومع توقع
الحيض قولان ولو باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت
في المنهدم والمعار والمستاجر المنقضي المدة وإن
اختلفا في مكانين اجيبت وامراة الأمير ونحوه لا يخرجها
القادم وإن ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس
مسجد بيده ولأم الولد يموت عنها السكنى وزيد مع
العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة ان حملت وهل
نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الوطئ قولان
فصل يجب الاستبرا بحصول الملك إن لم توقي

البراة

البراة ولم يكن وطيها مباحا ولم تحرم في المستقبل
وإن صغيرة أطاقت الوطئ أو كبيرة لا يحملان عادة
أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو
اغتنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البنا
كالموطوة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها
وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله واتفاق
البايع والمشتري على واحد وكالموطوة باشتباه
او ساء الظن كمن عنده تخرج أو لكغايب أو مجبوب
ومكاتبة عجزت او ابضع فيها وارسلها مع غيره
وبموت سيد وان استبريت أو انقضت عدتها وبا
لعتق واستانفت إن استبريت أو غاب غيبة
علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحيضة وإن تاخرت
أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز

فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النسا
فإن ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في
زمنه الاستمتاع ولا استبرا إن لم تطق الوطي
أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار
ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج
أو اشترى زوجته وإن بعد البنا فإن باع المشترا
ة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب
قبل وطي الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرئين
عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد
حيضة أو حيضتين أو حصلت في أول الحيض
وهل إلا أن تمضي حيضة استبرا أو أكثرها
تأويلان أو استبرا أب جارية ابنه ثم وطيها
وتؤولت على وجوبه وعليه الاقل ويستحسن

ان غاب

إن غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على
الوجوب أيضا وتتواضع العلية أو وخش أقر
البايع بوطيها عند من يؤمن والشان النسا وإذا
رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهيا
عن أحدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على
الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة
وزانية كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم
يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا
ومصيبة ممن قضي له بها وفي الجبر على إيقاف الثمن
قولان **فصل** إن طرا موجب قبل تمام
عدة أو استبرا انهدم الأول وائتنفت كمتزوج
بائنته ثم يطلق بعد البنا أو يموت مطلقا وكمشترا
من فاسد ثم تطلق وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو

مات إلا أن يفهم ضررا بالتطويل فتبني المطلقة
إلا أن تمس وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا
بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة
من وطئ فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة
وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد
إثره وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى
مع الالتباس كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد
أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة
متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق
فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة
أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة وفي
الأقل عدة حرة وهل قدرها كالأقل أو الأكثر
قولان **باب** حصول لبن امرأة
وإن

وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة
تكون غذاء أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة
واكتحال به محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين
إلا أن يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم
أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت
ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد
لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصا
حبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد
سنين واشترك مع القديم ولو بحرام إلا أن لا يلحق
الولد به وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها
لأنها زوجة ابنه كمرضعة مبانته أو مرتضع منها
وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة وإن
كان قد بنى بها حرم الجميع وأدبت المتعمدة للإفساد

وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على إقرا
ر أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن
تعلم فقط فكالغارة وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإ
قراره ولها النصف وإن ادعته وأنكر لم يندفع
ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين مقبول
قبل النكاح لا بعده كقول أب أحدهما ولا يقبل
منه أنه أراد الاعتذار بخلاف أم أحدهما فالتنزه
وتثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل
العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد
وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا
ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز

باب تجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ
وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن

بالعادة

بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر
وإن أكولة وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة
وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب
ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدنية
لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح
واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له
وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتا
دين وحناء ومشط وإخدام أهله وإن بكرا ولو
بأكثر من واحدة وقضي لها بخادمها إن أحبت إلا
لريبة وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وغسل
وكنس وطبخ وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة
ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها
ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل كالثوم لا أبويها

وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف
كحلفه لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة
لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار
في كل جمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما ولها الا
متناع أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة كولد
صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو
معه وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة
والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض
مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع ويجوز
اعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر
وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع أو منعت
الوطء والاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر
عليها إن لم تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة

في أوله

في أوله وفي الأشهر قيمة منابها واستمر إن مات
لا إن ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة
بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته
وإن خلقة وإن كانت مرضعة فلها نفقة
الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل
وحركته فتجب من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة
وأمة ولا على عبد إلا الرجعية وسقطت بالعسر
لا إن حبست أو حبسته أو حجت الفرض ولها
نفقة حضر وإن رتقا وإن أعسر بعد يسر فالما
ضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما
أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق على
أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال
علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ

إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدين إلا إن
علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر
بالعطاء وينقطع ويأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالـ
نفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد
وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو وجد
ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري
العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة
يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن
لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها
لها أو يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب
ووديعته ودينه وإقامة البينة على المنكر
بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها كفيل وهو
على حجته إذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها
لم

لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي
حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره
في غيبته اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها
إن رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله
كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه
فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا ابتدأ الفرض
وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان **فصل**
إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا
بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا
يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين
المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن إذا
طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان
وخادمها وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة

واحدة ولا تعدد إن كانت إحداهما أمة على ظاهرها
لا زوج أمة وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير
ووزعت على الأولاد وهل الرؤس أو الإرث أو اليسار
أقوال ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على
الكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها وتسقط
عن اليسير بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبر
ع واستمرت إن دخل زمنه ثم طلق لا إن عادت
بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها
إن لم يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا
عن الكتابة وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع
ولدها بلا أجر إلا لعلو قدرها كالبائن إلا أن لا يقبل
غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي وا
ستأجرت إن لم يكن لها لبان ولها إن قبل أجرة

المثل



المثل ولو وجد من ترضعه عنده مجانا على الأرجح
في التأويل وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة
للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد وللأب تعاهده
وأدبه وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم إن انفر
دت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم
خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة
ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو
الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه
لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل
وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتسا
ويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل
والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخا
عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد

لا اسلام وضمنت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية
أسلم زوجها وللذكر من تحضن وللانثى الخلو من زوج
دخل إلا أن يعلم ويسكت أو يكون محرما وإن لاحضا
نة له كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه
أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد حا
ضن أو غير مأمون أو عاجزا أو كان الأب عبدا أو
هي حرة وفي الوصية روايتان وأن لا يسافر ولي
حر عن ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر
نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بريدين
إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن
تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ
الفاسد على الأرجح أو الاسقاط إلا لكمرض أو لموت
الجدة والأم خالية أو لتأيمها قبل علمه وللحاضنة قبض
نفقته

نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن
لأجلها **باب** ينعقد البيع بما يدل على
الرضا وإن بمعاطاة وببعني فيقول بعت وبا
بتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا
لزم إن قال أبيعكها بكذا أو أنا اشتريتها به أو
تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها
وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه
تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه
بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم
ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه
بعتق أو هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح لا
بكتابة ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه
بإسلامه ولم يعين وإلا عجل كعتقه وجاز رده

عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه
ويستعجل الكافر لبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده
وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم
بخيار تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين
مشتريه أو مطلق إن لم يكن معه أبوه تأويلات
وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه إن أقا
م به لا غيره على المختار والصغير على الأرجح وشرط
للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع
لا كمحرم أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر
وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق
وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن
رده لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه
إن ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضى

مرتهنه

مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري
والعبد الجاني على مستحقها وحلف إن ادعي عليه
الرضى بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد
أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به
أو بثمنه إن كان أقل وللمشتري رده إن تعمدها
ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز
بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة
وأمن كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء
إن وصف البناء وغرز جذع في حائط وهو مضمون
إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه و
عدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون أو ثمن ولو
تفصيلا كعبدي رجلين بكذا أو رطل من شاة وتراب
صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر لا

معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة
في سنبل وتبن إن بكيل وقت الأجزافا لا منفوشا
وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق
حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت لا منها
وأريد البعض وشاة واستثنا أربعة أرطال ولا يأخذه
لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثنا قدر ثلث وجلد
وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري
ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في
دفع رأس او قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع
أو المشتري قولان ولو مات ما استثني منه معين
ضمن المشتري جلدا او ساقطا لا لحما وجزاف ان رئي
ولم يكثر جدا أو جهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم
يعد بلا مشقة ولم تقصد افراده إلا أن يقل ثمنه

لاغير

لاغير مرئي وان ملو ظرف ولو ثانيا بعد
تفريغه الا في كسلة تبن وعصافير حية بقفص
وحمام برج وثياب ونقد ان سكت والتعامل
بالعدد ولا جاز فإن علم أحدهما بعلم الاخر
بقدره خير وان أعلمه اولا فسد كالمغنية وجزا
ف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض
مع مكيله لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان
وجزاف مع عرض وجزافان على كيل ان اتحد
الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره
مطلقا وجاز رؤية بعض المثلي والصوان وعلى
البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف
مدع لبيع برنامج اذ موافقته للمكتوب وعدم دفع
ردي أو ناقص وبقا الصفة ان شك والغائب

ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم او وصفه
غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من افريقية ولم
تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط
في العقار وضمنه المشتري وفي غيره ان قرب كاليومين
وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري
وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونسا لا دينار
ودرهم او غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا اوغلبة
اوعقد ووكل في القبض أوغاب نقد احدهما وطال
اونقداها أو بمواعدة أو بدين إن تاجل وإن من
أحدهما أوغاب رهن أو وديعة ولو سك كمستا
جر وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن
قيمته فكالدين وبتصديق فيه كمبادلة ربويين
ومقرض ومبيع باجل وراس مال سلم ومعجل قبل

اجله

اجله وبيع وصرف الا ان يكون الجميع دينارا
او يجتمعا فيه وسلعة بدينار الا درهمين ان تا
جل الجميع او سلعة أو احد النقدين بخلاف تاجيلهما
او تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم
يفضل وفي الدرهمين كذلك وفي اكثر كالبيع وا
لصرف وصائغ يعطي الزنة والاجرة كالزيتون
واجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر واجر
ته دار الضرب لياخذ زنته والاظهر خلافه
وبخلاف درهم بنصف وفلوس أوغيره في بيع
وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كد
ينار الا درهمين والا فلا وردت زيادة بعده
لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا او الا ان يوجبها
او ان عينت تاويلان وان رضي بالحضرة

بنقص وزن او بكرصاص بالحضرة أو رضي بالتمام
أو بمغشوش مطلقا صح واجبر عليه ان لم تعين وإن
طال نقض إن قام به كنقص العدد وهل معين ما غش
كذلك او يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فاصغر
دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم
لكل دينار تردد وهل ينفسخ في السكك أعلاها
أو الجميع قولان وشرط البدل جنسيته وتعجيل وإن
استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ
مطلقا نقض والاصح وهل وإن تراضيا تردد
وللمستحق اجازته ان لم يخبر المصطرف وجاز
محلى وان ثوبا يخرج منه إن سبك باحد النقدين
إن ابيحت وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه إن
كانت الثلث وهل بالقيمة او بالوزن خلاف
وان

وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما الا ان تبعا الجوهر
وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة
باوزن منها بسدس سدس والاجود انقص أو أجو
ده سكة ممتنع والاجاز ومراطلة عين بمثله
بصنجة او كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وان كان
أحدهما أو بعضه أجود لا أدني وأجود والأ
كثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة
ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه
لمن يكسره او لا يغش وكره لمن لا يؤمن وفسخ
ممن يغش الا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق
بالجميع او بالزائد على من لا يغش أقوال وقضا
قرض بمساو وافضل صفة وإن حل الأجل باقل
صفة وقدر الا زيد عددا أو وزنا إلا كرجحان

ميزان او دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من
العين كذلك وجاز بكثر ودار الفضل بسكة و
صياغة وجودة وان بطلت فلوس فالمثل او عدمت
فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق
بما غش ولو كثر الا ان يكون المشتري كذلك الا
العالم ليبيعه كبل الخمر بالنشا وسبك ذهب
جيد وردي ونفخ اللحم **فصل** علة طعام الربا
اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تاويلان
كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وارز
ودخن وذرة وهي اجناس وقطنية ومنها
كرسنة وهي اجناس وتمر وزبيب ولحم طير
وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الما
وذوات الاربع وان وحشيا والجراد وفي ربويته

خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمر
ق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذوا
زيت كفجل والزيوت اصناف كالعسول لا الخلول والا
نبذة والاخباز ولو بعضها قطنية الا الكعك بابزار
وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل ان
اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل
كفلفل وكزبرة وكراويا وانسون وشمار وكمونين
وهي اجناس لا خردل وزعفران وخضر ودوا
وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر كبندق
وبلح ان صغر وما ويجوز بطعام لاجل والطحن
والعجن والصلق الا الترمس والتبييض لا ينقل
بخلاف خله وطبخ لحم بابزار وشيه وتجفيفه بها و
الخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم

بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد
وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبها
بيابسها ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده
واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وجاز
قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة
بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز
التحري لا إن لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد منهي
عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا
تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز
ان بطعام لاجل كخصي ضان وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها
أو على حكمه او حكم غير أو رضاه او توليتك سلعة لم
تذكرها أو ثمنها بالزام وكملامسة الثوب او منابذته
فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها او يلزم بو
قوعها

بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع
عليه تفسيرات وكبيع ما في بطون أو ظهور أو إلى أن
ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة و
كبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما انفق عليه
او بمثله إن علم ولو سرفا على الارجح ورد إلا أن يفوت
وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الانثى وجاز زمان
او مرات فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة
يبيعها بالإلزام بعشرة نقدا او اكثر لاجل او سلعتين
مختلفتين إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما
لا طعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات
إلا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل
بشرط الحمل واغتفر غرر للحاجة لم يقصد وكمزابنة
مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر

أحدهما في غير ربوي وعاص بتور لا فلوس وكالي
بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر
قبضه كغائب ومواضعة او منافع عين وبيعه
بدين وتأخير رأس مال المسلم ومنع بيع دين ميت
وغائب ولو قربت غيبته وحاضر الا ان يقر وكبيع
العربان انه يعطيه شيئا على انه ان كره البيع لم يعد
اليه وكتفريق أم فقط من ولدها وان بقسمة او بيع
أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا وصد
قت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ ان لم
يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك او يكتفي
بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما او بيع
أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه ولمعاهد
التفرقة وكره الاشترا منه وكبيع وشرط يناقض

المقصود

المقصود كأن لا يبيع الا تنجيز العتق ولم يجبر ان ابهم كا
لمخير بخلاف الاشترا على ايجاب العتق كانها حرة بالشرا
او يخل بالثمن كبيع وسلف وصح ان حذف او حذف شرط
التدبير كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت
بخلافه وفيه ان فات اكثر الثمن والقيمة ان أسلف
المشتري والا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وان علم
فللمشتري رده وان فات فالقيمة وجاز سؤال البعض
ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي
ولو بارساله له وهل لقروي قولان وفسخ وأدب
وجاز الشرا له وكتلقي السلع او صاحبها كأخذها
في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة أميا
ل أخذ محتاج اليه وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض
ورد ولا غلة فان فات مضى المختلف فيه والا ضمن

قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار
وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار
أنه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي
لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج
عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض ببئر
وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة
هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما على المقول
والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان
لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت إن عاد
إلا بتغير السوق **فصل** ومنع للتهمة ما
كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا قل
كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل
ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض

فأما

فأما نقدا أو لأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن او اقل أو
اقل او اكثر يمتنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الاقل أو
بعضه كتساوي الاجلين ان شرطا نفي المقاصة للد
ين بالدين وكذلك صح في الأكثر لا بعد إذا شرطاها
والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب
وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا أو
بسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية
وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث
النقد فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع
ما قل لأجله او بعده إن غاب مشتر به وهل غير
صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد وإن
باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا وإن اشترى
أحد ثوبيه لابعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله

او اكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو باعه
بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لابعد
باكثر او بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل
واقل لابعد ولو اشتراه باقل لاجله ثم رضي بالتعجيل
فقولان كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة
عند الاجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله
مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده الا ان تبقى الخمسة
لاجلها لان المعجل لما في الذمة او الموخر مسلف وإن
باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا نقدا
أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن للاجل وإن
زيد غير عين او بيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد
وصح اول من بيوع الاجال فقط الا ان يفوت الثاني فيفسخان
وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف **فصل**
جاز

١٥١
جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها ليبيعها بمال
ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين او
اشترها ويومي لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها
بعشرة نقدا واخذها باثني عشر لاجل ولزمت
الامر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي الا ان تفوت
فالقيمة أو امضائها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف
اشترها لي بعشرة نقدا واخذها باثني عشر نقدا
ان نقد المامور بشرط وله الاقل من جعل مثله او الد
رهمين فيهما والاظهر والاصح لا جعل له وجاز بغير
كنقد الامر وان لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان
وبخلاف اشترها لي باثني عشر لاجل واشتريها بعشرة
نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وان عجلت اخذت
وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات

وليس على الآمر الا المشورة او ينسخ الثاني مطلقا الا ان
يفوت فالبيعة قولان **فصل** انما يجب الخيار
بشرط كشهر في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق وا
ستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس
بشرط البريد اشهب والبريدين ولم في كونه خلافا
تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل ان
نقد تاويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد
بشرط مشاورة بعيد او مدة زائدة او مجهولة او غيبة
على ما لا يعرف بعينه او لبس ثوب ورد اجرته ويلزم
بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة
ثلاث ومواضعة وارض لم يؤمن ريها وجعل واجارة
لحرز زرع واجير تاخر شهرا ومنع وان بلا شرط في موا
ضعة وغائبة وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع

او مشتر

او مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتؤولت
ايضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى
انه كالوكيل فيهما ورضا مشتر كاتب او زوج ولو عبدا
او قصد تلذذا او رهن او اجر او اسلم للصنعة او
تسوق او جنى ان تعمد او نظر الفرج او عرب دابة
او ودجها لا ان جرد جارية وهو رد من البائع الا
الاجارة ولا يقبل منه انه اختار او رد بعده الا ببينة
ولا بيع مشتر فان فعل فهل يصدق انه اختار بيمين
او لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز
ولغريم احاط دينه ولا كلام لوارث الا ان ياخذ بماله
ولوارث والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان
اخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تاويلان
وان جن نظر السلطان ونظر المغمى وان طال فسخ

والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني ماله والغلة
وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف
مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن
المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كخياره
وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار له عمدا
فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ
فيهما وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية
وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده
وإن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها
عمدا فهو رضا وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها
ضمن الثمن وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ
الجناية أو الثمن فإن تلفت ضمن الأكثر وإن اشترى
أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا

بالثمن

بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما أو ضياع واحد
ضمن نصفه ولو اختار الباقي كسائل دينار فيعطي
ثلاثا ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان
ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده
وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا
يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين
فيجدها بكرا وإن بسادات لا إن انتفيا وبما العادة السلامة
منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة
استبراء وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن
وظفر وعجز وبجر ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام
أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرا
بعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعودته و
صهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش في

في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت
عند غيره وخنث عبد ومخولة أمة إن اشتهرت وهل
هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد
وطويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه
ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط
وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق قبل
وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها
ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس
الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب
قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع
جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو
بقطع منفعة أو ملح بئرها بمحل الحلاوة وإن قالت
انا مستولدة لم تحرم ولكنه عيب إن رضي به بين وتصر

ية

وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فير
ده بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا إن علمها
أو لم تصر فظن كثرة اللبن لا إن قصد واشتريت في وقت
الحلاب وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الأحسن وتعدد
بتعددها على المختار والأرجح وإن حلبت ثالثة فإن
حصل الاختبار بالثانية فهو رضا وفي الموازية له ذلك
وفي كونه خلافا تأويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث
رقيقا فقط بين أنه إرث وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري
غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته وإذا علمه بين أنه
به ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله إلا محتمل العود
وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأ
حسن أو بالموت وهو الأظهر أو لا قولان وما يدل على الرضا
إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكنت بلا عذر

في كاليوم لاكمسافر اضطر لها او تعذر قودها لحاضر
فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم
في بعيد الغيبة أو إن رجي قدومه كأن لم يعلم قدومه على
الأصح وفيها أيضا نفي التلوم وفي حملها على الخلاف تأويلا
ن ثم قضى إن اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم
يحلف عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما
ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه
وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب
أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه
لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس
فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل وتغير
المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث
وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد
بكصبغ

بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر
وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره إن
نقص كهلاكه من التدليس وأخذه منه بأكثر وتبر
مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد
بعيب وإلا رد إن قرب والا فات كعجف دابة وسمنها
وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله
بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع
وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع
معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر
صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا أن
يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إبا
قه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على
المدلس إن لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فإن زاد

فللثاني وان نقص قبل تكمله قولان ولم يحلف مشتري
ادعت رؤيته لا بدعوى الاراة ولا الرضا به الا بدعوى
مخبر ولا بايع انه لم يابق لابانته بالقرب وهل يفرق
بين اكثر العيب يرجع بالزائد واقله بالجميع او بالزائد
لزائد مطلقا او بين هلاكه فيما بينه اولا اقوال ورد
بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة
الا ان يكون الاكثر او احد مزدوجين او اما وولدها
ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره وان كان درهمان وسلعة
تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات
الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد
احد المشتريين وعلى احد البائعين والقول للبائع
في العيب او قدمه الا بشهادة عادة للمشتري وحلف
من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وان اشتر
كين

كين ويبينه بعنه وفي ذي التوفية واقبضته
وما هو به بنا في الظاهر وعلى البائع في الخفي والغلة له
للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة ابرت وصوف
تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت
في ضمان البائع ان رضي بالقبض او ثبت عند حاكم
وان لم يحكم ولم يرد بلفظ ان سمي باسمه ولا بغبن
ولو خالف العادة وهل الا ان يستسلم ويخبر
بجهله او يبين منه تردد ورد في عهدة الثلاث
بكل حادث الا ان يبيع ببراءة ودخلت في الاشترا
والنفقة والارش كالموهوب له الا المستثنى ماله وفي
عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة ان شرطا
او اعتيد او للمشتري اسقاطهما والمحتمل بعدها منه
لا في منكح به او مخالع او مصالح في دم عمد او مسلم فيه

او به او قرض او علي صفة او مقاطع به مكاتب
او مبيع علي كمفلس او مشترا للعتق او ماخوذا عن دين
او رد بعيب او ورث او وهب او اشتراها زوجها
او موصي ببيعه من زيد او ممن احب او بشرائه
للعتق او مكاتب به او المبيع فاسدا او سقطتا بكالعتق
فيهما وضمن بائع مكيلا كموزون ومعدود والاجرة
عليه بخلاف الاقالة والتولية والشركة علي الا
رجح فكالقرض واستمر بمعياره ولو تولا المشتري
وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن
بالعقد الا المحبوسة للثمن او للاشهاد فكالرهن
والا الغائب فبالقبض والا المواضعة فبخروجها
من الحيضة والا الثمار للجائحة وبدي المشتري للتنا
زع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ

وخير

وخير المشتري ان غيب او عيب او استحق شائع وان
قل وتلف بعضه او استحقاقه كعيب به وحرم التمسك
بالاقل الا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع
وان انفك فللبائع الزام الربع بحصته لا اكثر وليس
للمشتري الزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية
وصح ولو سكتا لا ان اشترطا الرجوع لها واتلاف
المشتري قبض والبائع والاجنبي يوجب الغرم و
كذلك اتلافه وان هلك بائع صبرة علي الوكيل فالمثل
تحريا ليوفيه ولا خيار لك او اجنبي فالقيمة ان جهلت
المكيلة ثم اشتري البائع ما يوفي فان فضل فللبائع
وان نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض
الا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض اخذ
بكيل او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه الا كوصي

لبشيمنيه وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع
ما علي مكاتب منه وهل إن عجل العتق تاويلان
وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض واقالة
من الجميع وان تغير سوق شيك لا بدنه كسمن دا
بة وهزالها بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين
وله دفع مثلها وإن كانت بيده والاقالة بيع
إلا في الطعام والشفعة والمراجة وتولية وشر
كة ان لم يكن علي ان ينقد عنك واستوي عقدا
هما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين
وطعاما كلته وصدقتك وإن أشركه حمل وان
اطلق علي النصف وان سال ثالث شركتهما فله
الثلث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز
إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بانه عبد ثم علم بالثمن

فكره

فكره فذلك له والاضيق صرف ثم اقاله طعام
ثم تولية وشركة فيه ثم اقالة عروض وفسخ الدين
في دين ثم بيع الدين ثم ابتداوه **فصل** وجاز
مرابحة والاحب خلافه ولو علي مقوم وهل مطلقا
او ان كان عند المشتري تاويلان وحسب ربح ما له
عين كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل
وتطرية واصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي
اعتيد أجرتهما وكرا بيت لسلعة والا لم يحسب
كسمسار لم يعتد ان بين الجميع او فسر المونة فقال
هي بماية أصلها كذا وحملها كذا أو علي المرابحة
وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ما له الربح
وزيد عشرة الاصل والوضيعة كذلك لا ابهم
كقامت بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم

يفصل وهل وهو كذب أو غش تأويلان ووجب
ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والاجل وان بيع
على النقد وطوله زمانه وتجاوز الزائف وهبة ان
عتيدث وانها ليست بلدية او من الشركة وولادتها
وان باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت وصوف
تم واقالة مشتريه الا بزيادة او نقص والركوب واللبس
والتوظيف ولو متفقا الا من سلم لا غلته وربح كتكميل
شرائه لا ان ورث بعضه وهل ان تقدم الارث
او مطلقا تاويلان وان غلط بنقص وصدق او اثبت
ردا او دفع ما تبين وربحه وان فات خير مشتريه
بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص
عن الغلط وربحه وان كذب لزم المشتري ان حطه
وربحه بخلاف الغش وان فاتت ففي الغش اقل الثمن

والقيمة

والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه وقيمتها
ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيرها
فصل تناول البناء والشجر الارض وتناولتهما
لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر
المؤبر او أكثره الا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة
الفصل وان أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي
ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف
ورحا مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان
والعبد ثياب مهنته وهل يوفي بشرط عدمها وهو
الاظهر او لا كمشترط زكاة ما لم يطلب وان لا عهدة ولا
مواضعة او لا جائحة او ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع
او ما لا غرض فيه ولا مالية وصح تردد وصح بيع
ثمر ونحوه بدا صلاحه ان لم يستتر وقبله مع اصله

او الحق به او علي قطعه ان نفع واضطر له وان لم يتم
لاعليه لا علي التبقية والاطلاق وبدوه في بعض
حايط كاف في جنسه ان لم تبكر لا بطن ثان باول وهو
الزهو وظهور الحلاوة والتهيو للنضج وفي ذي النور
بانفتاحه والبقول باطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار
او التهيو للتبطخ قولان وللمشتري بطون كياسمين
ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الاجل ان استمر
كالموز ومضا بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه
ورخص لمعر وقايم مقامه وان باشترا الثمرة
فقط اشترا ثمرة تيبس كلوز لا موز ان لفظ بالعرية
وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفي عند الجذاذ
في الذمة وخمسة اوسق ولا يجوز اخذ زايد عليه معه
بعين علي الاصح الا لمن اعرا عرايا في حوايط وكل

خمسة

بالفاظ

خمسة ان كان لا بلفظ علي الارجح لدفع الضرر او للمعروف
فيشتري بعضها ككل الحايط وبيعه الاصل وجاز لك
شرا اصل في حايطك بخرصه ان قصدت المعروف فقط
وبطلت ان مات قبل الحوز وهل هو حوز الاصول او
ان يطلع ثمرها تاويلان وزكاتها وسقيها علي المعري
وكملت بخلاف الواهب وتوضع جايحة الثمار كالموز
والمقاثات وان بيعت علي الجذ وان من عرية لا مهرا
ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت
لينتهي طيبها وافردت او الحق اصلها لا عكسه او معه
ونظر ما اصيب من البطون الي ما بقي في زمنه لا يوم
البيع ولا يستعجل علي الاصح وفي المزهية التابعة للدا
ر تاويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي
وجيش او وسارق خلاف وتعيبها كذلك وتوضع

من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان
والقرط وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم
المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح
بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح
منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كا
لقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة
بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى
كيل من الثمرة تجاح بما يوضع عن مشتريه بقدره

فصل إن اختلفا المتبايعان في جنس الثمن
أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم
بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو
حميل حلفا وفسخ ان حكم به ظاهرا أو باطنا كتنا
كلهما وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف إن

فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ البائع
وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن
اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي
قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف
كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن ادعى دفعه
بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن
أو لا أقوال وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض
مثمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع
بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب
الفساد وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد
والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو
السلعة كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن
ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق

متوعي موضع عقده والا فالبائع وان لم يشبه واحد
تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط
وقضي بسوقها والا ففي اي مكان باب شرط السلم
قبض راس المال كله او تاخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فسا
ده بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار
لما يؤخر ان لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف وتا
خير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك
ان كيل واحضر او كالعين تاويلان ورد زائف و
عجل والا فسد ما يقابله لا الجميع علي الاحسن والتصديق
فيه كطعام من بيع ثم لك او عليك الزائد المعروف
والنقص والا فلا رجوع لك الا بتصديق او بينة
لم تفارق وحلف لقد اوفي ما سمي او لقد باعه
علي ما كتب به اليه ان اعلم مشتريه والا حلفت ور

جعت

جعت وان اسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه
ان اهمل او اودع او علي الانتفاع ومنك ان لم تقم
بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف ولا
خيار الاخر وان اسلمت حيوانا او عقارا فالسلم
ثابت ويتبع الجاني وان لا يكونا طعامين ولا
نقدين ولا شيئا في اكثر او اجود كالعكس الا ان
تختلف المنفعة كفاره الحمر في الاعرابية وسابق
الخيل لا هملاج الا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح و
بسبقه وبقوة البقرة ولو انثى وكثير لبن الشاة
وظاهرها عموم الضان وصحح خلافه وكصغيرين
في كبير وعكسه او صغير في كبير وعكسه ان لم يؤد الي
المزابنة وتؤولت علي خلافه كالآدمي والغنم وكجذع
طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه

وكالجنسين ولو تقاربة المنفعة كرقيق القطن والكتا
ن لا جمل في جملين مثله عجل احدهما وكطير علم لا با
لبيض والذكورة والانوثة ولو ادميا وغزل ونسج
ان لم يبلغ النهاية وحساب او كتابة والشيء في
مثله قرض وان يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كا
لنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات
معظمه ان تقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ برا او
بغير ريح والاشهر بالاهلة وتمم المنكسر من الرابع والى
ربيع حل باوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وا
ن يضبط بعادته من كيل او وزن او عدد كالرمان
وقيس بخيط والبيض او بحمل وجرزة في كقصيل لا بفدان
او بتحر وهل بقدر كذا او ياتي به ويقول كنحوه تاو
يلان وفسد بمجهول وان نسبه الغي وجاز بذراع رجل

معين

معين كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قو
لان وان تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم
عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون
في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت
والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه ان اختلف
الثمن بهما وسمرا او محمولة ببلدهما به ولو بالحمل
بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمرا ونقي الغلث
وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما
وفي اللحم وخصيا وراعيا او معلوفا لا من كجنب
وفي الرقيق والقد والبكارة واللون قال وكالدعج
وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضد
يهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر وحمل في
الجيد والردي على الغالب والا فالوسط وكونه

دينا وشرط وجوده عند حلوله وان انقطع قبله لا
نسل حيوان عين وقل او حائط وشرط إن سمي سلما لا
بيعا ازهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه
وشروعه وان لنصف شهر واخذه بسرا او رطبا فان
شرط تتمر الرطب مضي بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه
الاكثر او كالبيع الفاسد تاويلان فان انقطع رجع
بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الاكثر او المكيلة
تاويلان وهل القرية الصغيرة كذلك او الا في وجوب
تعجيل النقد فيها او مخالفه فيه وفي السلم لمن لا ملك له
تاويلان وان انقطع ماله ابان او من قرية خير
المشتري في الفسخ والابقا وان قبض البعض وجب التا
خير الا ان يرضي بالمحاسبة ولو كان راس المال مقوما
ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجواهر والزجاج

والجص

والجص والزرنيخ واحمال الحطب والادم وصوف
بالوزن بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشرا من
دايم العمل كالخباز وهو بيع وان لم يدم فهو سلم كا
ستصناع سيف او سرج وفسد بتعيين المعمول
منه وان اشتري المعمول منه واستاجره جاز إن
شرع عين عامله ام لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب
المعدن والارض والدار والجزاف وما لا يوجد و
حديد وان لم تخرج منه السيوف في سيوف او بالعكس
وكتان غليظ في رقيقه ان لم يغزلا وثوب لكمل ومصنوع
قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج الا
ثياب الخز وان قدم اصله اعتبر الاجل وان عاد
اعتبر فيهما والمصنوعان [illegible] ينظر للمنفعة
وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في

يعودان

العرض مطلقا وفي الطعام ان حل ان لم يدفع كرا ولزم
بعدهما كقاض ان غاب وجاز اجود وأردى لا اقل الا
عن مثله ويبرا بما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير
جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه
مناجزة وان يسلم فيه راس المال لا طعام ولحم بحيوان
وذهب وراس المال ورق وعكسه وجاز بعد اجله
الزيادة ليزيده طولا كقبله ان عجل دراهمه وغزله
ينسجه لا اعرض او اصفق ولا يلزم دفعه بغير محله
ولو خف محله **فصل** يجوز قرض ما يسلم فيه فقط
الا جارية تحل للمستقرض ورد ت الا ان تفوت بمفوت
البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرم هديته
ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب كرب القراض
وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح وذي الجاه

والقاضي

والقاضي ومبايعته مسامحة او جر منفعة كشرط عفن
بسالم او دقيق او كعك ببلد او خبز فرن بملة او عين
عظم حملها السفتجة الا ان يعم الخوف وكعين كرهت
اقامتها الا ان يقوم دليل على ان القصد نفع المقترض
فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤونته عليه
يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده
الا بشرط او عادة كاخذه بغير محله الا العين **باب**
تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا ان اتحدا قدرا
وصفة حلا او احدهما ام لا وان اختلفا صفة مع
اتحاد النوع او اختلافه فكذلك ان حلا والا فلا
كان اختلفا زنة من بيع والطعامين من قرض كذلك
ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع تجوز
ان اتفقا وحلا لا ان لم يحلا او حل احدهما ويجوز

في العرضين مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة كأن اختلفا
جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا منعت إلا أن يحلا
أو أحدهما وإن اختلفا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة
جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا **باب**
الرهن بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط
في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق
وكتابة واستوفي منها أو رقبته ان عجز وخدمة مدبر
وان رق جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولا
ن ولظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع
وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإذا اصلحت بيعت
فإن وفى رد ما أخذه وإلا قدر محاصا بما بقي لا
كأحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن لذمي
الا ان يتخلل وان تخمر اهراقه بحاكم وصح مشاعه

وحيز

وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن ولا يستاذن شريكه
وله أن يقسم ويبيع ويسلم وله استيجار جزء غيره
ويقبضه المرتهن له ولو امنا شريكا فرهن حصته
للمرتهن وامنا الراهن الاول بطل حوزهما والمستاجر
والمساقا وحوزهما الأول كاف والمثلي ولو عينا بيده
ان طبع عليه وفضلته ان علم الاول ورضي ولا يضمنها
الأول كتركه الحصة المستحقة ومعطي دينارا ليستوفي
نصفه ويرد نصفه فإن حل أجل الثاني اولا قسم
إن أمكن وإلا بيع وقضيا والمستعار له ورجع
صاحبه بقيمته أو بما ادي من ثمنه نقلت عليهما
وضمن إن خالف وهل مطلقا أو إذا اقر المستعير
لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان
وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه في

بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطي الراهن
انه ظن لزوم الدية ورجع او في قرض مع دين
قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه قبل
حوزه ولو جد فيه وباذنه في وطي او اسكان أو
اجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن باذنه أو في
بيع وسلم والا حلف وبقي الثمن ان لم يات برهن
كالاول كموته بجناية واخذت قيمته وبعا
رية اطلقت وعلي الرد او اختيارا له اخذه الا
بفوته بكعتق أو حبس او تدبير او قيام الغرما و
غصبا فله أخذه مطلقا وإن وطي غصبا فولده
حر وعجل الملي الدين او قيمتها والابقي وصح بتو
كيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا اخوه علي
الاصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه

لامين

لامين وفي تعيينه نظر الحاكم وان سلمه دون اذ
نهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها او الثمن و
اندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وان
وجدت ومال عبد وارتهن ان اقرض أو باع أو
يعمل له وان في جعل لا في معين او منفعته ونجم كتابة
من اجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض
وفي ضمانه اذا تلف تردد واجبر عليه ان شرط
ببيع وعين والا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا
يفيد ولو شهد الامين وهل تكفي بينة علي الحوز
قبله وبه عمل او التحويز وفيها دليلهما ومضي
بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه والا فتاويلان
وبعد فله رده ان بيع باقل او دينه عرضا وان اجاز
تعجل وبقي ان دبره ومضي عتق الموسر وكتابته وعجل

وَالمفسر يبقى فإذا تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للرا
هن ومنع العبد من وطئ امته المرهون هو معها وحد مر
تهن وطأ الا باذن وتقوم بلا ولد حملت ام لا وللامين
بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم ات كالمرتهن بعده
وَإلا مضى فيهما ولا يعزل الامين وليس له ايصاء و
باع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة
وَلو لم يأذن وليس رهنا به الا ان يصرح بانه رهن بها
وَهل وإن قال ونفقتك في الرهن تاويلان ففي افتقا
ر الرهن للفظ مصرح به تاويلان وان انفق مرتهن
على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت ايضا عدم
جبر الراهن عليها مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد
العقد وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم
تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة او علم احتراق محله
الا

الا ببقاء بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم والا فلا ولو
اشترط ثبوته الا ان يكذبه عدول في دعواه موت دابة
وَحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلسة ولا يعلم مو
ضعه واستمر ضمانه ان قبض الدين او وهب الا ان
يحضره او يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك وان
جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق ان اعدم
والا بقي ان فداه والا اسلم بعد الاجل ودفع الد
ين وان ثبتت او اعترفا واسلمه فإن أسلمه مر
تهنه أيضا فللمجني عليه بماله وان فداه بغير اذنه
ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع
الا في الاجل وباذنه فليس رهنا به واذا قضى بعض
الدين او اسقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق
بعضه والقول لمدعي نفي الرهينة وهو كالشاهد



في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح
ما لم يفتك في ضمان الراهن وحلف مرتهنه وأخذه
إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا وأ
خذه إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف
تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجا
هلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي
وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال
وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن
وزع بعد حلفهما كالحمالة **باب** للغريم منع من
أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته
وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم
عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته تو
لأن وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج
تردد

تردد وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه
وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي لا يوفي
بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلا
قه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولد وتبعها مالها
إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم
الغائب مليا وإن نكل المفلس حلف كل هو وأخذ حصته
ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس وقربه
إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل
تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله
والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا
إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم
فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأو
لين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش جناية

وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا او ثوبي
جمعته ان كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد واوجر
رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف
واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه او ما
وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستوني بعقاره كا
لشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم
واستوني به ان عرف بالدين في الموت فقط وقوم
مخالف النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما يخصه
ومضي ان رخص او غلا وهل يشتري في شرط جيد
ادناه او وسطه قولان وجاز الثمن الا لمانع كالا
قتضا وحاصت الزوجة بما انفقت وبصداقها كا
لموت لا بنفقة الولد وان ظهر دين او استحق مبيع
وان قبل فلسه رجع بالحصة كوارث او موصى له

علي مثله

علي مثله وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه واقبض
رجع عليه واخذ ملي عن معدوم ما لم يجاوز ما قبضه
ثم رجع علي الغريم وفيها البداة بالغريم وهل خلاف
او علي التخيير تاويلان فان تلف نصيب غايب عزل
له فمنه كعين وقف لغرمايه لا عرض وهل الا ان يكد
ينه تاويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه
لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث
اباه بيع لا وهب له ان علم واهبه انه يعتق عليه
وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسال
الصبر له بحميل بوجهه فغرم ان لم يات به ولو اثبت
عدمه او ظهر ملاوه ان تفالس وان وعد بقضا
وسال تاخير كاليوم اعطي حميلا بالمال والا سجن
كمعلوم الملا واجل لبيع عرضه ان اعطي حميلا

بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن علم بالناض
لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف
له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجده
ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم
وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة الملا
إن بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين
والشخص وحبس النسا عند أمينة أو ذات أمين والسيد
لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة
والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين
والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما وخادما بخلا
ف زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده
واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه
وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا لخوف
قتله

قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في
الفلس لا الموت ولو مسكوكا وآبقا ولزمه إن لم يجده
إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة
وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير
مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر
رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما فيه وراد
لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك
وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف وله فك الر
هن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة
إن ردت بعيب سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم يؤ
خذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه
ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص
بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع

الولد فلا حصة واخذ الثمرة والغلة الا صوفا تم او ثمرة
مؤبرة واخذ المكري دابته وارضه وقدم في زرعها
في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع احق ولو بموت
بما بيده والا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا الا النسج
فكالمزيد يشارك بقيمته والمكري بالمعينة وبغيرها
ان قبضت ولو اديرت وربها بالمحمول وان لم يكن
معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق با
لسلعة يفسخ لفساد البيع أولا أو في النقد أقوال
وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت
وقضي باخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق
قضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها وللراهن بيده
رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم
يشهد شاهدها إلا بها باب المجنون محجور

للافاقة

للافاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة او الحلم أو
الحيض أو الحمل أو الانبات وهل إلا في حقه تعالى تردد
وصدق ان لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله إن
رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن
ما افسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه
إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي
او مقدم الا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب
ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه واقرار
بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الاجازة عند مالك
لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه اذا رشد
بعده وزيد في الانثى دخول زوج وشهادة العدول
على صلاح حالها ولو جدد ابوها حجرا على الارجح وللا
ب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف

رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب
وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وان
بعد وهل كالأب او الا الربع فبيان السبب خلاف
وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه
واهماله وملكه لما بيع وانه الأولى وحيازة
الشهود له والتسوق وعدم الغا زايد والسداد
في الثمن وفي تصريحه باسما الشهود قولان لا حاضن
كجد وعمل بامضا اليسير وفي حده تردد وللولي ترك
التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى
عتقه بعوض كأبيه إن أيسر وانما يحكم في الرشد وضده
والوصية والحبس المعقب وامر الغايب والنسب
والولا وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وانما يباع
عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا أو حصة او
قلت

قلت غلة فيستبدل خلافه أو بين ذميين او جيران
سوء اولارادة شريكه بيعا ولا مال له او الخشية
انتقال العمارة او الخراب ولا مال له اوله والبيع
الاولى وحجر على الرقيق الا باذن ولو في نوع فكوكيل
مفوض وله ان يضع ويوخر ويضيف ان استالف
ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة واقيم
منها عدم منعه منها ولغير من اذن القبول بلا اذن
والحجر عليه كالحر واخذ مما بيده وإن مستولدته
كغلته وهل إن منح للدين أو مطلقا تاويلان
لا غلته ورقبته وان لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي
من تجر في كخمر إن تجر لسيده والا فقولان وعلى مريض
حكم الطبيب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية
وحامل ستة ومحبوس لقتل او لقطع ان خيف الموت

وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل
الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووُ
قف تبرعه الا لمال مأمون وهو العقار فإن مات
فمن الثلث والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا
في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة وفي اقراضها قو
لان وهو جائز حتى يرد فمضى ان لم يعلم حتى تأيمت
أو مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع
ان تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان
يبعد باب الصلح على غير المدعى بيع او اجارة
وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب
بورق أو عكسه إن حلا وعجل كمائة دينار ودرهم
عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين او السكوت او الا
نكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم
فلو

فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو اشهدوا
على انه يقوم بها أو وجد وثيقة بعده فله نقضه
كمن لم يعلن او يقر سرا فقط على الاحسن لا ان علم
ببينته ولم يشهد او ادعى ضياع الصك فقيل له
حقك ثابت فائت به فصالح ثم وجده وعن ارث
زوجته من عرض وورق وذهب بذهب من التركة
قدر موروثها منه فاقل او اكثر ان قلت الدراهم
لا من غيرها مطلقا الا بعرض إن عرفا جميعها
وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض
تركا بذهب كبيع وصرف وان كان فيها دين
فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من
شاة ولذي دين منعه منه وان رد مقوم بعيب
رجع بقيمته كنكاح وخلع وان قتل جماعة أو قطعوا

جاز صلح كل والعفو عنه وان صالح مقطوع ثم نزي
فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة كاخذهم
الدية في الخطا وان وجب لمريض على رجل جرح
عمدا فصالح في مرضه بارشه او غيره ثم مات من
مرضه جاز ولزم وهل مطلقا وان صالح عليه
لا ما يؤول اليه تاويلان وان صالح احد وليين
فللاخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك
صلحه فانكر وان صالح مقر بخطا بماله لزمه وهل
مطلقا او ما دفع تاويلان لا ان ثبت وجهل
لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا او طلبه
ووجد وان صالح ولدين وارثين وان عن انكار
فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب او مطلق
الا الطعام ففيه تردد الا ان يشخص ويعذر اليه
في الخروج

في الخروج او الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المقتضى
او يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب
قولان ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك
وان صالح على عشرة من خمسينه فللاخر اسلامها و
اخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة واربعين وياخذ
الاخر خمسة وان صالح بموخر عن مستهلك لم يجز
الا بدراهم كقيمته فاقل او ذهب كذلك وهو
مما يباع به كعبد ابق وان صالح بشقص عن
موضحتي عمد وخطا فالشفعة بنصف قيمة
الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك ان اختلف
الجرح تاويلان **باب** شرط الحوالة رضى المحيل
والمحال فقط وثبوت دين لازم فان اعلمه بعدمه
وشرط البراءة صح وهل الا ان يفلس او يموت تاويلان

وصفتيهما وحلول المحال به وان كتابة لا عليه وتساوي
الدينين قدرا وصفة وفي تحويله على الادنى تردد وان
لا يكونا طعامًا من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه
ويتحول حق المحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا
ان يعلم المحيل بافلاسه فقط وحلف على نفيه ان ظن
به العلم فلو احال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب
او استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل ان
ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة
او سلفا **باب** الضمان شغل ذمة اخرى
بالحق وصح من اهل التبرع كمكاتب ومأذون ان
اذنا سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع
ذو الرق به ان عتق وليس للسيد جبره عليه
وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا ان
كان

كان مما يعجل وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسر
في الاجل وبالموسر او المعسر لا بالجميع بدين لازم
او ايل لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما
ثبت وهل بعيد بما يعامله به تاويلان وله
الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وانا ضامن
به ان امكن استيفاؤه من ضامنه وان جهل او من
له وبغير اذنه كادائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه
وهل ان علم بائعه وهو الاظهر تاويلان لا ان
ادعى على غائب فضمن ثم انكر او قال لمدع على
منكر ان لم آتك به لغد فانا ضامن ولم يأت به
ان لم يثبت حقه ببينة وهل باقراره تاويلان
كقول المدعى عليه اجلني اليوم فان لم اوفك غدا
فالذي تدعيه علي حق ورجع بما ادى ولو مقوما

ان ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على
الاصح ورجع بالاقل منه او قيمته وان برئ الاصل
برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه
بعد اجله او الغريم ان تركه ولا يطالب ان حضر
الغريم موسرا او لم يبعد اثباته عليه والقول له
في ملائه وافاد شرط اخذ ايهما شا وتقديمه او ان
مات كشرط ذي الوجه او رب الدين التصديق
في الاحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند اجله
لا بتسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا ارسل
به ولزمه تاخير ربه المعسر او الموسر ان سكت
او لم يعلم ان حلف انه لم يؤخره مسقطا وان
انكر حلف انه لم يسقط ولزمه وتاخر غريمه بتا
خيره الا ان يحلف وبطل ان فسد متحمل به او فسدت

كبجعل

كبجعل من غير ربه بمدينه وان ضمان مضمونيه الا في
شراء شيء بينهما او بيعه كقرضهما على الاصح وان
تعدد حملا اتبع كل بحصته الا ان يشترط حمالة بعضهم
على بعض كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدي عن
نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه فان اشترا ستة
بستمائة بالحمالة فلقي احدهم اخذ منه الجميع ثم ان
لقي احدهم اخذه بمائة ثم بمائتين فان لقي احدهما
ثالثا اخذه بخمسين وبخمسة وعشرين ومثلها
ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع وهل لا يرجع
بما يخصه ايضا اذا كان الحق على غيرهم او لا وعليه
الاكثر تاويلان وصح بالوجه وللزوج رده من
زوجته وبرئ بتسليمه له وان بسجن او بتسليمه
نفسه ان امره به ان حل الحق وبغير مجلس الحكم

ان لم يشترط وبغير بلده ان به حاكم ولو عديما والا
اغترم بعد خفيف تلوم ان قربت غيبة غريمه كاليوم
ولا يسقط باحضاره ان حكم لا ان ثبت عدمه او
موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب
وان في قصاص كانا حميل بطلبه او اشترط نفي المال
اوقال لا اضمن الا وجهه وطلبه بما يقوي عليه
وحلف ما قصر وغرم ان فرطه او هربه وعوقب
وحمل في مطلق انا حميل او زعيم واذين وقبيل وعندي
والي وشبهه علي المال علي الارجح والاظهر لا ان ا
ختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه
بالدعوي الا بشاهد وان ادعي بينة بكالسوق
وقفه القاضي عنده باب الشركة اذن في
التصرف لهما مع انفسهما وانما تصح من اهل التوكيل
والتوكل

والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين
او ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض
وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم احضر لا فات
ان صحت ان خلطا ولو حكما والا فالتالف من ربه
وما ابتيع بغيره فبينهما وعلي المتلف نصف الثمن
وهل الا ان يعلم بالتلف فله وعليه او مطلقا الا
ان يدعي الاخذ له تردد ولو غاب احدهما ان لم يبعد
ولم يتجر لحضوره الا بذهب وبورق وبطعامين
ولو اتفقا ان اطلقا التصرف وان بنوع فمفاوضة
ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء وله ان يتبرع
ان استالف به او خف كاعارة آلة ودفع كسرة
ويبضع ويقارض ويودع لعذر والا ضمن ويشارك
في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وان ابى الاخر ويقر

بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشرا به
ككتابة وعتق على مال واذن لعبد في تجارة ومفا
وضة واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا اذن
وان للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر الا ان
يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على
حاضر لم يتول كالغائب ان بعدت غيبته والا
انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط
التفاوت ولكل اجر عمله للاخر وله التبرع والسلف
والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر
او لاخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنا
زعهما وللاشتراك فيما بيد احدهما الا لبينة
على كارثه وان قالت لا نعلم تقدمه لها ان شهد
بالمفاوضة ولو لم يشهد بالاقرار بها على الاصح

ولمقيم

ولمقيم بينة باخذ مائة انها باقية ان اشهد بها عند
لاخذ او قصرت المدة كدفع صداق عنه في انه من
المفاوضة الا ان يطول كسنة الا لبينة بكارثه وان
قالت لا نعلم وان اقر واحد بعد تفرق او موت
فهو شاهد في غير نصيبه والغيت نفقتهما وكسوتهما
وان ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا والا
حسبا كانفراد احدهما به وان اشترى جارية
لنفسه فللآخر ردها الا للوطء باذنه وان وطئ
جارية للشركة باذنه او بغيره وحملت قومت
والا فللآخر ابقاؤها او مقاواتها وان اشترط نفي
الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة ان
يتفقا على الشركة في الفرخ واشتر لي ولك فو
كالة وجاز وانقد عني ان لم يقل وابيعها لك وليس

له حبسها الا ان يقول وحبسها فكالرهن وان اسلف
غير المشتري جاز الا لكبصيرة المشتري واجبر عليها
ان اشترا شيا بسوقه الا لكسفر وقنية وغيره حا
ضر لم يتكلم من تجارة وهل في الزقاق لا كبيته
قولان وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم وتساويا
فيه او تقاربا وحصل التعاون وان بمكانين وفي
جواز اخراج كل الة واستيجاره من الاخر او لا
بد من ملك او كرا تاويلان كطبيبين اشتركا في
الدوا او صائدين في البازين وهل وان افترقا
رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم
يستحق وارثه بقيته واقطعه الامام وقيد بما لم
يبدوا ولزمه ما قبله صاحبه وضمانه وا
ن تفاصلا والغي مرض كيومين وغيبتهما لا ان

كثر

كثر وفسدت باشتراطه ككثير الالة وهل يلغى
اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما بالذمم ان
يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل
بجزء من ربحه وكذي رحا وذي بيت وذي دابة لعما
ليعملوا ان يتساوا في الكرا وتساووا في الغلة وترادوا
الاكرية وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه
كراوهما وقضي علي شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او
يبيع كذي سفل ان وهي وعليه التعليق والسقف
وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو الا
الخفيف وبالسقف للاسفل وبالدابة للراكب
لا متعلق بلجام وان اقام احدهم رحا اذ ابيا
فالغلة لهم ويستوفي منها ما انفق وبالاذن في دخول
جاره لاصلاح جدار ونحوه وبقسمته ان طلبت

لا بطوله عوضا وباعارة الساتر لغيره ان هدمه
ضررا لا لاصلاح او هدم وبهدم بنا بطريق ولو لم يضر
وبجلوس باعة بافنية الدور للبيع ان خف وللسابق
كمسجد وبسد كوة فتحت اريد سد خلفها وبمنع
دخان كحمام ورائحة كدباغ واندر قبل بيت ومضر
بجدار واصطبل او حانوت قبالة باب وبقطع ما
اضر من شجرة بجدار ان تجددت والا فقولان
لا مانع ضوء وشمس وريح الا لاندر وعلو بنا وصوت
ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن
له الجانبان بسكة نفذت والا فكالملك لجميعهم
الا بابا ان نكب وصعود نخلة واندر بطلوعه وندب
اعارة جداره لغرز خشبة وارفاق بما وفتح باب
وله ان يرجع وفيها ان دفع ما انفق او قيمته وفي موافقته
ومخا

ومخالفته تردد **فصل** لكل فسخ المزارعة ان
لم يبذر وصحت ان سلما من كرا الارض بممنوع و
قابلها مساو وتساويا الا لتبرع بعد العقد وخلط
بذر ان كان ولو باخراجهما فان لم ينبت بذر احد
هما وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه مثل نصف
النابت والا فعلى كل نصف بذر الاخر والزرع لهما
كان تساويا في الجميع او قابل بذر احدهما عمل او
ارضه وبذره او بعضه ان لم ينقص ما للعامل عن
نسبة بذره او لاحدهما الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ
الشركة لا الاجارة او اطلقا كالغا ارض وتساويا غيرها
او لاحدهما ارض رخيصة وعمل على الاصح وان فسدت
وتكافا عملا فبينهما وترادا غيره والا فللعامل
وعليه الاجرة كان له بذر مع عمل او ارض او كل لكل

باب صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ
وقبض حق وعقوبة وحوالة وابرا وان جهله الثلاثة
وحج وواحد في خصومة وان كره خصمه لا ان قاعد
خصمه كثلاث الا لعذر وحلف في كسفر وليس له حينئذ
عزله ولا له عزل نفسه ولا الاقرار ان لم يفوض له
او يجعل له ولخصمه اضطراره اليه قال وان قال
اقر عني بالف فاقرار لا في كيمين ومعصية كظهار
بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي
النظر الا ان يقول وغير نظر الا الطلاق وانكاح بكره
وبيع دار سكناه وعبده او يعين بنص او قرينة
وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده الا على بيع فله
طلب الثمن وقبضه او اشترا فله قبض المبيع ورد
المعيب ان لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم

يصرح

يصرح بالبراة كبعثني فلان لتبيعه لا لاشتري منك
وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولا
يق به الا ان يسمي الثمن فتردد وثمن المثل والاخير
والاخير كفلوس الا ما شانه ذلك لخفته كصرف ذهب
بفضة الا ان يكون الشان ومخالفته مشتري عين
او سوقا او زمانا او بيعه باقل او اشترايه باكثر كثيرا
الا كدينارين في اربعين وصدق في دفعهما وان سلم
ما لم يطل وحيث خالف في اشترا لزمه ان لم يرضه
موكله ولو ربويا بمثله ان لم يلزم الوكيل الزايد
على الاحسن لا ان زاد في بيع او نقص في اشترا او اشتر
بها فاشتري في الذمة ونقدها وعكسه او شاة
بدينار فاشتري به اثنتين لم يمكن افرادهما والاخير
في الثانية او اخذ في سلمك حميلا او رهنا وضمنه

قبل علمك به ورضاك وفي ذهب في دراهم وعكسه
قولان وحنث بفعله في لا افعله الا بنية ومنع ذمي في بيع
او شرا او تقاض وعدو على عدوه والرضى بمخالفته
في سلم ان دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف
زوجته ورقيقه ان لم يحاب واشتراوه من يعتق عليه
ان علم ولم يعينه موكله وعتق عليه والا فعلي امره
وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر فلا ينعزل الثاني
بعزل الاول وفي رضاه ان تعدى به تاويلان ورضاه
بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بمسماه او بدين ان
فات وبيع فان وفى بالقيمة او التسمية والا غرم
وان سال غرم التسمية ويصبر لقبضها ويدفع الباقي
جاز ان كانت قيمته مثلها فاقل وان امره ببيع سلعة
فاسلمها في طعام اغرم التسمية او القيمة واستوني

بالطعام

بالطعام لاجله فيبيع وغرم النقص والزيادة لك
وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد او باع بكطعام
نقدا ما لا يباع به وادعى الاذن فنوزع او انكر القبض
فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان
ولو قال غير المفوض قبضت وتلف بري ولم يبر الغريم
الا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن الا ان يصل لربه ان لم
يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا يوخر للاشهاد
ولاحد الوكيلين الاستبداد الا لشرط وان بعت وباع
فالاول الا بقبض ولك قبض سلمه لك ان ثبت ببينة
والقول لك ان ادعى الاذن او صفة له الا ان يشتري
بالثمن فزعمت انك امرته بغيره وحلف كقوله امرت
ببيعه بعشرة واشبهت وقلت باكثر وفات المبيع
بزوال عينه او لم يفت ولم يحلف وان وكلته على اخذ

جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم باخرى وقال هذه لك
والاولى وديعة فان لم يبين وحلف اخذها الا ان تفوت
بكولد او تدبير الا لبينة ولزمتك الاخرى وان امرته
بمائة فقال اخذتها بمائة وخمسين فان لم تفت خيرت
في اخذها بما قال والا لم يلزمك الا المائة وان ردت
دراهمك لزيف فان عرفها مامورك لزمتك وهل وان
قبضت تاويلان والا فان قبلها حلفت وهل مطلقا
او لعدم المامور ما دفعت الاجيادا في علمك ولز
مته تاويلان والا حلف كذلك وحلف البائع وفي
المبتدا تاويلان وانعزل بموت موكله ان علم والا فتا
ويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم
او ان وقعت باجرة او جعل فكهما والا لم تلزم تردد

باب يواخذ المكلف بلا حجر باقراره لاهل لم يكذبه

ولم

ولم يتهم كالعبد في غير المال او اخرس ومريض ان
ورثه ولد لابعد او لملاطفه او لمن لم يرثه او لمجهول
حاله كزوج علم بغضه لها او جهل وورثه ابن او
بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع الاناث والعصبة
قولان كاقراره للولد العاق او لامه او لان من لم
يقراه ابعد واقرب لا المساوي والاقرب كاخري
لسنة وانا اقر ورجع لخصومته ولزم لحمل ان و
طئت ووضع لاقله والا فلاكثره وسوى بين تو
اميه الا لبيان الفضل بعلي او في ذمتي او عندي او
اخذت منك ولو زاد ان شاء الله او قضى او وهبته
لي او بعته او وفيته او اقرضتني او اما اقرضتني او
ان لم تقرضني او ساهلني او اتزنها مني او لاقضينك
اليوم او نعم او بلى او اجل جوابا لاليس لي عندك او

ليست لي مسودة لا اقرار وعلي او على فلان او من اي ضرب
تأخذها ما ابعدك منها وفي حتى باني وكبلي وشبهه
او اتزن او خذ فقولان كلك على الف فيما اعلم او اظن
او علمي ولزم ان نوكر في الف من ثمن خمر او عبد ولم
اقبضه كدعواه الربا واقام بينة انه رباه لم يتبع
بينهما الا الربا واشتريت خمرا بالف او اشتريت
عبدا بالف ولم اقبضه او اقررت بكذا او انا صبي
مبرسم ان علم تقدمه او اقرا عتذارا او بعوض شكرا
على الاصح وقبل ابدا مثله في بيع لا قرض وتفسير الف
في كالف ودرهم وخاتم فضة لي يسقا الا في غصب
فقولان لا جذع وباب في له هذه الدار والارض
كنخ على الاحسن ومال نصاب والاحسن تفسيره
كشيء وكذا او سجن له وكعشرة ونيف وسقط في كمية

وشيء

وشيء وكذا ادرهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون
وكذا كذا احد وبضع او دراهم ثلاثة وكثيرة او لا
كثيرة ولا قليلة اربعة ودرهم المتعارف والا فالشرعي
وقبل غشه ونقصه ان وصل ودرهم مع درهم او
تحته او فوقه او عليه او قبله او بعده او ودرهم او ثم
درهمان وسقط في لا بل لا دينارا ان ودرهم درهم
او بدرهم درهم وحلف ما ارادهما كاشهد وفي
ذكر مائة وفي اخر مائة وبمائة وبينتين فالاكثر
وجل المائة او قربها ونحوها الثلثان فالاكثر بالا
جتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون
او مائة قولان وثوب في صندوق او زيت في جرة
وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة في اصطبل والفان
استحسن او اعارني لم يلزم كان حلف في غير الدعوى

او شهد فلان غير العدل وهذه الشاة او هذه الناقة
لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل
من اخر فهو للاول وقضي للثاني بالقيمة ولك احد
ثوبين عين والا فان عين المقر له اجودهما حلف
وان قال لا ادري حلفا علي نفي العلم واشتركا والا
ستثنا هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير
الجنس كالف الا عبدا وسقطت قيمته وان ابرا
فلانا مما له قبله او من كل حق او ابراه بري مطلقا
ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وان
بصك الا ببينة انه بعده وان ابراه مما معه بري
من الامانة لا الدين فصل انما يستلحق الاب مجهول
النسب ان لم يكذبه العقل لصغره او العادة
ولم يكن رقا لمكذبه او مولا لكنه يلحق به وفيها ايضا

يصدق

يصدق وان اعتقه مشتريه ان لم يستدل علي كذبه
وان كبر او مات وورثه ان ورثه ابن او باعه ونقض
ورجع بنفقته ان لم يكن له خدمة علي الارجح وان ادعي
استيلادها بسابق فقولان فيها وان باعها فولدت
فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة او عدم
ثمن او وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا
وان اشتري مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد
ردت شهادته وان استلحق غير ولد لم يرثه ان
كان وارث والا فخلاف وخصه المختار بما اذا
لم يطل الاقرار وان قال لاولاد امته احدهم ولدي
عتق الاصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وان افتر
قت امهاتهم فواحد بالقرعة وان ولدت زوجة رجل
وامة اخر واختلطا عينته القافة وعن ابن القاسم

فيمن وجدت مع بنتها اخرى لا تلحق به واحدة
منهما وانما تعتمد القافة على اب لم يدفن وان اقر
عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه
ويرث ولا نسب والا فحصة المقر كالمال وهذا اخي
بل هذا فللاول نصف ارث ابيه وللثاني نصف
ما بقي وان ترك اما واخا فاقرت باخ فله منها
السدس وان اقر ميت بان فلانة جاريته ولدت
منه فلانة ولها ابنتان ايضا ونسيتها الورثة
والبينة فان اقر بذلك الورثة فهن احرار ولهن
ميراث بنت والا لم يعتق شيء وان استلحق ولدا
ثم انكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فان
مات فلورثته وقضي به دينه وان قام غرماؤه
وهو حي اخذوه **باب** الايداع توكيل بحفظ
مال

مال وتضمن بسقوط شيء عليها لا ان انكسرت في نقل
مثلها وبخلطها الا كقمح بمثله او دراهم بدنانير للاحراز
ثم ان تلف بعضه فبينكما الا ان يتميز وبانتفاعه بها
او سفره ان قدر على امين الا ان ترد سالمة وحرم سلف
مقوم ومعدوم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له
ويبرأ ان رد غير المحرم الا باذن او بقول ان احتجت
فخذ وضمن الماخوذ فقط او بقفل بنهي او بوضع بنحاس
في امره بفخار الا ان زاد قفلا او عكس في الفخار او امر
بربط بكم فاخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها
في موضع ايداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها
يظنها له فتلفت لا ان نسيها في كمه فوقعت ولا
ان شرط عليه الضمان وبايداعها وان بسفر لغير زو
جة وامة اعتيدا بذلك الا لعورة حدثت او لسفر

عند عجز الرد وان اودع بسفر ووجب الاشهاد
بالعذر وبري ان رجعت سالمة وعليه استرجاعها
ان نوى الاياب وبعثه بها وبا نزائه عليها فتزوا
ن من الولادة كامة زوجها فماتت من الولادة وبجحدها
ثم في قبول بينة خلاف وبموته ولم يوص ولم توجد
الا لكعشرة سنين واخذها ان ثبت بكتابة عليها
انها له ان ذلك خطه او خط الميت وبسعيه بها لمصا
در وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل اليه وبكلبس
الثوب وركوب الدابة والقول له انه ردها سا
لمة ان اقر بالفعل وان اكراها لمكة ورجعت بحالها
الا انه حبسها عن اسواقها فلك قيمتها يوم كرائه
ولا كرا او اخذه ولحذها وبدفعها مدعيا انك امر
ته به وحلفت والا حلف وبري الا ببينة علي الامر ورجع
علي

علي القابض وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت
به علي وانكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا او ان
كان بيده تاويلان وبدعوى الرد علي وارثك او المر
سل اليه المنكر كعليك ان كانت له بينة به مقصودة
لا بدعوى التلف او عدم العلم بالتلف او الضياع و
حلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فان نكل حلفت ولا
ان شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة وبقوله تلفت
قبل ان تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده
بلا عذر لا ان قال لا ادري متى تلفت وبمنعها
حتى ياتي الحاكم ان لم تكن بينة لا ان قال ضاعت
من سنين وكنت ارجوها ولو حضر صاحبها كالقرا
ض وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا اجرة
حفظها بخلاف محلها وللكل تركها وان اودع صبيا

او سفتجها او اقترضه او باعه فاتلف لم يضمن وان
باذن اهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلاً وبذ
مة غيره ان اعتق ان لم يسقطه السيد وان قال هي
لاحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وان اودع
اثنين جعلت بيد الأعدل فكالغاصب وان ادعاها
الآخذ والمالك الكرا فالقول له بيمين الا ان يأنف
مثله عنه كزائد المسافة إن لم يزد والا فللمستعير
في نفي الضمان والكرا وان برسول مخالف كدعواه
ردّ ما لم يضمن وان زعم انه مرسل لاستعارة حلي
وتلف ضمنه مرسله إن صدقه والا حلف وبرئ
ثم حلف الرسول وبرئ وان اعترف بالعدا ضمن
الحر والعبد في ذمته ان عتق وان قال اوصلته لهم فعليه
وعليهم اليمين ومؤنة اخذها على المستعير كردها على
الاظهر

الاظهر وفي علف الدابة قولان **باب**
الغصب اخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة واد
ب مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان
وضمن بالاستيلا والا فتردد كان مات او قتل عبد
قصاصاً او ركب او ذبح او جحد وديعة او اكل بلا
علم او اكره غيره على التلف او حفر بيراً تعدياً ما
وقدم عليه المردي الا لمعين فسيان او فتح قيد
عبد لئلا يابق او على غير عاقل الا بمصاحبة ربه
او حرزاً المثلي ولو بغلا بمثله وصبر لوجوده و
لبلده ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له
كاجازته بيعه معيباً زال وقال اجزت لظن
بقائه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر
زرع وبيض افرخ الا ما باض ان حضن وعصير

خمر وان تخلل خمر لتخللها لذمي وتعين لغيره وان
صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وان
جلد ميتة لم يدبغ او كلبا ولو قتله بعدا وخير
في الاجنبي فان تبعه تبع هو الجاني فان اخذ ربه
اقل فله الزايد من الغاصب فقط وله هدم بنا
عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكرا ارض
بنيت كمركب نخر واخذ ما لا عين له قايمة وصيد
شبكة وما انفق في الغلة وهل ان اعطاه فيه
متعدد عطا فيه او بالاكثر منه ومن القيمة تردد
وان وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه
ومعه اخذه ان لم يحتج لكبير حمل لا ان هزلت جا
رية اونسي عبد صنعة ثم عاد او خصاه فلم ينقص
أو جلس علي ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد

مصوغا

مصوغا علي حاله وعلي غيره فقيمته كلسره او غصب
منفعة فتلفت الذات او اكله مالكه ضيافة
او نقصت للسوق او رجع بها من سفر ولو بعد كسا
رق وله في تعدي كمستاجر كرا الزايد ان سلمت
والاخير فيه وفي قيمتها وقته وان تعيب وان قل
ككسر نهديها او جني هو او اجنبي خير فيه كصبغه
في قيمته واخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه
في اخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتو
لها ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه و
تعذر رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن شا
كيه لمغرم زايدا علي قدر الرسول ان ظلم او الجميع
أو لا أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم
قيمته ان لم يموه ورجع عليه بفضلة أخفاها

والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتر منه
ثم غرم لآخر رؤية ولو به امضا بيعه ونقض عتق المشتري
واجارته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة و
هل الخطا كالعمد تاويلان ووارثه وموهوبه ان علما
كهو والا بدي بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه
فان اعسر فعلي الموهوب ولفق شاهد بالغصب
لآخر علي اقراره بالغصب كشاهد بملك لثان بغصبك
وجعلت زايدا لا مالكا الا ان تحلف مع شاهد الملك
ويمين القضا وان ادعت استكراها علي غير لايق بلا تعلق
حدت له والمتعدي جان علي بعض غالبا فان افات
المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها او
طيلسانه ولبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد او
يديه فله اخذه ونقصه او قيمته وان لم يفته

نقصه

فنقصه كلبن بقرة ويد عبد او عينيه وعتق عليه ان قوم
ولا منع لصاحبه في الفاحش علي الارجح ورفا الثوب
مطلقا وفي اجرة الطبيب قولان **فصل**
وان زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع اخذ بلا
شي والا فله قلعه ان لم يفت وقت ما تراد له
وله اخذه بقيمته علي المختار والا فكرا السنة
كذي شبهة او جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين
مكر ومكتر وللمستحق اخذها ودفع كرا الحرث
فان ابي قيل له اعط كرا سنة والا اسلمها بلا شي
وفي سنين يفسخ او يمضي ان عرف النسبة ولا خيار
للمكتري للعهدة وانتقد ان انتقد الاول وامن
هو والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم كوارث
وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين علي

وارث كوارث طرا على مثله الا ان ينتفع وان غرس
او بنا قيل للمالك اعطه قيمته قائما فان ابى فله دفع
قيمة الارض فان ابى فشريكان بالقيمة يوم الحكم الا المحبسة
فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والاقل
ان اخذ دية لا صداقا حرة او غلتها وان هدم مكتر
تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وان ابراه مكريه
كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية
الا القليل وله هدم مسجد وان استحق بعض فكا
لبيع ورجع للتقويم وله رد احد عبدين استحق افضلهما
بحرية لا ان صالح عن عيب باخر وهل يوم الاول
يوم الصلح او يوم البيع تاويلان وان صالح فاستحق
ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت والا ففي
عوضه كانكار على الارجح لا الى الخصومة وما بيد
المد

المدعى عليه ففي الانكار يرجع بما دفع والا فبقيمته
وفي الاقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا ان
قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه او قيمته
الا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد
او مكاتب او عمرا وان انفذت وصية مستحق برق
لم يضمن وصي وحاج ان عرف بالحرية واخذ السيد
ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته ان عذرت
بينة والا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو
دبر او كبر صغير **باب الشفعة** اخذ شريك
ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا او
محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس
وجار وان ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وفي
ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم

اختيارا بمعاوضة ولو موصا ببيعه للمساكين
على الاصح والمختار لا موصًى له ببيع جزء عقارا ولو
مناقلا به ان انقسم وفيها الاطلاق وعمل به بمثل
الثمن ولو دينا او قيمته برهنه وضامنه واجرة
دلال وعقد شراء وفي المكس تردد او قيمة الشقص
في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه ان صا
حب غيره ولزم المشتري الباقي والى اجله ان ايسر
او ضمنه مليء والا عجل الا ان يتساويا عدما على
المختار ولا يجوز احالة البائع به كان اخذ من اجنبي
مالا ليأخذ ويربح ثم لا اخذ له او باع قبل اخذه بخلاف
اخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بارض حبس
او معير وقدم المعير بنقضه او ثمنه ان مضى ما
يعار له والا فقائما وكثمرة ومقثاة وباذنجان

ولو الا ان

ولو مفردة الا ان تيبس او تجذ وهل هو اختلاف
تاويلان وان اشترى اصلها فقط اخذت وان
ابرت ورجع بالمؤنة وكبير لم ينقسم ارضها والا فلا
واولت ايضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو
على سفل وعكسه وزرع ولو بارضه وبقل وعرصة
وممر قسم متبوعه وحيوان الا في كحائط وارث
وهبة بلا ثواب والا فبه بعده وخيار الا بعد مضيه
ووجبت لمشتريه ان باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى
مضي وبيع فسد الا ان يفوت فبالقيمة ببيع صح
فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك الا ان ينكل احدهما
وسقطت ان قاسم او اشترى او ساوم او ساقى
او استأجر او باع حصته او سكت بهدم او بناء
او شهرين ان حضر العقد والا سنة كان علم فغاب

الا ان يظن الاوبة قبلها فعيق وحلف ان بعد وصدق
ان انكر علمه لا ان غاب اولا او اسقط لكذب
في الثمن وحلف او في المشتري او انفراده او اسقط
وصي او اب بلا نظر وشفع لنفسه او ليتيم اخر او
انكر المشتري الشرا وحلف واقر به بايعه وهي علي
الانصبا وترك للشريك حصته وطولب بالاخذ
بعد اشترايه لا قبله ولم يلزمه اسقاط وله نقض
وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه ان علم
شفيعه لا ان وهب دارا فاستحق نصفها وملك
بحكم او دفع ثمن او اشهاد واستعجل ان قصد
ارتيا او نظر للمشتري الا كساعة ولزم ان اخذ
وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري ان سلم فالان
سكت فله نقضه وان قال انا اخذ اجل ثلاثا

للنقد

للنقد والا سقطت وان اتحدت الصفقة وتعددت
الحصص والبايع لم تبعض كتعدد المشتري علي الاصح
وكان سقط بعضهم او غاب او ارادة المشتري ولمن
حضر حصته وهل العهدة عليه او علي المشتري
كغيره ولو اقاله الا ان يسلم قبلها تاويلان وقدم
مشاركه في السهم وان كاخت لاب اخذت سدسا
ودخل علي غيره كذي سهم علي وارث ووارث علي
موصي لهم ثم الوارث ثم الاجنبي واخذ باي بيع شا
وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد
كرايه تردد ولا يضمن نقصه فان هدم وبنا فله قيمته
قايما وللشفيع النقض اما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله
او قاض عنه او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها وحط
ما حط لعيب او لهبة ان حط عادة او اشبه الثمن بعده

وان استحق الثمن اورد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة
شقصه ولو كان الثمن مثليا الا النقد فمثله ولم ينتقض
ما بين الشفيع والمشتري وان وقع قبلها بطلت
وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما
يشبه ككبير يرغب فيما يجاوره والا فللشفيع فان
لم يشبها حلفا ورد الى الوسط وان نكل مشتر ففي الا
خذ بما ادعى او ادعي قولان وان ابتاع ارضا بزرعها
الاخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع
في نصف الزرع لبقائه بلا ارض كمشتري قطعة من
جنان مشتريه ثم استحق جنان البائع ورد البائع
نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع اولا بين
ان يشفع اولا فيتخير المبتاع في رد ما بقي

باب

القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دارا

سنين

سنين كالاجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع
وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم واجره
بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة وافرد
كل نوع وجمع دور او اقرحة ولو بوصف ان تساوت
قيمة ورغبة وتقاربت كالميل ان دعي اليه احدهم ولو
بعلا وسيحا الا معروفة بالسكنى فالقول لمفردها
وتؤولت ايضا بخلافه وفي العلو والسفل تاويلا
ن وافرد كل صنف كتفاح ان احتمل الا كحائط فيه
شجر مختلفة او ارض بشجر متفرقة وجاز صوف
على ظهر ان جز وان لكنصف شهر واخذ وارث
عرضا واخر دينا ان جاز بيعه واخذ احدهما قطنية
والاخر قمحا وخيار لاحدهما كالبيع وغرس اخرى ان
انقلعت شجرتك من ارض غيرك ان لم تكن اضر كغرس

سه بجانب نهرك الجاري في ارضه وحملت في طرح
كنا سنه علي العرف ولم نطرح علي حافته ان وجدت
سعة وجاز ارتزاقه في بيت المال لا شهادته وفي
قفيز اخذ احدهما ثلثيه لا ان زاد كيلا او عينا لدناءة وفي
كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما وعشرين قفيزا ان اتفق
القمح صفة ووجب غربلة قمح لبيع ان زاد غلثه علي الثلث
والا ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات
بير او غرب وثمر او زرع ان لم يجذاه كقسمه باصله
او قتا او زرعا او فيه فساد كياقوتة او كجفير او في اصله
بالخرص كبقل الا الثمر والعنب اذا اختلفت حاجة اهله
وان بكثرة اكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر او رطب
لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقا ذو الا
صل كبايعه المستثني ثمرته حتي يسلم او فيه تراجع الا
ان

ان بقل او لبن في ضروع الا لفضل بين او قسموا
بلا مخرج مطلقا وصحت ان سكت عنه ولشريكه
الانتفاع به ولا يجبر علي قسم مجري الما وقسم بالقلد
كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم الا
مع كزوجة فيجمعوا اولا كذي سهم وورثته وكتب الشر
كا ثم رمي او كتب المقسوم واعطي كلا لكل ومنع اشترا
الخارج ولزم ونظر في دعوا جوارا وغلط وحلف
المنكر فان تفاحش او ثبت انقضت كالمراضاه ان اد
خلا مقوما واجبرها كل ان انتفع كل وللبيع ان انقضت
حصة شريكه مفردة لا كربع غلة او اشترا بعضا وان
وجد عيبا بالاكثر فله ردها فان فات ما بيد صاحبه
بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما
بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما والا رجع بنصف

المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما وان استحق
نصف اوثلث خير لا ربع وفسخت في الاكثر كطرو غريم
وموصى له بعدد على ورثته او على وارث وموصى له با
لثلث والمقسوم كدار وان كان عينا او مثليا رجع
على كل ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان دفع جميع
الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفي مما وجد ثم
تراجعوا ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان طرا غريم
او وارث او موصى له بجزء على وارث اتبع كلا
بحصته واخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان
وقسم عن صغير اب او وصي وملتقط كقاض
عن غائب لا ذي شرطة او كنف اخا او اب عن
كبير وان غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة ان
اعتدلا وهل هي قرعة للقلة او مراضاة تاويلان

باب

باب القراض توكيل على تجر في نقد مضروب
مسلم بجزء من ربحه ان علم قدرهما ولو مغشوشا
لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض او يحضره و
يشهد ولا برهن او بوديعة وان بيده ولا بتبر لم
يتعامل به ببلده كفلوس وعرض ان تولى بيعه كان
وكله على دين او ليصرف ثم يعمل فاجر مثله في توليه
ثم قراض مثله في ربحه ككل شرط ولا عادة او مبهم
او اجل او ضمن او اشتري سلعة فلان ثم اتجر في
ثمنها او بدين او ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا
ما لا يشبه وفيما فسد غيره اجرة مثله في
الذمة كاشتراط يده او مراجعته او امينا عليه بخلاف
غلام غير عين بنصيب له وكان يخيط او يخرز او يشا
رك او يخلط او يبضع او يزرع او لا يشتري الى بلد كذا

او بعد اشترائه ان اخبره فقرض او عين شخصا او زمنا
او محلا كان اخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كا
لنشر والطي الخفيف والاجرة ان استاجر وجاز جزؤ
قل او كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على احدهما
وهو للمشترط وان لم تجب والربح لاحدهما او لغيرهما
وضمنه في الربح له ان لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه
عمل غلام ربه او دابته في الكثير وخلطه وان بماله و
هو الصواب ان خاف بتقديم احدهما رخصا وشا
رك ان زاد مؤجلا بقيمته وسفره ان لم يحجر عليه
قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا اشتريه
وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله ان
كان الجميع والثمن عين ومقارضة عبده واجيره و
دفع مالين او متعاقبين قبل شغل الاول وان

بمختلفين

بمختلفين ان شرطا خلطا او شغله ان لم يشترطه كنضو
ض الاول ان ساوا واتفق جزؤهما واشتراء ربه منه ان صح
واشتراطه ان لا ينزل واديا او يمشي بليل او ببحر او يبتاع
سلعة وضمن ان خالف كان زرع او ساقا بموضع جور
له او حركه بعد موته عينا او شارك وان عاملا او باع
بدين او قارض بلا اذن وغرم للعامل الثاني ان دخل على
اكثر كخسره وان قبل عمله والربح لهما ككل اخذ مال للتنمية
فتعدى لا ان نهاه عن العمل قبله او جنا كل او اخذ شيئا
فكاجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه او بنسيئة وان اذن
او باكثر ولا اخذه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول
ولا بيع ربه سلعة بلا اذن وجبر خسره وما تلف و
ان قبل عمله الا ان يقبض وله الخلف فان تلف جميعه لم
يلزم الخلف ولزمته وان تعدد فالربح كالعمل وانفق ان

سافر ولم يبن بزوجة واحتمل المال لغير اهل وحج وغزو
وبالمعروف في المال واستخدم ان تاهل لا دوا واكتسي
ان بعد ووزع ان خرج لحاجة وان بعد ان اكترى وتزود
وان اشتري من يعتق على ربه عالما عتق عليه ان ايسر
والا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم
فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق
بالاكثر من قيمته او ثمنه ولو لم يكن في المال فضل والا
فبقيمته ان ايسر فيهما والا بيع بما وجب وان اعتق
مشتري للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ
وربحه فان اعسر بيع منه بما لربه وان وطي امة قوم
ربها او ابقى ان لم تحمل فان اعسر اتبعه بها وبحصة
الولد او باع له بقدر ماله وان احبل مشتراة للوطي
فالثمن واتبع به ان اعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه وان

تزود

تزود لسفر ولم يظعن والا فلنضوضه وان استنضه
فالحاكم وان مات فلوارثه الامين ان يكمله والا اتا بامين
كالاول والا سلموا هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره
ورده ان قبض بلا بينة او قال قراض وربه بضاعة
باجر وعكسه او ادعى عليه الغصب او قال انفقت
من غيره وفي جزء الربح ان ادعى مشبها والمال بيده او
وديعة وان لربه ولربه ان ادعى الشبهة فقط او قال
قرض في قراض او وديعة او في جزء قبل العمل مطلقا وا
ن قال وديعة ضمنه العامل ان عمل ولمدعي الصحة
ومن هلك وقبله كقراض اخذ وان لم يوجد وحاص
غرماؤه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا
ينبغي لعامل هبة او تولية ووسع ان ياتي بطعام كغيره
ان لم يقصد التفضل والا فليتحلله فان ابى فليكافيه

باب إنما تصح مساقات شجر وإن بعلا ذي ثمر لم
يحل بيعه ولم يخلف الا تبعا بجزء قل او كثر شاع وعلم
بساقية ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة
لاحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كابار
وتنقية ودواب واجرا وانفق وكسا لا اجرة من كان
فيه او خلف من مات او مرض كما رث على الاصح كزرع
وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته وبرز
ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن اوكا
لاول وعليه الاكثر تاويلان واقتت بالجذاذ وحملت
على اول ان لم يشترط ثان وكبياض نخل او زرع ان وافق
الجزء وبذره العامل وكان ثلثا باسقاط كلفة الثمرة
والا فسد كاشتراطه ربه والغي للعامل ان سكتا عنه
او اشتراطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر
وان غير

وان غير تبع وحوائط وان اختلفت بجزء الا في صفقات
وغائب ان وصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة
وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة او غلاما في
الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على احدهما واصلاح
جدار وكنس عين وسد حظير واصلاح ضفيرة او
ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل اخر ولو
اقل امانة وحمل على ضدها وضمن فان عجز ولم يجد
اسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقات
ومساقات وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي
لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه او اعطا ارض
ليغرس فاذا بلغت كانت مساقاة او شجر لم تبلغ
خمس سنين وهي تبلغ اثنائها وفسخت فاسدة بلا عمل
او في اثنائه او بعد سنة من اكثر ان وجبت اجرة المثل

وبعده اجره المثل ان خرجا عنها كان ارادا دعينا او عوا
ضا والا فمساقات المثل كمساقاته مع ثمر اطعم او مع بيع
او اشترط عمل ربه او دابة او غلام وهو صغير وحمله لمنزله
او يكفيه مونة اخر او اختلف الجزو بسنين او حوايط كا
ختلافها ولم يشبها وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا
لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه منه ولم يعلم بفلسه وسا
قط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة وان قصر
عامل عما شرط حط بنسبته **باب** صحة الاجارة
بعاقد واجر كالبيع وعجل ان عين او بشرط او عادة او
في مضمونة لم يشرع فيها الا كراح فاليسير والا فمياومة
وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع
وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج او ارضع
وان من الان وبما سقط او خرج في نفض زيتون او
عصره

او عصره كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء الا
رض بطعام او بما تنبته الا كخشب وحمل طعام لبلد
بنصفه الا ان يقبضه الان وكان احصده اليوم بكذا
والا فبكذا او اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه
وهو للعامل وعليه اجرتها عكس لتكريها وكبيعه
نصفا بان يبيع نصفا الا بالبلد ان اجلا ولم يكن
الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع
دقيق منه او من زيت لم يختلف واستيجار المالك
منه وتعليمه بعمله سنة من اخذه واحصد هذا
ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه واجارة
دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب واستيجار
موجر او مستثنى منفعته والنقد فيه ان لم يتغير غا
لبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء ارض لتتخذ مسجدا

مدة والنقض لربه اذا انقضت وعلي طرح ميتة والقصا
ص والادب وعبد خمسة عشر عاما ويوم اوخياطة ثوب
مثلا وهل تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف
وبيع دار لتقبض بعد عام اوارض لعشر واسترضاع والعرف
في كغسل خرقه ولزوجها فسخه ان لم ياذن كاهل الطفل
اذا حملت وموت الظيرين وموت ابيه ولم تقبض اجرة
الا ان يتطوع بها متطوع وكظهور مستاجر اوجر
باكله اكولا ومنع زوج رضي من وطي ولو لم يضر وسفر
كان ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه
سلعة علي ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كغنم
لم تعين والا فله الخلف علي اجيره كراكب وحافتي نهرك
ليبني بيتا وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض لا
ميزاب الا لمنزلك في ارضه وكرا رحا ماء بطعام اوغيره
وعلي

وعلي تعليم قران مشاهرة اوعلي الحذاق واخذها
وان لم تشترط واجارة ماعون كصحفة وقدر وعلي
حفر بير اجارة وجعالة ويكره حلي كاجارة مستا
جر دابة اولمثله وتعليم فقه وفرايض كبيع
كتبه وقراة بلحن وكرا دف ومعزف لعرس
وكرا كعبد لكافر وبنا مسجد للكرا اوسكنا فو
قه بمنفعة تتقوم قدر علي تسليمها بلا استيفا
عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وارضا
غمر ماوها وندر انكشافه وشجر للتجفيف عليها
على الاحسن لا لاخذ ثمرته اوشاة للبنها واغتفر
ما في الارض مالم يزد علي الثلث بالتقويم ولا تعليم
غنا اودخول حايض لمسجد اودار لتتخذ كنيسة
كبيعها لذلك وتصدق بالكرا وبفضلة الثمن

علي الارجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين
متعلم ورضيع ودار وحانوت وبنا علي جدار ومحمل
لم يوصف ودابة لركوب وان ضمنت بجنس ونوع و
ذكورة وانوثة وليس لراع رعي اخري ان لم يقو الا بمشا
رك او نقل ولم يشترط خلافه والا فاجرة لمستاجره
كاجير لخدمة اجر نفسه ولم يلزمه رعي الولد الا
لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحا واله بنا والا
فعلي ربه عكس اكاف وشبهه وفي السير والمنازل
والمعاليق والزاملة ووطايه بمحمل وبدل الطعام المحمول
وتوفيره لنزع الطيلسان قايلة وهو امين فلا ضما
ن ولو شرط اثباته ان يات بسمة الميت او عثر
بدهن او طعام او بانية فانكسرت ولم يتعد او انقطع
الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا واجير لصانع
وسمسار



وسمسار ان ظهر خيره علي الاظهر ونوتي غرقت
سفينته بفعل سايغ لا ان خالف مرعا شرط او
انزا بلا اذن او غر بفعل فبقيمته يوم التلف
او صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وا
ن ببيته او بلا اجر ان نصب نفسه وغاب عليها
فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعي لاخذه
الا ان تقوم بينة فتسقط الاجرة والا ان يحضره لربه
بشرطه وصدق ان ادعي خوف موت فنحر او سرقة
منحوره او قلع ضرس او صبغ فنوزع فيه وفسخت
بتلف ما يستوفي منه لا به الا صبي تعلم ورضيع وفرس
نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص و
بغصب الدار وغصب منفعتها وامر السلطان با
غلاق الحوانيت وبحمل ظير او مرض لا تقدر معه علي

رضاع ومرض عبد وهربه كالعدو الا ان يرجع
في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير ان تبين
انه سارق وبرشد صغير عقد عليه او على سلعة
ولي الا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث
سنين وبموت مستحق وقف اجر ومات قبل تقضيها
على الاصح لا باقرار المالك او خلف رب دابة في غير معين
وحج وان فات مقصده او فسق مستاجر واجر الحاكم
ان لم يكف او بعتق عبد وحكمه على الرق واجره
لسيده ان اراد انه حر بعدها **فصل وكرا الدابة**
كذلك وجاز على ان عليك علفها او طعام ربها او عليه
طعامك او ليركبها في حوائجه او ليطحن بها شهرا او
ليحمل على دوابه مائة وان لم يسم ما لكل وعلى حمل ادمي
لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها
واستثنا

واستثنا ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط وكرا
دابة شهرا ان لم ينقد والرضى بغير المتعينة الهالكة
ان لم ينقد او نقد واضطر وفعل المستاجر عليه ودونه
وحمل برؤيتها وكيله او وزنه او عدده ان لم يتفاوت
واقالة قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه والا فلا الا
من المكتري فقط ان اقتفي او بعد سير كثير واشترط
هدية مكة ان عرف وعقبة الاجير لا حمل من مرض ولا
اشتراط ان ماتت معينة اتاه بغيرها كدواب لرجال
او لامكنة او لم يكن العرف نقد معين وان نقدا او
بدنانير عينت الا بشرط الخلف او ليحمل ما شاء او
لمكان شاء او ليشيع رجلا او بمثل كرا الناس او ان
وصلت في كذا فبكذا او ينتقل لبلد وان ساوت الا باذنه
كارداف خلفك او حمل معك والكرا لك ان لم

تحمل زنة كالسفينة وضمن ان اكرا لغير امين او عطبت
بزيادة مسافة او حمل تعطب به والا فالكرا ان لم تعطب
الا ان يحبسها كثيرا فله كرا الزايد او قيمتها ولك فسخ
عضوض او جموح او اعشا او دبره فاحشا كان
يطحن لك كل يوم اردبين بدرهم فوجد لا يطحن الا
اردبا وان زاد ونقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا
عليك **فصل** جاز كرا حمام ودار غايبة كبيعها
او نصفها او نصف عبد وشهرا على ان سكن يوما لزم
ان ملك البقية وعدم بيان الابتدا او حمل من حين
العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما الا بنقد فقدره كوجيبة
بشهر كذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا او في سنة
بكذا اتا وبلان وارض مطر عشرا ان لم ينقد وان
سنة الا المامونة كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في

مامونة

مامونة النيل اذا رويت وقدر من ارضك ان عين او
تساوت وعلى ان يحرثها ثلاثا او يزبلها ان عرف وارض
سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وان لغيرك لا زرع و
شرط كنس مرحاض او مرمة وتطيين من كرا وجب لا
ان لم يجب او من عند المكتري او حميم اهل ذي الحمام او نو
رهم مطلقا او لم يعين في الارض بنا ولا غرس وبعضه
اضر ولا عرف وكرا وكيل بمحابات او بعوض او ارض
مدة لغرس فاذا انقضت فهو لرب الارض او نصفه
والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فان تمت
وله زرع اخضر مثل فكرا الزايد واذا انتثر للمكتري
حب فنبت قابلا فهو لرب الارض كمن جره السيل اليه
ولزم الكرا بالتمكن وان فسد لجايحة او عرف بعد وقت
الحرث او عدمه بذرا او سجنه او انهدمت شرفات

البيت أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء ا
ن قل او انهدم بيت منها او سكنه مكريه او لم يات بسلم
للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير في
مضر كهطل فان بقي فالكرا كعطش ارض صلح وهل مطلقا
او الا ان يصالحوا على الارض تاويلان عكس تلف الزرع
لكثرة دودها أو فارها أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر
آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية
المدة قبل خروجه وان اكترى حانوتا فاراد كل مقدمه
قسم ان امكن والا اكري عليهما وان غارت عين مكري
سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط وان تزوج
ذات بيت وان بكرا فلا كرا الا ان تبين اجرة والقول
للأجير انه وصل كتابا وانه استصنع وقال وديعة
او خولف في الصفة او في الاجرة ان اشبه وحاز لا
كبنا

كبنا ولا في رده فلربه وان بلا بينة وان ادعاه وقال
سرق مني واراد اخذه دفع قيمة الصبغ بيمين ان
زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه فإن
دفع الصانع قيمته ابيض فلا يمين والا حلفا واشتركا
لا ان تخالفا في لت السويق وابا من دفع ما قال اللات
فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض الاجرة وان
بلغا الغاية الا لطول فلمكتريه بيمين وان قال بمائة
لبرقة وقال بل لافريقية حلفا وفسخ ان عدم السير
او قل وان نقد والا فكفوت المبيع والمكتري في المسا
فة فقط ان اشبه قوله فقط او اشبها وانتقد وان لم
ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف على
ما ادعاه فله حصة المسافة على دعوى المكتري و
فسخ الباقي وان لم يشبها حلفا وفسخ بكرا المثل فيما

مشي وان قال اكريتك للمدينة بماية وبلغاها وقال بل
لمكة باقل فان نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا
وفسخ وان لم ينقد فالقول للجمال في المسافة وللمكتري
في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وان اشبه قول المكري
فقط فالقول له بيمين وان اقاما بينتين قضي باعد
لهما والا سقطتا وان قال اكريت عشرا بخمسين
وقال بل خمسا بماية حلفا وفسخ وان زرع بعضا
ولم ينقد فلربها ما اقر به المكتري ان اشبه وحلف
والا فقول ربها ان اشبه وان لم يشبها حلفا و
وجب كرا المثل فيما مضي وفسخ الباقي مطلقا وان نقد
فتردد باب صحة الجعل بالتزام اهل الاجارة
جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككرا السفن
الا ان يستاجر علي التمام فنسبة الثاني وان استحق

ولو

ولو بحرية بخلاف موته بلا نقد بزمن الا بشرط ترك
متي شا ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس
ولو في الكثير الا كبيع سلع لا ياخذ شيا الا بالجميع وفي
شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله ان ا
عتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه والا فالنفقة
فان افلت فجا به اخر فلكل نسبته وان جا به ذو درهم
وذو اقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل
بالشروع وفي الفاسد جعل المثل الا بجعل مطلقا فاجرته
باب موات الارض ما سلم عن الاختصاص
بعمارة ولو اندرست الا لاحيا وبحريمها كمحتطب
ومرعا يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق علي
وارد ولا يضر بما لبير وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح
تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة با

بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر وباقطاع ولا
يقطع معمور العنوة ملكا وبحما امام محتاجا اليه قل
من بلد عفي لكغزو وافتقر لاذن وان مسلما ان قرب
والا فللامام امضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد
ولو ذميا بغير جزيرة العرب والاحيا بتفجير ماء وباخرا
جه وبنا وبغرس وبحرثه وتحريك أرض وبقطع شجر
وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلا وحفر
بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد
نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقايلة وتضييف
بمسجد بادية وانا لبول ان خاف سبعا كمنزل تحته
ومنع عكسه كاخراج ريح ومكث بنجس وكره ان يبصق
بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشرا وسل سيف
وانشاد ضالة وهتف بمية ورفع صوت كرفعه بعلم
ووقيد

ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش او متكا ولذي
ماجل وبير ومرسال مطر كما يملكه منعه وبيعه الا من
خيف عليه ولا ثمن معه والارجح بالثمن كفضل بير زرع خيف
علي زرع جاره بهدم بيره واخذ يصلح واجبر عليه كفضل
بير ماشية بصحرا هدرا ان لم يبين الملكية وبدي
بمسافر وله عارية الة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري
والا فبنفس المجهود وان سال مطر بمباح سقي الا
علي ان تقدم للكعب وامر بالتسوية والا فكحايطين
وقسم للمتقابلين كالنيل وان ملك اولا قسم بقلد
او غيره واقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك
وان من ملكه وهل في ارض العنوة فقط او الا ان
يصيد المالك تاويلان وكلا بفحص وعفا لم يكتنفه
زرعه بخلاف مرجه وحماه باب صح وقف

مملوك وان باجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى
بقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على اهل للتملك لمن
سيولد وذمي وان لم تظهر قربة او يشترط تسلم غلة من
ناظره ليصرفها او لكتاب ثم عاد اليه بعد صرفه في مصرفه
وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد او على بنيه دون
بناته او عاد لسكنى مسكنه قبل عام او جهل سبقه لدين
ان كان على محجوره او على نفسه ولو بشريك او على ان النظر
له او لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها او ولي
صغير او لم يخل بين الناس وبين كمسجد وقبل فلسه
وموته ومرضه الا لمحجوره اذا اشهد وصرف الغلة
له ولم تكن سكناه او على وارث بمرض موته الا
معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة او
لاد واربعة اولاد وعقبه وترك اما وزوجة فيدخلان

فيما

فيما للاولاد واربعة اسباعه لولد الولد وقف وانتقض
القسم بحدوث ولدهما كموته على الاصح لا الزوجة والام
فيدخلان ودخلا فيما زيد للولد بحبست ووقفت
او تصدقت ان قارنه قيد او جهة لا تنقطع او لمجهول
وان حصر ورجع ان انقطع لاقرب فقرا عصبة
المحبس وامراة لو رجلت عصبت فان ضاق قدم
البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقرا نصيب
من مات لهم الا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم
وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها والا وقف لها
وصدقة لفلان فله او للمساكين فرق ثمنها بالا
جتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الاطلاق عليه كتسوية
انثى بذكر ولا التابيد ولا تعيين مصرفه وصرف
في غالب والا فالفقرا ولا قبول مستحقه الا المعين الاهل

فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب
او ناظر او تبدية فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام
إن لم يقل من غلة كل عام أو إن من احتاج من المحبس
عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو
لوارثه كعلي ولدي ولا ولد له لا شرط اصلاحه علي
مستحقه كارض موظفة الا من غلتها علي الاصح او عدم
بدايا صلاحه ونفقته واخرج الساكن الموقوف
للسكني ان لم يصلح لتكري له وأنفق في فرس لكغزو
من بيت مال فإن عدم بيع وعوض به سلاح كما
لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله
أو شقصه كأن اتلف وفضل الذكور وما كبر من الا
ناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير
خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا أمروا بجعل ثمنه
لغيره

لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية
وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم
الحافد لا نسلي وعقبي وولدي ولدي وأولادي وأولاد
أولادي وبني وبني بني وفي ولدي وولدهم قولان
والاخوة الانثي ورجال اخوتي ونساؤهم الصغير وبني
ابي اخوته الذكور واولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن
لو رجلت عصبت وأقاربي اقارب جهتيه مطلقا
وان نصارا ومواليه المعتق وولده ومعتق ابيه وابنه
وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير لمن لم
يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين
والأفشيخ وشمل الأنثي كالأرمل والملك للواقف
لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد اصلاحه ولا
يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم الا ماضي زمنه والكري

ناظره إن كان على معين كالسنين ولمن مرجعها له كالعشرة
وان بني محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو وقف
وعلى من لا يحاط به أو على قوم وأعقابهم او على كولده ولم
يعينهم فضل المولى اهل الحاجة والعيال في غلة وسكنا
ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط او سفر انقطاع او بعيد
باب الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الاخرة صد
قة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها وان
مجهولا وكلبا ودينا وهو ابراء ان وهب لمن عليه
والا فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي
مرتهنه والا قضي عليه بفكه إن كان الدين مما يعجل
والا بقي لبعد الاجل بصيغة او مفهمها وان بفعل كتحلية
ولده لا بابن مع قوله داره وحيز وإن بلا إذن واجبر
عليه وبطلت ان تاخر لدين محيط او وهب لثان وحاز
اوا

أو أعتق الواهب او استولد ولا قيمة او استصحب
هدية أو أرسلها ثم مات او المعينة له ان لم يشهد كا
ن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد أو باع وا
هب قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطي رويت بفتح
الطاء وكسرها اوجن او مرض واتصلا بموته او وهب
لمودع ولم يقبل لموته وصح ان قبض ليتروى أو جد فيه
او في تزكية شاهده او اعتق أو باع أو وهب إذا
وأعلن أو لم يعلم بها إلا بعد موته وحوزه مخدم ومستعير
مطلقا او مودع إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر
إلا أن يهب الإجارة ولا إن رجعت إليه بعده بقرب
بان اجرها او ارفق بها بخلاف سنة أو رجع مختفيا
أو ضيفا فمات وهبة احد الزوجين للاخر متاعا
وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس ولا

صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه
بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان وقضي بين مسلم
وذمي فيها بحكمنا **باب** اللقطة مال معصوم
عرض للضياع وان كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة
مشد وفيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له على
ذي العدد والوزن وان وصف ثان وصف أول لم
يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم تؤرخا والا فللاقدم
ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة لغيره
واستؤني في الواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الاظهر
ولم يضره جهله بقدره ووجب أخذه لخوف خائن
لا إن علم خيانته هو فيحرم والا كره على الأحسن وتعر
يفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكبا
ب مسجد في كل يومين او ثلاثة بنفسه او بمن يثق
به

به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن
وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت
لحبران وجدت بقرية ذمة وله حبسها بعدها او
التصدق او التملك ولو بمكة ضامنا فيهما كنية أخذ
ها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ الا بقرب فتأ
ويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته
وله اكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفا كبقر بمحل
خوف والا تركت كابل وإن أخذت عرفت ثم تركت
بمحلها وكرا بقر ونحوها في علفها كرا مضمونا وركوب
دابة لموضعه والا ضمن وغلاتها دون نسلها
وخير ربها بين فكها بالنفقة أو اسلامها وان با
عها بعدها فما لربها الا الثمن بخلاف ما لو وجدها
بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط

الرجوع عليه إن أخذها منه قيمتها إلا أن يتصدق بها
عن نفسه وان نقصت بعد نية تملكها فكربها لاخذها
او قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته
ونفقته ان لم يعط من الفيء الا ان يملك كهبة او يوجد
معه او مدفون تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه
علي أبيه إن طرحه عمدا والقول له انه لم ينفق حسبة
وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في قري
المسلمين كان لم يكن فيها إلا بيتان ان التقطه مسلم
وفي قرا الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره
إلا ببينة او بوجه ولا يرده بعد اخذه الا ان ياخذه
ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم
الاسبق ثم الاولي والا فالقرعة وينبغي الاشهاد
وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد ونزع
محكوم

محكوم بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف
والا فلا يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف
سنة ثم بيع ولا يهمل واخذ نفقته ومضي بيعه أو
قال ربه كنت اعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب
وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه
كمن استأجره فيما يعطب فيه لا إن أبق منه وإن
مرتهنا وحلف واستحقه سيده بشاهد وبيمين و
أخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام
إذا لم يعرف مستحقه ان لم يخف ظلمه وان اتي رجل
بكتاب قاض إنه قد شهد عندي ان صاحب كتابي
هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع اليه بذ
لك باب اهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد
ان وجد والا فامثل مقلد وزيد للإمام الاعظم قرشي

فحكم بقول مقلده ونفذ حكم اعمي وابكم واصم ووجب عزله و
لزم المتعين او الخائف فتنة ان لم يتول او ضياع الحق القبول
والطلب واجبر وان بضرب والا فله الهرب وان عين وحرم
لجاهل وقاصد دنيا وندب ليشهر علمه كورع غني حليم
نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدها
وبطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف
الاعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهو
ده وتاديب من اسا عليه الا في مثل اتق الله في امري
فليرفق به ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعدت
من علم ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الا
مير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده انه قضي
بكذا وجاز تعدد مستقل او خاص بناحية او نوع وا
لقول للطالب ثم من سبق رسوله والا اقرع كالادعا

وتحكيم

وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح
لا حد وقتل ولعان وولا ونسب وطلاق وعتق ومضي
ان حكم صوابا وادب وفي صبي وعبد ومراة وفاسق
ثالثها الا الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم لد
وعزله لمصلحة ولم ينبغ ان شهر عدلا بمجرد شكيه
وكبير عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلس
به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه وا
تخاذ حاجب وبواب وبدا بمحبوس ثم وصي ومال الطفل
ومقام ثم ضال ونادي بمنع معاملة يتيم وسفيه
ورفع امرهما ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك
واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف واحضر العلما او شا
ورهم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس
قضايه كسلف وقراض وابضاع وحضور وليمة الا النكاح

وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب وفي هدية
من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو
متكئا والتزام يهودي حكما سبته وتحديثه بمجلسه
لضجر ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع
ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور في الملإ
بنداء ولا يحلق رأسه او لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله
تردد وإن أدب التائب فأهل ومن أساء على خصمه
او مفت او شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت
وليسو بين الخصمين وإن مسلما وكافرا وقدم المسا
فر وما يخشى فواته ثم السابق قال وإن بحقين بلا
طول ثم أقرع وينبغي ان يفرد وقتا أو يوما للنسا
كالمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق
بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق
وكذا

وكذا شيء وإلا لم يسمع كأظن وكفاه بعت وتزوجت
وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن السبب
ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه ان خا
لطه بدين او تكرر بيع وان بشهادة امرأة لا ببينة
جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والو
ديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض
او بائع على حاضر المزايدة فإن أقر فله الاشهاد عليه
وللحاكم تنبيهه عليه وان انكر قال ألك بينة فإن
نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان او وجد
ثانيا أو مع يمين لم يره الا الأول وله يمينه انه لم يحلفه
اولا قال وكذا انه عالم بفسق شهوده او عذر بابقيت
لك حجة وندب توجيه متعدد فيه إلا الشاهد بما
في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة

ومن يجتني منه وانظره متعديا بخلاف البعيد ولو
دميا بغير حرلها باجتهاده ثم حكم كنفيها والبحث
عن المجرح وبعجزه الا في دم وحبس وعتق ونسب و
طلاق وكتبه وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين
ولمدعي عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا
يمين وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا
تقبل بينته بالقضا بخلاف لا حق لك علي وكل
دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا
ترد كنكاح وامر بالصلح ذوي الرحم كان خشي
تفاقم الامر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار و
نبذ حكم جائر او جاهل لم يشاور والا تعقب ومضى
غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين
السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قياس

كا

كاستسعا معتق وشفعة جار وحكم على عدو او بشها
دة كافر او ميراث ذي رحم او مولى اسفل او بعلم سبق
مجلسه او جعل بتة واحدة او انه قصد كذا فاخطا ببينة
أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين او فاسقين
كاحدهما إلا بمال فلا يرد ان حلف والا أخذ منه ان
حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وان
نكل ردت وغرم شهود علموا والا فعلى عاقلة الاما
م وفي القطع حلف المقطوع انها باطلة ونقضه
هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب او خرج عن رايه
او راي مقلده ورفع الخلاف لا أحل حراما ونقل
ملك او فسخ عقد او تقرر نكاح بلا ولي حكم لا الا
جيزه او افتي ولم يتعد لمماثل بل ان تجدد فالاج
تهاد كفسخ برضع كبير وتأبيد منكوحة عدة

وهي كغيرها في المستقبل ولابد عوا لصلح إن ظهر وجهه
ولا يستند لعلمه الا في التعديل والجرح كالشهرة بذ
لك او اقرار الخصم بالعدالة وان انكر محكوم عليه
إقراره بعده لم يفده وان شهدا بحكم نسيه أو أ
نكره امضاه وانهي لغيره بمشافهة ان كان كل بولايته
وبشاهدين مطلقا او اعتمد عليهما وإن خالفا
كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده وادياوان
عند غيره وأفاد ان اشهدهما ان مافيه حكمه
اوخطه كالإقرار وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة
وغيرهما فنفذه الثاني وبني كان نقل لخطة اخري
وان حد ان كان اهلا او قاضي مصر والافلا كان
شاركه غيره وان ميتا وان لم يميز ففي اعدايه اولا
حتي تثبت احديته قولان والقريب كالحاضر والبعيد
جدا

جدا كافريقيه قضي عليه بيمين القضي وسمي الشهود
والا نقض والعشرة او اليومان مع الخوف يقضي عليه
معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا
بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان علي
مسافة العدوي لا اكثر كستين ميلا إلا بشاهد ولا
يزوج امراة ليست بولايته وهل يدعي حيث المدعي
عليه وبه عمل او المدعي واقيم منها وفي تمكين الدعوي
عليه لغائب بلا وكالة تردد باب العدل حر
مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وان تاول كخا
رجي وقدري لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة
خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير
لائق من حمام وسماع غنا ودباغة وحياكة اختيارا
وادامة شطرنج وإن اعمي في قول او اصم في فعل ليس

بمغفل الا فيما لا يلبس ولا متاكد القرب كاب وان علا
وزوجهما وولد وان سفل كبنت وزوجهما وشهادة
ابن مع اب واحدة لكل عند الاخر او علي شهادته او
حكمه بخلاف اخ لاخ ان برز ولو بتعديل وتوولتابقا
بخلافه كاجير ومولا وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة
وزايد او منقص وذاكر بعد شك وتزكية وان بحد
من معروف الا الغريب باشهد انه عدل رضي من فطن
عارف لا يخدع معتمد علي طول عشرة لا سماع من سوقه
او محلته الا لتعذر ووجبت ان تعين كجرح ان بطل حق
وندب تزكية سر معها من متعدد وان لم يعرف الا
سم او لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم وان شهد
ثانيا ففي الاكتفا بالتزكية الاولي تردد وبخلافها لولد
لاحد ولديه علي الاخر او ابويه ان لم يظهر ميل له ولا

وعدو

وعدو ولو علي ابنه او مسلم وكافر وليخبر بها كقوله بعدها
تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد علي
في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا
ان حصر علي ازالة نقص فيما رد فيه لفسق او صبا او
رق او علي التاسي كشهادة ولد الزنا فيه او من حد
فيما حد فيه ولا ان حرص علي القبول كمخاصمة مشهود
عليه مطلقا او شهد وحلف او رفع قبل الطلب في
محض حق ادمي وفي محض حق الله تجب المبادرة
بالامكان ان استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف
ورضاع والا خير كالزنا بخلاف الحرص علي التحمل كا
لمختفي ولا ان استبعد كبدوي لحضري بخلاف ان سمعه
او مر به ولا سايل في كثير بخلاف من لم يسال او يسال
الاعيان ولا ان جر بها كعلي مورثه المحصن بالزنا او

قتل العمد الا الفقير او بعتق من يتهم في ولايه او بدين [illegible]
بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للاخر وان بالمجلس
والقافلة بعضهم لبعض وفي حرابة لا المجلوبين الا كعشرين
ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية والا قبل لها ولا
ان دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل
او المدين بان المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه ان
كان مما ينوي فيه والا رفع ولا ان شهد باستحقاق
وقال انا بعته له ولا ان حدث فسق بعد الادا
بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله
ولا ان اخذ من العمال او اكل عندهم بخلاف الخلفا
ولا ان تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل
وحلف بعتق وطلاق وبمجلس القاضي ثلاثا بلا عذر
وتجارة لارض حرب وبسكنى مغصوبة او مع ولد شريب

وبوطي

وبوطي من لا توطا وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة
من المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن
لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف ابيه وقدح في المتو
سط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه كغير
هما على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب
على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده
ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس
الا الصبيان لا النسا في كعرس في جرح او قتل والشا
هد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلا
ف بينهم وفرقة الا ان يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير
ويشهد عليه او له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللز
نا واللواط اربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط
انه ادخل فرجه في فرجها وللنظر للعورة وندب

سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف اخذت ولما ليس بمال ولا
آل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان والا فعدل وامراتان
او احدهما بيمين كاجل وخيار وشفعة واجارة وجرح
خطا او مال واداء كتابة وايصا بتصرف فيه او بانه حكم
له به كشرا زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح
ولما لا يظهر للرجال امراتان كولادة وعيب فرج وا
ستهلال وحيض ونكاح بعد موت او سبقيته او موت
ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الارث والنسب له
وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد اخر
وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين
يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف
العدل فيحلف ويبقي بيده وان سال ذو العدل او بينة
سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الي بلد
يشهد

يشهد له علي عينه اجيب لا ان انتفيا وطلب ايقافه
لياتي ببينة وان بكيومين الا ان يدعي ببينة حاضرة او سماعا
يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضا
والنفقة علي المقضي له به وجازت علي خط مقر بلا يمين
وخط شاهد مات او غاب ببعد وان بغير مال فيهما ان
عرفته كالمعين وانه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا
لا علي خط نفسه حتي يذكرها وادي بلا نفع ولا علي من
لا يعرف الا علي عينه وليسجل من زعمت انها ابنة فلان
ولا علي متنقبة لتتعين للادا وان قالوا اشهدتنا
متنقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم اخراجها ان
قيل لهم عينوها وجاز الادا ان حصل العلم وان
بامراة لا بشاهدين الا نقلا وجازت بسماع فشا عن
ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت

ببينة الملك لا بسماع انه اشتراها من كابي القايم ووقف
وموت ببعد ان طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان
كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وان بخلع وضرر
زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة واباق وعدم
واسر وعتق ولوث والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية
وتعين الادا من كبريدين وعلي ثالث ان لم يجتز بهما وان
انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة
القصر وله ان ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في
طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين وحلف
عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وابوه وان انفق وحلف مطلوب
ليترك بيده واسجل ليحلف اذا بلغ كوارثه قبله الا ان يكون
نكل اولا ففي حلفه قولان وان نكل اكتفي بيمين المطلوب الاولى
وان حلف المطلوب ثم اتي باخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف

المطلوب

المطلوب ان لم يحلف قولان وان تعذر يمين بعض كشا
هد بوقف علي بنيه وعقبهم او علي الفقرا حلف والا
فحبس فان مات ففي تعيين مستحقه من بقية الاولين
او البطن الثاني تردد ولم يشهد علي حاكم قال ثبت
عندي الا باشهاد كاشهد علي شهادتي او راه يو
ديها ان غاب الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم الادا منه
ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام او مات او مرض
ولم يطرا فسق او عداوة بخلاف جن ولم يكذبه اصله
قبل الحكم والا مضي بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس
احدهما اصلا وفي الزنا اربعة عن كل او عن كل اثنين
اثنان ولفق نقل باصل وجاز تزكية ناقل اصله
ونقل امراتين مع رجل في باب شهادتين وان قالا
وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض ان ثبت كذبهم

لحياة من قتل اوجبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا
ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهدا الاحصان كر
جوع المزكي وأدبا في كقذف وحد شهود الزنا مطلقا كر
جوع احد الاربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط
وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الا ان يتبين
أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما
فقط ربع الدية ثم ان رجع ثالث حد هو والسابقان
وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها وان رجع سادس
بعد فقء عينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته
فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالاول
وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا
من بينة كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن
الرجوع وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص

وان رجعا

وان رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص ان د
خل والا فنصف كرجوعهما عن دخول مطلقة وا
ختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شا
هدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر
الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث
وصداق وان كان عن تجريح أو تغليظ شاهدي
طلاق امة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها ولو
كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة حينئذ
على الأحسن وان كان بعتق غرما قيمته وولاؤه
له وهل ان كان لاجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه
أو لهما او تسقط منها المنفعة او يخير فيهما أقوال
وان كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته
فان عتق بموت سيدهما فعليهما وهما اولى ان

دون ما غرم وورث قيمة عليها
بما فاتها من إرث مع

كالاتلاف بلا كالاخير للجمهور
فتقدم القيمة حينئذ مع

ان رده دين او بعضه كالجناية وان كان بكتابة فالقيمة
واستوفيا من نجومه وان رق من رقبته وان كان
باستيلاد فالقيمة واخذا من ارش جناية عليها و
فيما استفاده قولان وان كان بعتقها فلا غرم
او بعتق مكاتب فالكتابة وان كان ببنوة فلا غرم
الا بعد اخذ المال بارث الا ان يكون عبدا فقيمته
اولا ثم ان مات وترك اخر فالقيمة للاخر وغرما
له نصف الباقي وان ظهر دين مستغرق اخذ من
كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الاول بما غرمه
العبد للغريم وان كان برق لحر فلا غرم الا لكل ما
استعمل ومال انتزع ولا ياخذه المشهود له وورث
عنه وله عطيته لا تزوج وان كان بمائة لزيد وعمرو
ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وان رجع احدهما

غرم

غرم نصف الحق كرجل مع نسا وهو معهن في الرضاع
كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وان رجع
من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فاذا رجع غيره
فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي
له وللمقضي له بذلك اذا تعذر من المقضي عليه
وان امكن جمع بين البينتين جمع والا رجح بسبب
ملك كنسج ونتاج الا بملك من المقاسم او تاريخ
او تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين
على شاهد ويمين او امراتين وبيد ان لم ترجح
بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على
مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع
وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج عن ملكه
في علمهم وتؤولت على الكمال في الاخير لا بالاشترا

وان اشهد باقرار استصحب وان تعذر ترجيح سقطتا
وبقي بيد حايزه او لمن يقر له وقسم علي الدعوي ولو لم يكن
بيد احدهما كالعول ولم ياخذه بانه كان بيده وان
ادعي اخ اسلم ان اباه اسلم فالقول للنصراني وقدمت
المسلم لا ابا لانه تنصر ومات ان جهل اصله فيقسم
كمجهول الدين وقسم علي الجهات بالسوية وان كا
ن معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن
وافقه اخذ حصته ورد علي الاخر وان مات حلفا
وقسم او للصغير النصف ويجبر علي الاسلام قولان
وان قدر علي شيئه فله اخذه ان يكن غير عقوبة
وامن فتنة ورذيلة وان قال ابراني موكلك الغا
يب انظر ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد
كحساب وشبهه بكفيل بالمال كان اراد اقامة
ثان

ثان او باقا بينة فبحميل بالوجه وفيها ايضا نفيه وهل
خلاف او المراد وكيل يلازمه او ان لم يعرف عينه تأو
يلان ويجيب عن القصاص العبد وعن الارش السيد
واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو ولو كتا
بيا وتؤولت ايضا علي ان النصراني يقول بالله فقط
وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار
وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه السلام فقط
وخرجت المخدرة فيما ادعت او ادعي عليها الا التي
لا تخرج نهارا وان مستولدة فليلا وتحلف في اقل
بيتها وان ادعت قضا علي ميت لم يحلف الا من
يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغش
علم واعتمد البتات علي ظن قوي كخط ابيه اوقر
ينة ويمين المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه

ونفي سببًا ان عين وغيره فان قضي نوي سلفا يجب
رده وان قالت وقف او الولدي لم يمنع مدع من
بينته وان قال لفلان فان حضر ادعي عليه فان
حلف فللمدع تحليف المقر وان نكل حلف وغرم مافو
ته اوغاب لزمه بيمين او بينة وانتقلت الحكومة له
فان نكل اخذه بلا يمين وان جا المقر له فصدق المقر
اخذه وان استحلف وله بينة حاضرة او كالجمعة يعلمها
لم تسمع وان نكل في مال وحقه استحق به بيمين ان
حقق وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها ان نكل بخلاف
مدع التزامها ثم رجع وان ردت علي مدع وسكت
زمانا فله الحلف وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف
ثم ادعي حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم
تسمع ولا بينته الا باسكان ونحوه كشريك اجنبي
حاز

حاز فيها ان هدم وبني وفي الشريك القريب
معهما قولان لا بين اب وابنه الا بكهبة الا ان يطول
معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم وانما تفتر
ق الدار من غيرها في الاجنبي ففي الدابة وامة الخدمة
السنتان ويزاد في عبد وعرض

باب

ان اتلف مكلف وان رق غير حربي ولا زائد حرية
او اسلام حين القتل الا الغيلة معصوما للتلف
والاصابة بايمان او امان كالقاتل من غير المستحق
وادب كمرتد وزان احصن ويد سارق فالقود
عينا ولو قال ان قتلتني ابرأتك ولا دية لعاف
مطلق الا ان تظهر ارادتها فيحلف ويبقي علي حقه
ان امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل
القاتل او قطع بيد القاطع كدية خطا فان

ارضاه ولي الثاني فله وان فقيت عين القاتل او قطعت
يده ولو من الولي بعد ان أسلم فله القود وقتل الا
دني بالاعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم
ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذ
كر وصحيح وضدهما وان قتل عبد عمدا ببينة أو
قسامة خير الولي فان استحياه فلسيده اسلامه أو
فداؤه ان قصد ضربا وان بقضيب كخنق ومنع طعام
ومثقل ولا قسامة ان انفذ مقتله ومات مغمورا و
كطرح غير محسن العوم عداوة والا فدية وكحفر
بئر وان ببيته ووضع مزلق او ربط دابة بطريق
او اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر
وهلك المقصود والا فالدية وكالاكراه وتقديم مسموم
ورميه حية عليه وكاشارته بسيف فهرب وطلبه

وبينهما

٢٢٧

وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة واشارته فقط
خطأ ولا الامساك للقتل ويقتل الجميع بواحد والمتمالئون
وان بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره و
مكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا او سيد امر عبدا
مطلقا فان لم يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك
الصبي القصاص ان تمالا على قتله لا شريك مخطئ و
مجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه
وحربي ومرض بعد الجرح او عليه نصف الدية قولان
وان تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا او احدهما فا
لقود وحملا عليه عكس السفينتين الا لعجز حقيقي
لا لخوف غرق او ظلمة والا فدية كل على عاقلة الآخر
وفرسه في مال الآخر كثمن العبد وان تعدد المباشر
ففي الممالاة يقتل الجميع والا قدم الاقوى ولا يسقط

القتل عند المساواة بزوالها بعتق أو إسلام وضمن
وقت الاصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل
والمفعول الا ناقصا جرح كاملا وان تميزت جنايات
بلا تمالي فمن كل كفعله واقتص من موضحة اوضحت
عظم الراس والجبهة والخدين وان كابرة وسابقها من
دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته
وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد
وملطاة قربت للعظم كضربة السوط وجراح
الجسد وان منقلة بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب
زاد عمدا والا فالعقل كذي شلاء عدمت النفع
بصحيحة وبالعكس وعين اعمى ولسان ابكم وما
بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدوا
وامة افضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة
وشفر عين

وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطأ الا في
الادب والا ان يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها
ان خاف في رض الانثيين ان يتلف وان ذهب
كبصر بجرح اقتص منه فان حصل او زاد والا فدية
ما لم يذهب وان ذهب والعين قائمة فان استطيع
كذلك والا فالعقل كان شلت يده بضربة أو
قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص
لغيره فلا شيء للمجني عليه وان قطع اقطع الكف
من المرفق فللمجني عليه القصاص او الدية لمقطوع
الحشفة وتقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة
بلا غرم وخير ان نقصت اكثر فيه وفي الدية وان
نقصت يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما لا اكثر ولا
يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتوخذ العين

السليمة بالضعيفة خلقة او من كبر ولجدري او
لكريهة فالقود ان تعمده والا فبحسابه وان فقأ سالما
لم عين اعور فله القود او اخذ دية كاملة من ماله
وان فقأ ~~سالم عيني~~ اعور من سالم مماثلته فله القصا
ص او دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله
وان فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وان
قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطا كدية الخطا
والاستيفاء للعاصب كالولا الا الجد والاخوة فسيان
ويحلف الثلث وهل الا في العمد فكأخ تاويلان وانتظر
غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير
لم يتوقف الثبوت عليه وللنسا ان ورثن ولم يساو
هن عاصب ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم كان
حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه

وللصغير

وللصغير ان عفي نصيبه من الدية ولوليه النظر في
القتل او الدية كاملة كقطع يده الا لعسر فيجوز باقل
بخلاف قتله فلعاصبه والاحب اخذ المال في عبده
ويقتص من يعرف باجرة المستحق وللحاكم رد القتل
فقط للولي ونهي عن العبث واخر لبرء كدية خطا
ولو كجايفة والحامل وان بجرح مخيف
لا بدعواها وحبست كالحد والمرضع لوجود مرضع
والموالات في الاطراف كحدين لله لم يقدر عليهما
وبدي باشد لم يخف لا بدخول الحرام وسقط ان
عفي رجل كالباقي والبنت اولى من الاخت في
عفو وضده وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم
وفي رجال ونسا لم يسقط الا بهما او ببعضهما ومه
اسقطت البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد

كارثه ولو قسطا من نفسه وارثه كالمال وجاز صلحه
في عمد بأقل او أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة
كعكسه فإن عفى فوصيته وتدخل الوصايا فيه وإن
بعد سببها او بثلثه او بشيء اذا عاش بعدها ما يمكنه
التغيير فلم يغير بخلاف العمد الا أن ينفذ مقتله وبقبول
وارثه الدية وعلم وإن عفى عن جرحه أو صالح فمات
فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ
منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف
واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة وقتل
بما قتل ولو نارا الا بخمر ولواط وسحر وما يطول
وهل والسم او يجتهد في قدره تأويلان فيغرق
ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين
ومكن مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف
ان تعمده



لمعتقها نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف
أبيه وان مات الابن ثم الاب فللبنت النصف با
لرحم والربع بالولا والثمن بجره باب صح ايصا
حر مميز مالك وان سفيها وصغيرا وهل ان لم يتنا
قض أو أوصى بقربة تاويلان وكافر الا بكخمر لمسلم
لمن يصح تملكه كمن سيكون ان استهل ووزع لعدده
بلفظ او اشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد
الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده
ولم يحتج رق لاذن في قبول كايصا بعتقه وخيرت
جارية الوطي ولها الانتقال وصح لعبد وارثه ان
اتحد او بتافه اريد به العبد ولمسجد وصرف في
مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه او وارثه ولذ
مي وقاتل علم الموصي بالسبب والا فتاويلان وبطلت

برده وايصا بمعصية ولوارث كغيره بزايد الثلث يوم
التنفيذ وان اجيز فعطية ولو قال ان لم يجز واهو
فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها وان بمرض بقول
او ببيع وعتق وكتابة وايلاد وحصد زرع ونسج غزل
وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة
او ايصا بمرض او سفر انتفيا قال ان مت فيهما
وان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ثم استرده بعدهما
ولو اطلقها لا ان لم يسترده او قال متى حدث الموت
او بني العرصة واشتركا كايصائه بشي لزيد ثم به لعمرو
ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطي ولا ان اوصي
بثلث ماله فباعه واشتراه بخلاف مثله ولا ان جصص
الدار وصبغ الثوب ولت السويق فللموصى بزيادته
وفي نقض العرصة قولان وان اوصي بوصية بعد
اخري

٢٣١ الحربي فالوصيين ان كنوعين ودراهم وسبايك وذ
هب وفضة والا فالكنزهما وان تقدم وان اوصي لعبده
بثلثه عتق ان احمله واخذ باقيه والاقوم في ماله
ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب والا
رحام والاهل اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب لاب
والوارث كغيره بخلاف اقاربه هو واوثر المحتاج
الابعد الا لبيان فيقدم الاخ وابنه علي الجد والا يخص
والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير
وبكر قولان والحمل في الجارية ان لم يستثنه والاسفلون
في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده
المسلمين لا الموالي في تميم او بنيهم ولا الكافر في ابن
السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم
ولا شي لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فاكثر

بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه

للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استوني ثم ورث وببيع

ممن أحب بعد النقص والاباية واشترا لفلان وابا بايعه

بطلت وللزيادة فللموصى له وببيعه للعتق نقص ثلثه

والا خير الوارث في بيعه او عتق ثلثه او القضا به

لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر

ووقف ان كان لاشهر يسيرة والا عجل عتق ثلث

الحاضر ثم تمم منه ولزم اجازة الوارث بمرض لم يصح

بعده الا لتبين عذر بكونه في نفقته او دينه او سلطا

نه الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل ان له الرد

لا بصحة ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث

وعكسه المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشتر

لظهار او تطوع بقدر المال فان سمى في تطوع يسيرا

او قل

او قل الثلث شورك به في عبد والا فاخر نجم مكاتب

وان عتق فظهر دين يرده او بعضه رق المقابل و

ان مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ

الثلث وبشاة او بعدد من ماله شارك بالجزء

وان لم يبق الا ما سماه فهو له ان حمله الثلث لا ثلث

غنمي فتموت وان لم يكن له غنم فله شاة وسط وان

قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده

وماتوا وقدم لفك اسير ثم مدبر

صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف

بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية

وان لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل واقرع

بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط

ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم للموصى بعتقه معينا

عنده او يشتري او لكشهر او بمال فعجله ثم الموصي بكتابته
والمعتق بمال والمعتق لاجل تعد ثم المعتق لسنة على الاكثر
ثم عتق لم يعين ثم حج الا لضرورة فيتحاصان كعتق لم يعين
ومعين غيره وجزئه وللمريض اشترا من يعتق عليه
بثلثه ويرث لا ان اوصي بشرا ابنه وعتق وقوم الباقي
علي غيره وان اوصي بمنفعة معين او بما ليس فيها او
بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث
ان يجيز او يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه او مثله فبالجميع
لا اجعلوه وارثا معه او الحقوه به فزايدا او بنصيب
احد ورثته فبجزء من عدد رؤسهم وبجزء او سهم
فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه مثله او مثليه
تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصي له وان حددها بزمن
فكالمستاجر فان قتل فللوارث القصاص او القيمة كان جني

الا ان

الا ان يفديه المخدم او الوارث فيستمر وهي ومدبر
ان كان بمرض في المعلوم ودخلت فيه وفي العمري وفي
سفينة او عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قو
لان لا بما اقر به في مرضه او اوصي به لوارث وان ثبت
ان عقدها خطه او قراها ولم يشهد او لم يقل انفذوها
لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وا
ن لم يقروه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وان شهدا بما
فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فاذا فيها وما
بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه
او اوصيته بثلثي فصدقوه يصدق ان لم يقل لابني
ووصي فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصي حتي يقدم فلان
او الي ان تتزوج زوجتي وان زوج موصا علي بيع تركته
وقبض ديونه صح وانما يوصي علي المحجور عليه اب او وصيه

كام ان قل ولا ولي وورث عنها المكلف مسلم عدل كاف
وان اعمي وامراة وعبد او تصرف باذن سيده وان اراد
الا كابر بيع موصًا اشتري للاصاغر وطرو العسق بعزله ولا
يبيع الوصي عبدًا احسن القيام بهم ولا التركة لا بحضرة الكبير
ولا يقسم علي غايب بلا حاكم ولا اثنين حمل علي التعاون فان
مات احدهما او اختلفا فالحاكم ولا لاحدهما ايصا ولا لهما
قسم المال والا ضمنا وللوصي اقتضا الدين وتاخيره للنظر
والنفقة علي الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ود
فع نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم ان كان
حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به ولا ان اشترا
من التركة وتعقب بالنظر الا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما
الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعد
هما وان ابا القبول بعد الموت فلا قبول له بعده والقول له في

تقدير النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه
باب يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين
كالمرهون وعبد جنا ثم مون تجهيزه بالمعروف ثم تقضي
ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه
من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم
تكن بنت واخت شقيقة او لاب ان لم تكن
شقيقة وعصب كلا اخ يساويها والجد ولا
خو بين الاوليان ولتعددهن الثلثان وللثانية
مع الاولي السدس وان كثرن وحجبها ابن فوقها
وبنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا او ا
اسفل فمعصب واخت لاب فاكثر مع الشقيقة
فاكثر كذلك الا انه انما يعصبها الاخ والربع الزوج
بفرع وزوجة فاكثر والثمن لها او لهن بفرع لاحق

والثلثان لذي النصف ان تعدّدوا والثلث للام وولدها
ها فاكثر وحجبها للسدس ولد وان سفل ولاخوان او
اختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة
وابوين والسدس لواحد من ولد الام مطلقا وسقط
بابن وابنه وبنت وان سفلت واب وجد وللاب
والام مع ولد وان سفل والجدة فاكثر واسقطها
الام مطلقا والاب الجدة من جهته والقربى من جهة
الام البعدى من جهة الاب والا اشتركا واحد فروض
الجد غير المدلي بانثى وله مع الاخوة والاخوات
الاشقا او لاب الخير من الثلث او المقاسمة وعاد
الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لهما ولم يكن
جد وله مع ذي فرض معهما السدس او ثلث الباقي
المقاسمة ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية والغرا

زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فيفرض لها
وله يقاسمها وان كان معها اخ لاب ومعه اخوة لام
سقط ولعاصب ورث المال او الباقي بعد الفرض
وهو الابن ثم ابنه وعصب كل اخته ثم الاب ثم الجد
والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب وهو كالشقيق
عند عدمه الا في الحمارية والمشركة زوج وام او جدة
واخوان فصاعدا لام وشقيق وحده او مع غيره
فيشاركون الاخوة لام الذكر كالانثى واسقطه
ايضا الشقيقة التي كالعاصب كبنت او بنت
ابن فاكثرهم ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للاب
ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان غير شقيق و
قدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما
تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام

ويرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت وان
سفلت كابن عم اخ لام وورث ذوا فرضين بالاقوى
قوي وان اتفق في المسلمين لام اوبنت اخت
ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لاهل دينه
من كورثته والاصول اثنان واربعة وثمانية
وثلاثة وستة واثني عشر واربعة وعشرون
فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والربع او الثلث او السدس من اثني
عشر والثمن والسدس او الثلث من اربعة وعشرين
ومالا فيه فاصلها عدد عصبتها وضعف للذ
كر علي الانثي وان زادت الفروض اعيلت
فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
والاثني عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر
وسبعة

وسبعة عشر والاربعة والعشرون لسبعة
وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتا
ن لقول علي صار ثمنها تسعا ورد كل صنف
انكسرت عليه سهامه الى وفقه والا ترك
وقابل بين اثنين فاخذ احد المثلين او اكثر
المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق
الاخر ان توافقا والا ففي كله ان تباينا ثم بين
الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول
ايضا وفي الصنفين اثني عشر صورة لان كل
صنف اما ان يوافق سهامه او تباينه
او يوافق احدهما ويباين الاخر ثم كل اما ان
يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا
فالتداخل ان يفني احدهما الاخر اولا والا فان

بني واحد فمتباين والا فالمتوافقة بنسبة المفرد
للعدد والمعني ولكل من التركة نسبة حظه من
المسيلة او تقسم التركة علي ما صحت منه المسيلة
كزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتر
كة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيا
خذ سبعة ونصفا وان اخذ احدهم عرضا فاخذ
ه بسهمه واردت معرفة قيمته فاجعل المسيلة
سهام غير الاخذ ثم اجعل لسهامه من تلك
النسبة فان زاد خمسة ليا خذ فردها علي العشرين
ثم اقسم وان مات بعض قبل القسمة وورثه البا
قون كثلاث بنين مات احدهم او بعض كزوج
معهم لبنين اباهم فكالعدم والا صحح الاولي ثم الثا
نية فان انقسم نصيب الثاني علي ورثته كابن وبنت

مات

مات وترك اختا وعاصبا صحتا والا فوفق بين
نصيبه وما صحت منه مسيلته وضرب
وفق الثانية في الاولي كابنين وابنين مات
احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاث بني ابن
فمن له شيي من الاولي ضرب له في وفق الثانية
ومن له شيي من الثانية ففي وفق سهام الثا
ني وان لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسيلته
فيما صحت منه الاولي كموت احدهما عن ابن
وبنت وان اقر احد الورثة فقط بوارث
فله ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار
ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتبا
ين وتوافق الاول والثاني كشقيقتين وعاصب
اقرت واحدة بشقيقة او بشقيق والثالث

كابنتين وابن اقربابن وان اقرابن ببنت وبنت
ابن فالانكار من ثلاثة واقراره من اربعة وهي
من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة برد
الابن عشرة وهي ثمانية وان اقرت زوجة حامل
واحد اخويه انها ولدت حيا فالانكار من ثما
نية كالاقرار وفريضة الابن من ثلاثة فتضرب
في ثمانية وان اوصى بشايع كربع او جزء من
احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي
على الفريضة كابنين واوصى بالثلث
فواضح والا وفق بين الباقي والمسيلة وضرب
الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد والا فكاملها
ثلاثة فان اوصي بسدس وسبع ضربت ستة
في سبعة ثم في اصل المسيلة او وفقها ولا يرث

ملاعن

ملاعن وملاعنة وتوماها شقيقان ولا رقيق
ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورثا الا المكا
تب ولا قاتل عمدا عدوانا وان اتى بشبهة كمخط
من الدية ولا مخالف من دين كمسلم مع مرتد
او غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة
وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان لم ياب بعض
الا ان يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتا
بيين والا فبحكمهم ولا من جهل تاخير موته وو
القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته وان مات
مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فان
مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج
وام واخت واب مفقود فعلى حياته من ه
ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب

الوفق باربعة وعشرين للزوج تسعة وللا
م اربعة ووقف الباقي فان ظهر انه ج فللزوج
ثلاثة وللاب ثمانية او موتدا او مضي التقدير
فللاب تسعة وللام اثنان وللخنثى المشكل
نصف نصيبي ذكر وانثى تصح المسئلة على
النقد برات ثم تضرب الوفق او الكل في
حالتي الخنثى وناخذ من كل نصيب من
الاثنين النصف واربعة الربع فما اجتمع
فنصيب كل كذكر وخنثى فالتذكير من
اثنين والتانيث من ثلاثة تضرب
في الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له
في الذكورة ستة والانوثة اربعة فنصفها
فنصفها خمسة وكذلك غيره وخنثيين
وعاصب

كما هب فاربعة احوال تنتهي
الى اربعة وعشرين لكل احد عشر
وللعاصب اثنان فان بال
من واحد او كان اكثر
او اسبق او نبتت لحيته او تدي
او حصل حيض او مني فلا اشكال
وبالله التوفيق تم هذا الكتاب المبارك

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم
الجمعة المبارك الخامس والعشرون
خلت من شهر شوال سنة سبعة
وسبعين ومائة بعد الالف وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم